

حماية التثان العام والمصلحة العامة

ابن شهان

جمع وترتيب
من خطب ومحاضرات فضيلة الشيخ
أبي عبد محمد بن سعيد رسلان
حفظه الله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٠٢].

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ۖ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[النساء: ١].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ،
وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ
ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

بِنَاءُ الدَّوْلَةِ عَلَى الْمَسْجِدِ وَالْعِلْمِ وَالتَّعَاوُنِ

فَلَمَّا اسْتَقَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ؛ شَرَعَ فِي تَنْظِيمِ أُمُورِ الْمُجْتَمَعِ، وَبِنَاءِ مَوْسَسَاتِهِ الْإِدَارِيَّةِ وَالْعِلْمِيَّةِ وَالْإِجْتِمَاعِيَّةِ الَّتِي تَضْمَنُ لَهُ الْأَمْنَ وَالِاسْتِقْرَارَ دَاخِلِيًّا وَخَارِجِيًّا^(١).

وَشَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْذُ دُخُولِهِ الْمَدِينَةَ فِي تَثْبِيتِ دَعَائِمِ الدَّوْلَةِ الْجَدِيدَةِ عَلَى قَوَاعِدٍ مَتِينَةٍ وَأُسُسٍ رَاسِخَةٍ؛ فَكَانَتْ أُولَى خُطُوَاتِهِ الْمُبَارَكَةِ: الْإِهْتِمَامَ بِبِنَاءِ دَعَائِمِ الْأُمَّةِ؛ كِبْنَاءِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ بِالْمَدِينَةِ، وَالْمُؤَاخَاةَ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ عَلَى الْحُبِّ فِي اللَّهِ، وَإِصْدَارِ الْوَثِيقَةِ الَّتِي يُنْظَمُ بِهَا الْعَلَاقَاتِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَمُشْرِكِي الْمَدِينَةِ، وَإِعْدَادِ جَيْشٍ لِحِمَايَةِ الدَّوْلَةِ، وَالسَّعْيَ لِتَحْقِيقِ أَهْدَافِهَا، وَالْعَمَلَ عَلَى حَلِّ مَشَاكِلِ الْمُجْتَمَعِ الْجَدِيدِ، وَتَرْبِيَتِهِ عَلَى الْمَنْهَجِ الرَّبَّانِيِّ فِي شُؤْنِ الْحَيَاةِ كَافَّةً.

فَقَدِ اسْتَمَرَ الْبِنَاءُ التَّرْبَوِيُّ وَالتَّعْلِيمِيُّ، وَاسْتَمَرَ الْقُرْآنُ الْمَجِيدُ يَتَحَدَّثُ فِي الْمَدِينَةِ عَنْ عِظَمَةِ اللَّهِ، وَحَقِيقَةِ الْكُونِ، وَالتَّرْغِيبِ فِي الْجَنَّةِ وَالتَّرْهِيْبِ مِنَ النَّارِ،

(١) «صَحِيحُ الْأَثَرِ وَجَمِيلُ الْعَبْرِ»: (ص ١٦٧).

وَيُشْرِعُ الْأَحْكَامَ لِتَرْبِيَةِ الْأُمَّةِ، وَدَعَمَ مُقَوِّمَاتِ الدَّوْلَةِ الَّتِي سَتَحْمِلُ نَشْرَ دَعْوَةِ اللَّهِ -تَعَالَى- بَيْنَ النَّاسِ قَاطِبَةً، وَتُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ -تَعَالَى-.

وَكَانَتْ مَسِيرَةُ الْأُمَّةِ الْعِلْمِيَّةِ وَالتَّرْبَوِيَّةِ تَتَطَوَّرُ مَعَ تَطَوُّرِ مَرَاكِحِ الدَّعْوَةِ وَبِنَاءِ الْمُجْتَمَعِ وَتَأْسِيسِ الدَّوْلَةِ، وَعَالَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَزْمَةَ الْاِقْتِصَادِيَّةَ بِالْمَدِينَةِ مِنْ خِلَالِ الْمَنْهَجِ الرَّبَّانِيِّ، وَاسْتَمَرَ الْبِنَاءُ التَّرْبَوِيُّ؛ ففُرِضَ الصِّيَامُ، وَفُرِضَتِ الزَّكَاةُ، وَأَخَذَ الْمُجْتَمَعُ يَزْدَهْرُ وَالدَّوْلَةُ تَتَقَوَّى عَلَى أُسُسٍ ثَابِتَةٍ وَقَوِيَّةٍ. (*)

عِبَادَ اللَّهِ! كَلِّمْنَا زَادَ التَّعَاوُنُ وَالتَّرَابُطُ وَالتَّكَاتُفُ بَيْنَ أَبْنَاءِ الْمُجْتَمَعِ؛ تَتَحَقَّقُ لِلْمُجْتَمَعِ -بِمَنَّةِ اللَّهِ- قُوَّةُ الْبُنْيَانِ الْوَاحِدِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ۗ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّعَدُّوْنَ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

وَتَعَاوَنُوا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ عَلَى فِعْلِ الْخَيْرَاتِ الَّتِي هِيَ مِنْ مَرْتَبَةِ الْبِرِّ، وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْقِيَامِ بِمُقْتَضِيَاتِ مَرْتَبَةِ التَّقْوَى الَّتِي تَتَحَقَّقُ لَكُمْ بِفِعْلِ الْوَاجِبَاتِ، وَتَرْكِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَلَا يُعْنِ بَعْضُكُمْ بَعْضًا عَلَى تَرْكِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِفِعْلِهِ، وَفِعْلِ مَا أَمَرَ بِتَرْكِهِ، وَمُجَاوَزَةِ حُدُودِ اللَّهِ.

وَاتَّقُوا اللَّهَ، وَاحْذَرُوا أَنْ تَتْرَكُوا مَا أَمَرَكُمْ بِهِ، أَوْ تَرْتَكِبُوا مَا نَهَاكُمْ اللَّهُ عَنْهُ، إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ لِمَنْ خَالَفَ أَمْرَهُ. (*) [٢].

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «السِّيَرَةُ النَّبَوِيَّةُ» (المُحَاضِرَةُ الثَّامِنَةُ وَالعِشْرُونَ: بِنَاءُ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ)، الْإِثْنَيْنِ ٢١ مِنَ الْمُحَرَّمِ ١٤٤٠ هـ | ١٠-١-٢٠١٨ م.
(*) [٢] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّلْقِينُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [المائدة: ٢].

وَقَالَ الْعَلَامَةُ السَّعْدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ فِي «وُجُوبِ التَّعَاوُنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ» (١): «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

فَالْبِرُّ: اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُوهُ، وَأَحَبَّهُ اللَّهُ وَرَسُوهُ، مِنْ التَّحَقُّقِ بِعَقَائِدِ الدِّينِ وَأَخْلَاقِهِ، وَالْعَمَلِ بِأَدَابِهِ وَأَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ؛ مِنْ الشَّرَائِعِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ، وَمِنَ الْقِيَامِ بِحُقُوقِ اللَّهِ وَحُقُوقِ عِبَادِهِ، وَمِنَ التَّعَاوُنِ عَلَى الْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ إِجْمَالًا وَتَفْصِيلًا؛ فَكُلُّ هَذَا دَاخِلٌ فِي التَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ.

وَمِنَ التَّعَاوُنِ عَلَى التَّقْوَى: التَّعَاوُنُ عَلَى اجْتِنَابِ تَوَقِّي مَا نَهَى اللَّهُ وَرَسُوهُ عَنْهُ مِنَ الْفَوَاحِشِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ، وَمِنَ الْإِثْمِ وَالبَغْيِ بغيرِ الْحَقِّ، وَالْقَوْلِ عَلَى اللَّهِ بِلا عِلْمٍ؛ بَلَّ عَلَى تَرْكِ الْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ (*).

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» (٣).

(١) «وُجُوبُ التَّعَاوُنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ» ضمن مجموع مؤلفات السعدي: (١١٣/٢٦).

(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «التَّعْلِيْقُ عَلَى رِسَالَةِ: وَجُوبِ التَّعَاوُنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ».

(٣) أخرجه البخاري (رقم ٤٨١ و ٢٤٤٦ و ٦٠٢٦)، ومسلم (رقم ٢٥٨٥)، من حديث:

أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلفظ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»،

ونحوه في «الصحيحين» أيضا من حديث: النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ

تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَّى».

وَيَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ»^(١).

فَيَا أَيُّهَا الْأَحِبَّةُ فِي اللَّهِ! اتَّقُوا اللَّهَ تَعَالَى، وَاحْمَدُوا رَبَّكُمْ عَلَى مَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْكُمْ مِنْ نِعْمَةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَقُومُوا بِمَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِنَ التَّحَابِّ وَالتَّعَاوُنِ وَالْإِجْتِمَاعِ عَلَى الْمَصَالِحِ؛ لِتَكُونُوا مِنَ الْفَائِزِينَ.

اجْتَمِعُوا وَلَا تَفْرُقُوا، وَتَعَاوَنُوا وَلَا تَخَازِلُوا، وَتَالَفُوا وَلَا تَنَافَرُوا، وَكُونُوا فِي جَمِيعِ أَعْمَالِكُمْ مُخْلِصِينَ.

إِنَّ بِالْإِجْتِمَاعِ تَتَّقَى الْكَلِمَةَ، وَتَجْتَمِعُ الْأَرْاءُ، وَتَتِمُّ الْمَصَالِحُ، إِنَّ الْمَصَالِحَ الْعَامَّةَ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ هَدَفًا لِلْأَغْرَاضِ الشَّخْصِيَّةِ، وَالْعُلُوِّ الْفَرْدِيِّ، إِنَّ الْمَصَالِحَ الْعَامَّةَ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ فَوْقَ جَمِيعِ الْمُسْتَوَيَاتِ الَّتِي دُونَهَا، يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مَبْسُوطَةً بِذَاتِهَا وَلِذَاتِهَا، يَجِبُ أَنْ تُدْرَسَ مِنْ جَمِيعِ النَّوَاحِي، وَأَنْ تُسْتَخْلَصَ فِيهَا جَمِيعُ الْأَرْاءِ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِيهَا يُمْكِنُ مِنَ الطَّرِيقِ الْمَوْصِلَةِ إِلَيْهَا، فَيَتَّفَقَ عَلَيْهَا وَيَمْسُقَ عَلَيْهَا.

(١) أخرجه البخاري (رقم ٦٠١١)، ومسلم (رقم ٢٥٨٦)، من حديث: النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلفظ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَّى»، وفي رواية للبخاري: «تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادُّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ...» الحديث، وفي رواية لمسلم: «الْمُؤْمِنُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ إِنْ اشْتَكَى رَأْسُهُ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَّى وَالسَّهْرِ»، وفي رواية له أيضا: «الْمُسْلِمُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ، إِنْ اشْتَكَى عَيْنَهُ اشْتَكَى كُلُّهُ، وَإِنْ اشْتَكَى رَأْسَهُ اشْتَكَى كُلُّهُ».

وَالْإِنْسَانُ مَتَى خَلَصَتْ نِيَّتُهُ، وَصَلِحَ عَمَلُهُ بِالْاجْتِهَادِ وَالنَّظَرِ فِي الْمَصَالِحِ،
وَسُلُوكِ أَقْرَبِ الطَّرِيقِ الْمُوَصِّلَةِ إِلَيْهَا، مَتَى اتَّصَفَ بِهِذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ: الْإِخْلَاصُ
وَالْاجْتِهَادُ فِي الْإِصْلَاحِ؛ صَلَحَتِ الْأَشْيَاءُ، وَقَامَتِ الْأُمُورُ، وَمَتَى نَقَصَ أَحَدُ
الْأَمْرَيْنِ إِمَّا الْإِخْلَاصُ وَإِمَّا الْاجْتِهَادُ؛ فَإِنَّهُ يُفَوِّتُ مِنَ الْمُصْلَحَةِ بِقَدْرِ ذَلِكَ.

إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ إِذَا نَظَرَ إِلَى الْأُمُورِ؛ نَظَرَ إِلَيْهَا نَظْرَةَ اسْتِغْلَالٍ لِمُصْلَحَتِهِ
الْخَاصَّةِ، أَوْ نَظَرَ إِلَيْهَا نَظْرَةَ قَاصِرَةٍ مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ، وَبِذَلِكَ تَخْتَلُّ الْأُمُورُ،
وَتَفُوتُ الْمَصَالِحُ.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ! إِنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْنَا كَأَبْنَاءِ أُمَّةٍ وَاحِدَةٍ أَنْ نَسْعَى لِهَدَفٍ وَاحِدٍ،
هُوَ إِصْلَاحُ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِصْلَاحًا دِينِيًّا وَدُنْيَوِيًّا بِقَدْرِ مَا يُمَكِّنُ، وَلَنْ يُمَكِّنَ ذَلِكَ حَتَّى
تَتَّفِقَ كَلِمَتُنَا، وَنَتْرِكَ الْمُنَازَعَاتِ بَيْنَنَا، وَالْمُعَارَضَاتِ الَّتِي لَا تُحَقِّقُ هَدَفًا؛ بَلْ رُبَّمَا
تَفُوتُ مَقْصُودًا، وَتُعَدِمُ مَوْجُودًا.

إِنَّ الْكَلِمَةَ إِذَا تَفَرَّقَتْ؛ دَخَلَتِ الْأُمُورَ الْأَهْوَاءَ وَالضَّغَائِنُ، وَصَارَ كُلُّ وَاحِدٍ
يَسْعَى لِتَنْفِيدِ كَلِمَتِهِ؛ وَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْحَقَّ وَالْعَدْلَ فِي خِلَافِهَا، وَلَكِنْ إِذَا اجْتَمَعْنَا
مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ، وَدَرَسْنَا الْمَوْضُوعَ مِنْ جَمِيعِ جِهَاتِهِ، وَاتَّفَقْنَا عَلَى مَا نَرَاهُ مُمَكِّنًا
نَافِعًا مِنْ غَيْرِ أَنْ نَنْظُرَ إِلَى مَصَالِحِنَا الْخَاصَّةِ؛ حَصَلَ لَنَا بِذَلِكَ خَيْرٌ كَثِيرٌ.

وَتَقْوَا - أَيُّهَا الْإِخْوَةُ - أَنْكُمْ مَتَى أَخْلَصْتُمْ النِّيَّةَ، وَسَلَكْتُمْ الْحِكْمَةَ فِي
الْحُصُولِ عَلَى الْمَطْلُوبِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سَيَسِّرُ لَكُمْ الْأُمُورَ، وَيُصْلِحَ لَكُمْ الْأَعْمَالَ، قَالَ
اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ! لَقَدْ مَثَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ بِالْبِنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا^(١)، وَهَذَا هُوَ الْمِثَالُ الصَّحِيحُ لِكُلِّ شَعْبٍ مُؤْمِنٍ، أَنْ يَتَعَاقَبَ وَأَفْرَادُهُ فِي إِقَامَةِ بِنَائِهِ؛ بِحَيْثُ يَكُونُ الْغَرَضُ تَشْيِيدَ هَذَا الْبِنَاءِ، وَتَمَاسُكَهُ وَتَرَاصُّهُ، بِحَيْثُ يُكْمَلُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَيَقُومُ بَعْضُهُ بَعْضًا، فَلَا إِيمَانَ كَامِلٌ مَعَ التَّفَرُّقِ، وَلَا بِنَاءً مُحْكَمًا مَعَ التَّفَكُّكِ.

أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخَذَ مِنَ الْبِنَاءِ لَبْنَةً؛ أَلَا يَنْقُصُ هَذَا الْبِنَاءُ؟! فَكَيْفَ إِذَا كَانَتِ اللَّبَنَاتُ مُتَنَازِرَةً مُتَنَافِرَةً؛ بَلْ كُلُّ وَاحِدَةٍ تَهْدِمُ الْأُخْرَى وَتُزَلِّزُ لَهَا؟!!!

فَيَا أَيُّهَا النَّاسُ! اجْتَمِعُوا عَلَى الْحَقِّ، وَتَعَاوَنُوا عَلَيْهِ، وَلَا تَبْعُدُوا شَطَطًا، وَلَا تَقُولُوا بَاطِلًا، وَتَنَاصَحُوا فِيمَا بَيْنَكُمْ، وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ. (*).



(١) تقدم تخريجه.

(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «التَّحْذِيرُ مِنَ الْفُرْقَةِ وَالْإِخْتِلَافِ وَحُقُوقِ الْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ» - الْمُحَاضِرَةُ الْأُولَى - الثَّلَاثَاءُ ٢٥ مِنْ صَفَرِ ١٤٣٩هـ | ١٤-١١-٢٠١٧م (كَلِمَةٌ لِإِخْوَانِنَا فِي لِيْبِيَا).

مَبْنَى الشَّرِيعَةِ عَلَى مَصَالِحِ الْأَفْرَادِ وَالْمُجْتَمَعَاتِ

إِنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنَاهَا وَأَسَاسُهَا عَلَى الْحِكْمِ وَمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ.
وَالشَّرِيعَةُ عَدْلٌ كُلُّهَا، وَرَحْمَةٌ كُلُّهَا، وَمَصَالِحُ كُلُّهَا، وَحِكْمَةٌ كُلُّهَا، فَكُلُّ مَسْأَلَةٍ
خَرَجَتْ عَنِ الْعَدْلِ إِلَى الْجَوْرِ، وَعَنِ الرَّحْمَةِ إِلَى ضِدِّهَا، وَعَنِ الْمُصْلَحَةِ إِلَى
الْمُفْسَدَةِ، وَعَنِ الْحِكْمَةِ إِلَى الْعَبَثِ؛ فَلَيْسَتْ مِنَ الشَّرِيعَةِ، وَإِنْ أُدْخِلَتْ فِيهَا بِالتَّوِيلِ.
فَالشَّرِيعَةُ عَدْلٌ لِلَّهِ بَيْنَ عِبَادِهِ، وَرَحْمَةٌ بَيْنَ خَلْقِهِ، وَحِكْمَةٌ الدَّالَّةُ عَلَيْهِ،
وَعَلَى صِدْقِ رَسُولِهِ ﷺ أْتَمَّ دَلَالَةٌ وَأَصْدَقُهَا.

وَهِيَ نُورُهُ الَّذِي بِهِ أَبْصَرَ الْمُبْصِرُونَ، وَهُدَاهُ الَّذِي بِهِ اهْتَدَى الْمُهْتَدُونَ،
وَشِفَاؤُهُ التَّامُّ الَّذِي بِهِ دَوَاءُ كُلِّ عَليِّ، وَطَرِيقُهُ الْمُسْتَقِيمُ الَّذِي مِنْ اسْتِقَامَ عَلَيْهِ؛
فَقَدْ اسْتَقَامَ عَلَى سِوَاءِ السَّبِيلِ.

وَكُلُّ خَيْرٍ فِي الْوُجُودِ فَإِنَّمَا هُوَ مُسْتَفَادٌ مِنَ الشَّرِيعَةِ وَحَاصِلٌ بِهَا، وَكُلُّ نَقْصٍ
فِي الْوُجُودِ فَسَبَبُهُ مِنْ إِضَاعَتِهَا وَتَضْيِيعِهَا. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِاخْتِصَارٍ يَسِيرٍ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «الْمَصَالِحُ الْمُرْسَلَةُ وَأُمُثْلَتُهَا، وَأَقْسَامُ فِعْلٍ

النَّبِيِّ ﷺ».

الْحِرْصُ عَلَى الشَّانِ الْعَامِّ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ

عِبَادَ اللَّهِ! مِنَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ بَيْنَ جُمْهُورِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ: أَنَّ اللَّهَ -سُبْحَانَهُ- مَا شَرَعَ حُكْمًا إِلَّا لِمُصَلِّحَةِ عِبَادِهِ، وَأَنَّ هَذِهِ الْمُصَلِّحَةَ إِمَّا جَلْبُ نَفْعٍ لَهُمْ، وَإِمَّا دَفْعُ ضَرَرٍ عَنْهُمْ.

فَالْبَاعِثُ عَلَى تَشْرِيعِ أَيِّ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ هُوَ: جَلْبُ مَنْفَعَةٍ لِلنَّاسِ، أَوْ دَفْعُ ضَرَرٍ عَنْهُمْ.

وَهَذَا الْبَاعِثُ عَلَى تَشْرِيعِ الْحُكْمِ هُوَ الْغَايَةُ مِنْ تَشْرِيعِهِ، وَهُوَ حِكْمَةُ الْحُكْمِ. (*)

لَقَدْ أَكَّدَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ وَبَيَّنَّتِ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ أَنَّ الْحِفَاطَ عَلَى الْمُصَلِّحَةِ الْعَامَّةِ وَالْحِرْصَ عَلَى الشَّانِ الْعَامِّ هُوَ مَنْهَجُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ ﷺ؛ فَ«الْأَنْبِيَاءُ جَمِيعُهُمْ بُعِثُوا بِالْإِصْلَاحِ وَالصَّلَاحِ، وَنَهَوْا عَنِ الشُّرُورِ وَالْفَسَادِ؛ فَكُلُّ صَلاَحٍ وَإِصْلَاحٍ دِينِيٍّ وَدُنْيَوِيٍّ فَهُوَ مِنْ دِينِ الْأَنْبِيَاءِ؛ وَخُصُوصًا إِمَامَهُمْ وَخَاتَمَهُمْ مُحَمَّدًا ﷺ؛ فَإِنَّهُ أَبَدَى

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِاخْتِصَارٍ يَسِيرٍ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «الْمَصَالِحُ الْمُرْسَلَةُ وَأَمَثَلُهَا، وَأَفْسَامُ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ».

وَأَعَادَ فِي هَذَا الْأَصْلِ، وَوَضَعَ لِلخَلْقِ الْأُصُولَ النَّافِعَةَ الَّتِي يَجْرُونَ عَلَيْهَا فِي الْأُمُورِ الْعَادِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ، كَمَا وَضَعَ لَهُمُ الْأُصُولَ فِي الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ. (*)

قَالَ -تَعَالَى- حِكَايَةً عَنِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿يَقَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ أَجَرْتُمَنِ إِلَّا عَلَى الَّذِي فَطَرَنِي أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [هود: ٥١].

يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَى تَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ أَجْرًا أَخْذُهُ مِنْكُمْ حَتَّى تَتَّهَمُونِي بِالسَّعْيِ إِلَى مَصَالِحِ شَخْصِيَّةٍ دُنْيَوِيَّةٍ، مَا أَجْرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِيمَا أَقُومُ بِهِ مِنْ تَبْلِيغِكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي، فَأَجْرِي فِي ذَلِكَ عَلَى الَّذِي أَوْجَدَنِي مِنَ الْعَدَمِ وَخَلَقَنِي؛ فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي يَرْزُقُنِي فِي الدُّنْيَا، وَيُثَبِّتُنِي فِي الْآخِرَةِ. (*) (٢/).

وَهَذَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدْعُو لِهَذَا الْبَيْتِ أَنْ يَجْعَلَهُ اللَّهُ بَلَدًا آمِنًا، وَيَرْزُقَ أَهْلَهُ مِنْ أَنْوَاعِ الثَّمَرَاتِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنْ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [البقرة: ١٢٦].

قَالَ إِبْرَاهِيمُ وَهُوَ يَدْعُو رَبَّهُ: رَبِّ اجْعَلْ مَكَّةَ بَلَدًا آمِنًا، لَا يُتَعَرَّضُ فِيهِ لِأَحَدٍ بِسُوءٍ، وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنْ أَنْوَاعِ الثَّمَرَاتِ، وَاجْعَلْهُ رِزْقًا خَالِصًا خَاصًّا بِالْمُؤْمِنِينَ. (*) (٣/).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ تَيْسِيرِ اللَّطِيفِ الْمَنَّانِ فِي خُلَاصَةِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - (الْمُحَاضِرَةُ الْخَامِسَةُ عَشْرَةَ)، الْأَحَدُ ١ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٤ هـ - ٦ - ١٠ - ٢٠١٣ م.

(*) (٢) مَا مَرَّ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [هود: ٥١].

(*) (٣) مَا مَرَّ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [البقرة: ١٢٦].

وَهَذَا نَبِيُّ اللَّهِ شُعَيْبٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لِقَوْمِهِ: لَيْسَ لِي مِنَ الْمَقْصِدِ إِلَّا أَنْ تَصْلَحَ
أَحْوَالُكُمْ، وَتَسْتَقِيمَ مَنَافِعُكُمْ، وَلَيْسَ لِي مِنَ الْمَقْصِدِ الْخَاصَّةِ لِي وَخَدِي، قَالَ -تَعَالَى-
حِكَايَةً عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ
وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

مَا أُرِيدُ فِيمَا أَمْرُكُمْ بِهِ وَأَنْهَأكُمْ عَنْهُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا
عَنْ طَرِيقِ الْإِقْنَاعِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، وَلَا اسْتَطِيعُ إِجْبَارَكُمْ عَلَى الطَّاعَةِ، وَمَا
تَسْدِيدِي فِي خُطُوبَاتِ سَعْيِي لِتَبْلِيغِ رِسَالَةِ رَبِّي وَإِصَابَةِ الرُّشْدِ فِي قَوْلِي وَعَمَلِي
إِلَّا بِمَعُونَةِ اللَّهِ وَعَطَائِهِ وَتَسْدِيدِهِ.

عَلَى اللَّهِ وَحْدَهُ اعْتَمَدْتُ، وَإِلَيْهِ أَرْجِعُ بِقَلْبِي وَنَفْسِي وَفِكْرِي فِي كُلِّ أُمُورِي،
لَا إِلَهَ إِلَّا غَيْرُهُ. (*)

وَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لِقَوْمِهِ: لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَى تَبْلِيغِي إِيَّاكُمْ هَذَا الْقُرْآنَ
وَدَعْوَتِكُمْ إِلَى أَحْكَامِهِ أَجْرًا، فَلَسْتُ أُرِيدُ أَخْذَ أَمْوَالِكُمْ وَلَا التَّوَلِّيَ عَلَيْكُمْ وَالتَّرَاسُّ، وَلَا
غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْرَاضِ إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى.

فَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَسْأَلُهُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا بِالْكَلْبِيَّةِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئًا يَعُودُ نَفْعُهُ إِلَيْهِمْ، فَهَذَا
لَيْسَ مِنَ الْأَجْرِ فِي شَيْءٍ، بَلْ هُوَ مِنَ الْأَجْرِ مِنْهُ لَهُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا
أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى: ٢٣].

قُلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِلْمُشْرِكِينَ: لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَى تَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ وَنُصْحِي وَحِرْصِي
عَلَى نَجَاتِكُمْ وَسَعَادَتِكُمْ جَزَاءً وَلَا أَجْرًا، وَلَكِنْ أَسْأَلُكُمْ أَنْ تُعَامِلُونِي مُعَامَلَةَ الْمَوَدَّةِ

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصِرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [البقرة: ١٢٦].

الَّتِي تَكُونُ بَيْنَ الْأَقْرَبَاءِ، وَلَوْ كَانَتْ قَرَابَتُهُمْ بَعِيدَةً؛ فَرَاعُوا هَذِهِ الْمَوَدَّةَ، فَلَا تُعَانِدُونِي، وَلَا تَدْبُرُوا الْمَكَائِدَ ضِدِّي وَضِدَّ الَّذِينَ آمَنُوا بِي وَاتَّبَعُونِي. (*)

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ حَثَّ عَلَى الْحِرْصِ عَلَى الشَّانِ الْعَامِّ، وَذَلِكَ بِإِعْمَارِ الْأَرْضِ؛ فَهُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَاسْتَخْلَفَكُمْ فِيهَا، وَأَنْعَمَ عَلَيْكُمْ بِالنَّعْمِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ، وَمَكَّنَكُمْ فِي الْأَرْضِ؛ تَبْنُونَ، وَتَغْرِسُونَ، وَتَزْرَعُونَ، وَتَحْرُثُونَ مَا شِئْتُمْ، وَتَنْتَفِعُونَ بِمَنَافِعِهَا، وَتَسْتَغْلِبُونَ مَصَالِحَهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١]؛ أَي: جَعَلَكُمْ فِيهَا لِتَعْمُرُوهَا، وَمَكَّنَكُمْ بِمَا آتَاكُمْ مِنْ عِمَارَتِهَا. (* / ٢).

وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦]. (* / ٣).

وَأَمَّا النُّصُوصُ النَّبَوِيَّةُ الدَّالَّةُ عَلَى ضَرُورَةِ الْحِرْصِ عَلَى الشَّانِ الْعَامِّ؛ فَكَثِيرَةٌ ضَافِيَةٌ؛ وَمِنْهَا: قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَيَّ مَنْ لَا زَادَ لَهُ، مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَيَّ مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ ثَوْبٌ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَيَّ مَنْ لَا ثَوْبَ لَهُ»، فَمَا زَالَ يُعَدُّ مِنْ أَصْنَافِ الْفَضْلِ؛ حَتَّى ظَنَّ

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْفِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصِرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [الشورى: ٢٣].

(* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةِ: «لَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ» - الْجُمُعَةُ ١٧ مِنْ صَفَرِ ١٤٣٢ هـ | ٢١ - ١-٢٠١١ م.

(* / ٣) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةِ عِيدِ الْفِطْرِ: ١٤٣٨ هـ «فِئْرَانِ السُّدُودِ» - الْأَحَدُ ١ مِنْ شَوَّالٍ ١٤٣٨ هـ | ٢٥-٦-٢٠١٧ م.

الصَّحَابَةُ أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ فِي الْفَضْلِ^(١)، يَعْنِي: فِي الزِّيَادَةِ عَمَّا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ ثِيَابٍ أَوْ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ أَوْ مَرْكُوبٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ. (*)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٣) - وَغَيْرِهِ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا؛ نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَيَّ مُعْسِرٍ فِي الدُّنْيَا؛ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَيَّ مُسْلِمٍ فِي الدُّنْيَا؛ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ».

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِلَّهِ عِنْدَ أَقْوَامٍ نِعْمًا أَقْرَبَهَا عَنْدهُمْ - يَعْنِي: جَعَلَهَا ثَابِتَةً عَنْدهُمْ -؛ مَا كَانُوا فِي حَوَائِجِ الْمُسْلِمِينَ مَا لَمْ يَمْلُؤُوهُمْ، فَإِذَا مَلَّوهُمْ نَقَلَهَا اللَّهُ إِلَيْ غَيْرِهِمْ»^(٤). وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ».

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٧٢٨) مِنْ حَدِيثِ: أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «خُطُورَةُ الْإِحْتِكَارِ عَلَى الْأَمْنِ وَالِاسْتِقْرَارِ» - الْجُمُعَةُ ٢٨ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٧هـ | ٣٠-٩-٢٠١٦م.

(٣) «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: ٤ / ٢٠٧٤، رَقْم (٢٦٩٩).

(٤) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ»: ٦ / ١٨٦، رَقْم (٨٣٥٠).

وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ الْأَبَانِيِّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ»: ٧٠٧ / ٢، رَقْم

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ أَقْوَامًا اخْتَصَّهُمْ بِالنِّعَمِ لِمَنَافِعِ الْعِبَادِ، يُقَرُّهُمْ فِيهَا مَا بَدَلُوهَا، فَإِذَا مَنَعُوهَا نَزَعَهَا مِنْهُمْ فَحَوَّلَهَا إِلَى غَيْرِهِمْ»^(١). وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ يُبَيِّنُ لَنَا نَبِيَّنَا ﷺ أَنَّ أَقْوَامًا اخْتَصَّهُمُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِالنِّعَمِ؛ لِيَكُونُوا سَاعِينَ فِي مَنَافِعِ عِبَادِهِ فِي أَرْضِهِ، وَيُقَرُّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ فِي تِلْكَ النِّعَمِ مَا بَدَلُوهَا لِعِبَادِهِ فِي أَرْضِهِ، فَإِذَا مَنَعُوا النِّعَمَ أَنْ تُبَدَلَ لِأَصْحَابِ الْحَاجَاتِ، وَفِي قَضَاءِ حَوَائِجِ الْمُسْلِمِينَ؛ نَزَعَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى النِّعَمَ عَنْ أَوْلِيكَ الْقَوْمِ الَّذِينَ اخْتَصَّهُمُ بِالنِّعَمِ لِمَنَافِعِ الْعِبَادِ، فَحَوَّلَهَا إِلَى غَيْرِهِمْ. (*).

وَالرَّسُولُ ﷺ لَمَّا كَانَ قَافِلًا عَائِدًا مِنْ حُنَيْنٍ بَعْدَ أَنْ نَفَلَهُ اللَّهُ الْغَنَائِمَ الْكَثِيرَةَ، وَسَاقَ إِلَيْهِ النِّعَمَ الْوَفِيرَةَ، وَأَتَاهُ اللَّهُ أَمْوَالَ الْقَوْمِ وَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا.. لَمَّا أَنْ عَادَ؛ أَقْبَلَتْ عَلَيْهِ الْأَعْرَابُ مِنْ كُلِّ صَوْبٍ يَسْأَلُونَهُ، وَهُوَ يَعُودُ الْقَهْقَرَى؛ حَتَّى خَطَفَتْ سَمْرَةَ هُنَالِكَ رِذَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَالسَّمْرَةُ: شَجَرَةٌ ذَاتُ شَوْكٍ -،

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «اصطناع المعروف» ضمن موسوعة ابن أبي الدنيا الحديثية:

١/٢٥٢، رقم (٥)، والطبراني في «المعجم الأوسط»: ٥/٢٢٨، رقم (٥١٦٢)، وتمام

في «الفوائد»: ١/٧٤، رقم (١٦٢)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء»: ٦/١١٥-١١٦

و١٠/٢١٥، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ١٠/١١٧-١١٨، رقم (٧٢٥٦).

والحديث حسنه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: ٢/٧٠٧، رقم

(٢٦١٧)، وانظر: «الضعيفة»: ٦/١٣٤، رقم (٢٦٢٧).

(*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ دَرَسٍ: «السَّعْيُ فِي قَضَاءِ حَاجَةِ الْأَخْرِيِّ».

أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ - وَهُمْ يَرْحَفُونَ عَلَيْهِ - يَتَّقَهْقَرُ؛ حَتَّى كَانَ عِنْدَ تِلْكَ الشَّجَرَةِ بِشَوْكِهَا، فَخَطَفَ فَرْعٌ مِنْ فُرُوعِ تِلْكَ الشَّجَرَةِ رِذَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ! لَوْ كَانَ لِي عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاءِ - وَهُوَ شَجَرٌ ذُو شَوْكٍ يَكُونُ فِي الْبُؤَادِي - أَنْعَامًا وَنَعَمًا لَفَرَّقْتُهَا فِيكُمْ، وَلَمْ أَبْقِ شَيْئًا، وَمَا وَجَدْتُمُونِي جَبَانًا، وَلَا كَذَابًا، وَلَا بَخِيلًا» (١).

يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ اللَّهَ أَعْطَانِي بَعْدَ هَذَا الشَّجَرِ - لَا يَتَنَاهَى - نَعَمًا - مِنَ الْإِبِلِ خَاصَّةً، أَوْ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ عَلَى قَوْلِ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ -؛ لَوْ أَنَّ اللَّهَ آتَانِي عَدَدَ هَذَا الشَّجَرِ نَعَمًا لَفَرَّقْتُهُ فِيكُمْ، وَلَمْ أَبْقِ شَيْئًا، ثُمَّ لَا تَحْدُونِي بَعْدُ جَبَانًا وَلَا كَذُوبًا وَلَا بَخِيلًا» (١).

وَالرَّسُولُ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ أَدْوَى الدَّاءِ، وَأَنَّ أَعْظَمَ الْأَمْرَاضِ: هُوَ الْبُخْلُ.

فَقَالَ ﷺ عِنْدَمَا سَأَلَ الْقَوْمَ عَنْ سَيِّدِهِمْ.

قَالُوا: فَلَانٌ، عَلَيَّ أَنَا بُخْلُهُ! يَعْنِي: نَرْمِيهِ بِصِفَةِ الْبُخْلِ.

فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَى مِنَ الْبُخْلِ؟!» (٢).

(١) أخرجه البخاري في «الصحیح»: (٦/٣٥ و ٣٥١، رقم ٢٨٢١ و ٣١٤٨)، من حديث:

جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»: (ص ٨٣، رقم ٢٩٦)، والطبراني في «المعجم

الأوسط»: (٨/٣٧٣، رقم ٨٩١٣)، وأبو الشيخ في «الأمثال»: (ص ١٣١-١٣٣، رقم

٩١-٩٣)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء»: (٧/٣١٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان»:

(١٣/٢٩٨-٢٩٩، رقم ١٠٣٦١)، من حديث: جَابِرٍ قَالَ:

يَعْنِي: مِثْلُ هَذَا الْبَخِيلِ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ سَيِّدًا فِي قَوْمِهِ.

وَقَدْ كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يُخْبِرُ النَّاسَ مِنْ أَصْحَابٍ وَمَنْ يَلِي، يُخْبِرُهُمْ أَنَّهُ مَا مِنْ يَوْمٍ جَدِيدٍ إِلَّا وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَجْعَلُ مَلَكَيْنِ هُنَالِكَ قَائِمَيْنِ، يَقُولُ أَحَدُهُمَا: «اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا» (١). (*) .

«أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ» (٣). (*) (٢).



قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَيِّدُكُمْ يَا بَنِي سَلَمَةَ؟» قُلْنَا: جُدُّ بْنُ قَيْسٍ، عَلَى أَنَا نُبْخَلُهُ، قَالَ: «وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَى مِنَ الْبُخْلِ؟ بَلْ سَيِّدُكُمْ عَمْرُو بْنُ الْجَمُوحِ».

والحديث صحه الألباني في «صحيح الجامع»: (٢/ ١١٩٥، رقم ٧١٠٤)، وروي عن كعب بن مالك وأبي هريرة وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (٣/ ٣٠٤، رقم ١٤٤٢)، ومسلم في «الصحيح»: (٢/ ٧٠٠، رقم ١٠١٠)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «رَمَضَانَ وَدَعْوَةَ لِلْجُودِ وَالْكَرَمِ» - الْجُمُعَةَ ٤ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٢٦هـ | ٧-١٠-٢٠٠٥ م.

(٣) تقدم تخريجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْأَخُوَّةُ الصَّادِقَةُ».

الْمَصْلَحَةُ الْعُلْيَا لِلْأُمَّةِ أَوْلَى..

عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّ مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُمْ - وَكَذَلِكَ مَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ مِنْ أَهْلِ الْهُدَى وَالتُّقَى وَالْعَفَافِ وَالْغِنَى فِي الْعِلْمِ - مِمَّا كَانُوا عَلَيْهِ: أَنَّهُمْ يُرَاعُونَ الْمَصَالِحَ الْعُلْيَا لِلْأُمَّةِ؛ يُقَدِّمُونَ مَصْلَحَةَ الْأُمَّةِ عَلَى الْمَصْلَحَةِ الْفَرْدِيَّةِ، لَا يَعْتَبِرُونَهَا وَلَا يُبَالُونَ بِهَا.

وَيَنْظُرُونَ إِلَى الْمَصَالِحِ الْعُلْيَا لِلْأُمَّةِ، وَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ مَا نَالَ مِنَ الْأُمَّةِ عَدُوٌّ مِثْلَمَا نَالَ الْأُمَّةُ مِنْ نَفْسِهَا؛ بِاخْتِلَافِهَا وَتَدَابُرِ قُلُوبِ أُمَّةِهَا.

وَكَيفَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ كَذَلِكَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّ هَذَا هُوَ حَظُّ الشَّيْطَانِ مِنْهُمْ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ آيَسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ»^(١).

قَدْ مَنَّ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ نَبِيَّةً ﷺ هَذِهِ، لَمَّا سَأَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا أَلَّا يَجْعَلَ بِأَسِّ الْأُمَّةِ بَيْنَهَا، قَالَ ﷺ: «سَأَلْتُ رَبِّي ثَلَاثًا، فَأَعْطَانِي ثِنْتَيْنِ وَمَنْعَنِي وَاحِدَةً،

(١) أخرجه مسلم في «الصحیح»: (٤ / ٢١٦٦، رقم ٢٨١٢)، من حديث: جابرٍ رضي الله عنه.

سَأَلْتُ رَبِّي أَلَا يُهْلِكُ أُمَّتِي بِالسَّنَةِ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَلَا يُهْلِكُ أُمَّتِي بِالْغَرَقِ
فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَلَا يَجْعَلُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ فَمَنْعَنِهَا» (١).

وَحَدَّثَ مِنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَالَ: «أَلَا لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا؛
يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» (٢).

إِمَّا أَنْ يَكُونُوا كُفَّارًا بِالْمَعْنَى الَّذِي لَا يُخْرِجُهُمْ مِنْ دِينِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَإِنَّمَا
يُشْبِهُونَ الْكُفَّارَ فِي إِقْبَالِهِمْ عَلَى سَفْكِ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَاسْتِحَاةِ أَجْسَادِهِمْ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: (٤/٢٢١٦، رَقْمٌ ٢٨٩٠)، مِنْ حَدِيثِ: سَعْدِ بْنِ أَبِي
وَقَّاصٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْعَالِيَةِ، حَتَّى إِذَا مَرَّ بِمَسْجِدِ بَنِي مُعَاوِيَةَ
دَخَلَ فَرَكَعَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَدَعَا رَبَّهُ طَوِيلًا، ثُمَّ انصَرَفَ إِلَيْنَا، فَقَالَ ﷺ:
«سَأَلْتُ رَبِّي ثَلَاثًا...». الْحَدِيثَ.

وَالْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا: (٤/٢٢١٥، رَقْمٌ ٢٨٨٩)، مِنْ حَدِيثِ: ثَوْبَانَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «...، إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي: أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِسَنَةِ عَامَّةٍ،
وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بِيضَتَهُمْ، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ
إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قِضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ، وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لَا أُهْلِكَهُمْ بِسَنَةِ عَامَّةٍ، وَأَنْ لَا
أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ يَسْتَبِيحَ بِيضَتَهُمْ، وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا
حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا، وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: (١/٢١٧، رَقْمٌ ١٢١)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»:
(١/٨١، رَقْمٌ ٦٥)، مِنْ حَدِيثِ: جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالْحَدِيثَ فِي «الصَّحِيحِينَ» أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ: ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَفِي «صَّحِيحِ
الْبُخَارِيِّ»، مِنْ رِوَايَةِ: ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بِمِثْلِهِ.

وَأَرْوَاحِهِمْ، وَإِمَّا أَنْ يَشْتَطَّ مِنْهُمْ أَقْوَامٌ يُكْفِرُونَ الْمُسْلِمِينَ تَكْفِيرًا، ثُمَّ يَرْفَعُونَ السُّيُوفَ عَلَى الرَّقَابِ.

النَّبِيُّ ﷺ فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُصَلِّي فِيهَا بِالْمُسْلِمِينَ يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِمْ مُحَذِّرًا وَمُنذِرًا، وَهَادِيًا وَمُعَلِّمًا، يَأْمُرُهُمْ بِالِاسْتِوَاءِ فِي الصُّفُوفِ: «أَلَا تَصْفُونَ كَمَا تَصَفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟!» (١).

يَأْمُرُهُمْ بِالِاسْتِوَاءِ؛ حَتَّى يَكُونَ الصَّفُّ كَالْقِدْحِ اسْتِوَاءً وَاعْتِدَالًا، أَبْدَانٌ مُتْرَاصَةً، وَقُلُوبٌ مُتَحَابَّةٌ، مُتَلَحِّمَةٌ مُتَدَاخِلَةٌ مُتَمَازِجَةٌ، كَالْجَسَدِ الْوَاحِدِ؛ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ، وَيَهْبِطُ وَيَصْعَدُ وَرَاءَ إِمَامِهِ بِغَيْرِ خِلَافٍ وَلَا اخْتِلَافٍ: «لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ» (٢).

فَيَحذِّرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اخْتِلَافِ الْأَبْدَانِ فِي الصُّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ، وَيُنَبِّئُهُ إِلَى أَمْرِ جَلِيلٍ خَطِيرٍ فِي أَثَرِهِ عَلَى الْأُمَّةِ؛ أَنَّ هَذَا الْإِخْتِلَالَ فِي الْإِسْتِوَاءِ فِي الصُّفُوفِ - وَهُوَ أَمْرٌ مَادِّيٌّ مَحْضٌ - يُؤَدِّي عَلَى اخْتِلَافِ بَاطِنِيٍّ يُؤَثِّرُ فِي الْقُلُوبِ، «لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ».

(١) أخرجه مسلم في «الصحیح»: (٣٢٢/١)، رقم (٤٣٠)، من حديث: جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَتَمَامِهِ: فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تَصَفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يُتَمُونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى، وَيَتَرَاصُونَ فِي الصَّفِّ».

(٢) أخرجه مسلم في «الصحیح»: (٣٢٣/١)، رقم (٤٣٢)، من حديث: أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَالحديث بنحوه في «الصحیحين» من رواية: النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بلفظ: «لَتُسُونَ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم وَمَنْ بَعْدَهُمْ كَانُوا يُرَاعُونَ الْمُصْلَحَةَ الْعُلْيَا لِلْأُمَّةِ، فَلَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمْ دَاعِيَةً خِلَافٍ وَلَا اخْتِلَافٍ.

وَكَانُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ الْمَنْطِقَةَ الَّتِي كَانُوا يَتَحَرَّكُونَ فِيهَا يَنْبَغِي أَنْ تَسَعَهُمْ، فَإِذَا جَاءَتِ الْمُصْلَحَةُ الْعُلْيَا لِلْأُمَّةِ؛ تَرَكُوا خِلَافَاتِهِمْ.

الَّذِي شَجَرَ بَيْنَ الْأَصْحَابِ، وَنَسَبَ بَيْنَهُمْ، وَأَدَّى إِلَى بَعْضِ الْاِقْتِتَالِ بَيْنَ جُنْدِ عَلِيٍّ وَجُنْدِ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنهما كَانَ مِنْ وَجْهَةٍ نَظَرِيهِمَا: بِاجْتِهَادِيهِمَا؛ وَمِنْهُمْ مُجْتَهَدٌ مُخْطِئٌ لَهُ أَجْرٌ، وَمُجْتَهَدٌ مُصِيبٌ لَهُ أَجْرَانِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَعَنِ الصَّحَابَةِ أَجْمَعِينَ-.

كَانَا يَعْلَمَانِ أَنَّ مَا اخْتَلَفَا فِيهِ بِسَبَبِ الْاجْتِهَادِ؛ إِنَّمَا كَانَ فِي الْمَنْطِقَةِ الْمَسْمُوحِ بِهَا.

لَمَّا أَرْسَلَ مَلِكُ الرُّومِ إِلَى مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه خَطَابًا يَعْرُضُ فِيهِ عَلَيْهِ أَنْ يَمُدَّهُ بِمُدَدٍ يُقَوِّيه بِهِ عَلَى عَلِيٍّ وَجُنْدِهِ؛ أَرْسَلَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه: «أَلَا يَا ابْنَ الْكَافِرَةِ! أَمَا وَاللَّهِ إِنْ لَمْ تَكُفَّ؛ فَإِنِّي سَأَصِيرُ إِلَى ابْنِ عَمِّي حَتَّى أَكُونَ مَعَهُ بِجُنْدِي، ثُمَّ نَسِيرُ إِلَيْكَ؛ حَتَّى نُرِيكَ أَمْرَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا». بِمَعْنَى مَا قَالَ رضي الله عنه.

كَانُوا يُرَاعُونَ الْمُصْلَحَةَ الْعُلْيَا لِلْأُمَّةِ..

يَخْرُصُونَ عَلَى الْأَرْضِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْوَطَنِ الْإِسْلَامِيِّ!

يُقَاتِلُونَ دُونَهُ!

وَيَجَاهِدُونَ مَنْ أَرَادَ اغْتِصَابَهُ وَالْإِعْتِدَاءَ عَلَيْهِ!

وَلَا يُحَدِّثُونَ الْفَوَاضِيَّ وَلَا الشَّغْبَ فِيهِ!

وَلَا يَكُونُونَ إِلَى ذَلِكَ سَبَبًا وَلَوْ بِكَلِمَةٍ!

فَعُثْمَانُ رَضِيَ عَنْهُ - وَهُوَ الرَّاشِدُ الثَّلَاثُ مِنَ الرَّاشِدِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ؛ - عُثْمَانُ رَضِيَ عَنْهُ ظَلَّ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ يَقْصِرُ الرَّبَاعِيَّةَ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ فِي آخِرِ خِلَافَتِهِ كَانَ يُتِمُّ الرَّبَاعِيَّةَ فِي السَّفَرِ.

وَوَقَعَ كَلَامٌ كَثِيرٌ، وَسُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ مَاضِيَةٌ بِقَصْرِ الرَّبَاعِيَّةِ فِي السَّفَرِ؛ بَلِ الْقَوْلُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ: أَنَّ الْقَصْرَ فِي السَّفَرِ وَاجِبٌ وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ، بَلِ هُوَ وَاجِبٌ، كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْمُحَقِّقُونَ - (١).

وَلَكِنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ عَنْهُ - وَهُوَ مِنَ الرَّاشِدِينَ بِنَصِّ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأَمِينِ ﷺ: «الْخِلَافَةُ بَعْدِي ثَلَاثُونَ عَامًا» (٢)، فَكَانَتْ بِخِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَسِتَّةَ أَشْهُرٍ مِنْ خِلَافَةِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جَمِيعًا -، فَتَمَّتْ ثَلَاثِينَ عَامًا، ثُمَّ صَارَتْ إِلَى مُعَاوِيَةَ رَضِيَ عَنْهُ -.

عُثْمَانُ رَضِيَ عَنْهُ بَدَأَ لَهُ فِي آخِرِ خِلَافَتِهِ أَنْ يُتِمَّ الرَّبَاعِيَّةَ فِي السَّفَرِ، وَلَا أَثَرَ، وَلَكِنَّهُ اجْتَهَدَ فِي ذَلِكَ كَمَا وَرَدَ عَنْهُ رَضِيَ عَنْهُ.

(١) انظر: «مجموع الفتاوى»: (١٤/٩٦-١٠٥).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن»: (٤/٢١١، رقم ٤٦٤٦ و٤٦٤٧)، والترمذي في

«الجامع»: (٤/٥٠٣، رقم ٢٢٢٦)، من حديث: سَفِينَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«خِلَافَةُ النَّبِيِّ ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُلْكَ مَنْ يَشَاءُ».

والحديث صححه الألباني في «الصحيححة»: (١/٨٢٠-٨٢٧، رقم ٤٥٩).

فَلَمَّا حَجَّ بِالنَّاسِ - وَهُوَ أَمِيرُ الْحَجِّ فِي عَامِهِ -؛ أَتَمَّ الرَّبَاعِيَّةَ وَهُوَ مُسَافِرٌ،
فَتَكَلَّمَ نَاسٌ كَثِيرُونَ، وَصَلَّى الْحَبْرُ الْجَلِيلُ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، خَلَفَ عُثْمَانَ رضي الله عنه،
مُتِمًّا لِلصَّلَاةِ وَهُوَ مُسَافِرٌ، وَهُوَ يَعْلَمُ الْحُكْمَ، فَقِيلَ لَهُ: أَمَا عَلِمْتَ مَا صَنَعَ
صَاحِبُكَ!!؟

قَالَ: عَلِمْتُ.

قَالُوا: فَمَا صَنَعْتَ؟

قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَهُ.

قَالُوا: كَيْفَ تَصَلَّى خَلْفَهُ وَقَدْ خَالَفَ الرَّسُولَ صلوات الله عليه وآله فِي هَدْيِهِ؟

قَالَ: الْخِلَافُ شَرٌّ ^(١).

وَهَذَا أَمِيرُ الْعَامَّةِ، وَلَهُ اجْتِهَادٌ فِي الْأَمْرِ.

(١) أخرجه أبو داود في «السنن»: (٢/١٩٩، رقم ١٩٦٠)، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: صَلَّى عُثْمَانُ بِمَنْىَ أَرْبَعًا، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «صَلَّيْتُ مَعَ
النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ
إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا...».

قَالَ الْأَعْمَشُ، فَحَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ، عَنِ أَشْيَاحِهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ صَلَّى أَرْبَعًا، قَالَ: فَقِيلَ
لَهُ: عِيبَتْ عَلَيَّ عُثْمَانَ ثُمَّ صَلَّيْتُ أَرْبَعًا، قَالَ: «الْخِلَافُ شَرٌّ».

والحديث في «الصحيحين» بدون حديث معاوية بن قرة، وصحح إسناده الألباني في
«صحيح أبي داود»: (٦/٢٠٣-٢٠٦، رقم ١٧١٢).

مَاذَا كَانَ اجْتِهَادُهُ؟

قَالَ عُمَانُ رضي الله عنه: «إِنِّي أَمِيرُ عَامَّةٍ، وَيُصَلِّي وَرَائِي فِي الْمَوْسِمِ الْبَدَوِيِّ وَالْأَفَاقِيِّ وَمَنْ لَيْسَ بِذِي عِلْمٍ، فَإِذَا دَاوَمُوا عَلَيَّ صَلَاةَ الرَّبَاعِيَّةِ وَرَائِي ثِنْتَيْنِ ثِنْتَيْنِ، ثُمَّ عَادُوا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى مَضَارِبِهِمْ، وَأَقْوَامِهِمْ، وَرَجَعُوا إِلَيَّ بِلَادِهِمْ وَمَقَارِرِهِمْ؛ قَالُوا جَاهِلِينَ: إِنَّ الصَّلَاةَ لَيْسَتْ كَمَا تُصَلُّونَ - يَقُولُونَ لِأَقْوَامِهِمْ -، وَلَقَدْ صَلَّيْنَا وَرَاءَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَانِ رضي الله عنه، وَهُوَ ذُو النُّورَيْنِ وَكَذَا وَكَذَا، صَلَّيْنَا وَرَاءَهُ الرَّبَاعِيَّةَ ثِنْتَيْنِ ثِنْتَيْنِ، فَيَقَعُ خَلْلٌ عَظِيمٌ.

فَاجْتَهَدَ - رَضِيَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُ -؛ فَكَانَ مَاذَا؟!!

الصَّحَابَةُ يُرَاعُونَ الْمُصَلِّحَةَ الْعُلْيَا لِلْأُمَّةِ، لَا يَخْتَلِفُونَ، وَإِنَّمَا حَتَّى إِذَا مَا وَقَعَ أَمْرٌ كَبِيرٌ؛ فَإِنَّهُمْ يَسْلُكُونَ إِلَيْهِ سَوَاءَ السَّبِيلِ، وَلَا يَفْتَاتُونَ.

كَمَا رُوجِعَ فِي ذَلِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَانُ رضي الله عنه مِنْ قِبَلِ الْحَبِّ بْنِ الْحَبِّ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَعَنِ الصَّحَابَةِ أَجْمَعِينَ - لِأَنَّهُ رُوجِعَ: أَلَا تَدْخُلُ عَلَيَّ عُمَانُ فَتَأْمُرُهُ وَتَنْهَاهُ؟!!

وَقَدْ أَخَذُوا عَلَيْهِ أُمُورًا بَرَّاهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ مِنْهَا، وَمَنْعُوهُ مِنْ أُمُورٍ مَكَّنَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا مِنْهَا.

وَكُلُّ ذَلِكَ بِسَبَبِ تَنْزِيلِ النُّصُوصِ عَلَيَّ غَيْرِ مَنَازِلِهَا، وَبِسَبَبِ الْإِفْتِتَاتِ عَلَيَّ مَقَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ الرَّبَّانِيِّينَ!!

وَبِسَبَبِ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي دِينِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ مَنْ لَا كَلَامَ لَهُ فِي الْعِلْمِ أَصْلًا!!

أَلَا تَدْخُلُ عَلَيَّ عُثْمَانَ فَتَأْمُرُهُ وَتَنْهَاهُ؟

قَالَ: «أَلَا تَرَوْنَ أَنِّي لَا أَمُرُّهُ وَلَا أَنْهَاهُ إِلَّا أَنْ أَعْلِمَكُمْ؟! فَقَدْ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَكَلَّمْتُهُ؛ غَيْرَ أَنِّي لَا أَفْتَحُ بَابَ فِتْنَةٍ»^(١).

لَا يَقُومُ إِلَيْهِ فِي مَحْفِلٍ، وَيَقُولُ: أَفْعَلْ كَذَا، وَلَا تَفْعَلْ كَذَا، وَاتَّقِ اللَّهَ، وَكَلِمَةٌ لَا يَرَادُ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ!! وَإِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى الْمُصْلِحَةِ الْعُلْيَا لِلْأُمَّةِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ «الظُّلْمَ مِنْ مَلِيكَ غَشُومٍ خَيْرٌ مِنْ فِتْنَةٍ تَدُومٌ»، هَذَا كَلَامٌ سَلَفِكُمْ، وَالْأَمْرُ لَا يَأْتِي مِنْ هَاهُنَا - مِنَ الْأَرْضِ -، وَإِنَّمَا يَأْتِي مِنْ هَاهُنَا - مِنَ السَّمَاءِ -.

وَإِنَّمَا يَنْزِلُ بِكُمْ مِنَ الْعِقَابِ؛ إِنَّمَا بِمَا قَدَمْتَ أَيْدِيكُمْ، فَغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِكُمْ حَتَّى يُغَيِّرَ لَكُمْ، فَلَوْ وَقَفْتُمْ أَمَامَ مِرَاتِكُمْ شَعْبًا مَصْفُوفًا فَظَنَرْتُمْ؛ لَرَأَيْتُمْ صُورَكُمْ صُورَ حُكَّامِكُمْ وَأَمْرَائِكُمْ.

فَإِنْ ارْتَبْتُمْ فِي شَيْءٍ؛ فَأَصْلِحُوا مِنْ أَنْفُسِكُمْ يُصْلِحِ اللَّهُ لَكُمْ.

هَذَا سَبِيلُ السَّلَفِ، وَهُوَ مَدْعَاةُ الْأُلْفَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَصِلُ إِلَى حَقِيقَتِهِ إِلَّا بِتَعَلُّمِ حَقِيقَةِ الدِّينِ، وَهُوَ أَمْرٌ وَاضِحٌ وَمُبِينٌ؛ كَيْفَ؟

(١) أخرجه البخاري في «الصحیح»: (٦/٣٣١، رقم ٣٢٦٧) و(٤٨/١٣، رقم ٧٠٩٨)،

ومسلم في «الصحیح»: (٤/٢٢٩٠، رقم ٢٩٨٩)، من حديث: أسامة بن زيد، قال: قيل له: ألا تدخل على عثمان فتكلمه؟ فقال: أترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم؟! والله لقد كلمته فيما بيني وبينه، ما دون أن أفتح أمرا لا أحب أن أكون أول من فتحه... الحديث.

كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ بِفَهْمِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ.
 أَمَا أَنْ تَتَّبَعَ آرَاءَ الرَّجَالِ! إِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ سَتَضِلُّ بِكُلِّ سَبِيلٍ؛ فَاتَّقِ اللَّهَ فِي
 نَفْسِكَ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا تَقَامِرُ بِأَخْرَتِكَ، وَلَيْسَ لَكَ بَعْدَهَا مِنْ بَعْدٍ.
 فَاتَّقِ اللَّهَ فِي مُسْتَقْبَلِكَ الْحَقِّ، وَإِيَّاكَ وَتَحْزِبَاتِ الْخَلْقِ، وَأَقْبِلْ عَلَى دِينِكَ،
 وَإِيَّاكَ وَالتَّعَصُّبَ لِلرَّجَالِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مُهْلِكٌ أَيْمًا إِهْلَاكٍ.
 الدِّينُ وَاضِحٌ وَمُبِينٌ، وَعَلَيْهِ نُورٌ وَلَأَلَاءٌ، وَفِي السُّنَّةِ بَرْدُ الْيَقِينِ، وَطُمَأْنِينَةٌ
 الْإِيمَانِ.

اتَّقُوا اللَّهَ!

أَيُّهَا الْأُمَّةُ الْمَرْحُومَةُ! تَمَسَّكِي بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَفَهْمِ أَصْحَابِ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُمْ؛ تَعُودِي إِلَى الْأَمْرِ الْعَتِيقِ، إِلَى الْأَمْرِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ يَخْرُجُ
 النَّاسُ مِنَ الْخِلَافِ، تَتَأَلَّفُ الْقُلُوبُ، وَتَتَوَحَّدُ الْوُجُوهُ، وَتَتَازَرُّ الْقُوَى، وَتَتَسَانَدُ
 الْأَبْدَانُ، وَتَتَعَاظَمُ السَّوَاعِدُ بِنَاءً فِي هَذَا الْوَطَنِ.
 نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَعِصِمَهُ مِنَ الْفِتَنِ ظَاهِرِهَا وَبَاطِنِهَا؛ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ،
 وَكَذَلِكَ فِي أَوْطَانِ الْمُسْلِمِينَ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْمَصْلَحَةُ الْعُلْيَا لِلْأُمَّةِ أَوْلَى» - الْجُمُعَةُ ١٨ مِنْ الْمُحَرَّمِ

١٤٣٢هـ | ٢٤-١٢-٢٠١٠م.

مِنْ مَظَاهِرِ الْحِرْصِ عَلَى الشَّانِ الْعَامِّ: تَعْلِيمُ الْعِلْمِ

إِنَّ مَظَاهِرَ الْحِرْصِ عَلَى الشَّانِ الْعَامِّ وَالْمُصَلِّحَةِ الْعَامَّةِ مُتَعَدِّدَةٌ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ،
وَمِنْ ذَلِكَ: بَذْلُ الْجُهْدِ وَالْمَالِ فِي تَعْلِيمِ الْعِلْمِ، وَنَشْرِهِ بَيْنَ أُنْبَاءِ الْمُجْتَمَعِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ
أَخْبَرَنَا -وَذَلِكَ فِي الْوَحْيَيْنِ: فِي كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَفِي سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ- أَنَّ خَيْرَ
النَّاسِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ وَبَعْدَ الْمَلَائِكَةِ: أُولُو الْعِلْمِ، وَقَدْ اسْتَشْهَدَ بِهِمُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
عَلَى أَجَلٍ وَأَعْظَمَ مَشْهُودٍ عَلَيْهِ، وَهُوَ شَهَادَةٌ إِلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ: ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ
إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ ﴾ [آل عمران: ١٨].

وَقَدْ بَيَّنَّ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ عَالِمًا عَامِلًا مُعَلِّمًا؛ فَإِنَّهُ يُدْعَى فِي
مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ كَبِيرًا^(١).

وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَأَهْلَ الْأَرْضِ؛
حَتَّى الْحَيْتَانِ فِي الْبَحْرِ، وَحَتَّى النَّمَالِ فِي جُحُورِهَا يُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرِ

(١) أخرج الترمذي في «الجامع»: ٥٠ / ٥، رقم (٢٦٨٥م)، بإسناد صحيح، عن الفضيل بن

عياض، قال: «عَالِمٌ عَامِلٌ مُعَلِّمٌ يُدْعَى كَبِيرًا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ».

وروي نحوه من قول المسيح عيسى عليه السلام ومن قول سفيان بن عيينة رحمته الله.

-أَيُّ: يَدْعُونَ لَهُ- (١).

وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْعِلْمَ فَرَضٌ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ». وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ» (٢).

وَأَمَّا زِيَادَةُ: «وَمُسْلِمَةً»؛ فَإِنَّهَا لَا تَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ دَاخِلَةٌ فِي قَوْلِهِ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ» عَلَى سَبِيلِ التَّغْلِيْبِ.

وَالْعِلْمُ مِنْهُ مَا هُوَ فَرَضٌ مُتَعَيَّنٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي ذَاتِهِ، وَهُوَ مَا لَا تَصِحُّ عِبَادَتُهُ وَلَا اعْتِقَادُهُ إِلَّا بِهِ، فَهَذَا فَرَضٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وَوَاجِبٌ وَجُوبًا عَيْنِيًّا عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَهُ.

فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ: أَصُولَ الْإِعْتِقَادِ، وَمُجْمَلَ التَّوْحِيدِ.

وَوَاجِبٌ عَلَيْهِ إِذَا بَلَغَ أَنْ يَتَعَلَّمَ: كَيْفَ يَتَطَهَّرُ؟ كَيْفَ يَغْتَسِلُ؟ وَكَيْفَ يَتَوَضَّأُ؟

(١) أخرج الترمذي في «الجامع»: ٥٠ / ٥، رقم (٢٦٨٥)، من حديث: أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ حَتَّى النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا وَحَتَّى الْحُوتَ لِيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرِ».

قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ»، والحديث حسنه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: ١ / ١٤٤، رقم (٨١)، وروي عن أبي الدرداء وعائشة رضي الله عنهما، بنحوه.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «السنن»: ٨١ / ١، رقم (٢٢٤)، من حديث: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه. والحديث صححه بشواهد الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: ١ / ١٤٠، رقم (٧٢).

وَإِذَا مَا كَانَ فَاقِدًا لِلْمَاءِ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ: كَيْفَ يَتِيمَمُ؟ ثُمَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ: كَيْفَ يُصَلِّيَ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا؟

فَإِذَا رَاهِقَ الْبُلُوغَ، وَاحْتَلَمَ، وَصَارَ مُكَلَّفًا، وَدَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ؛ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ: كَيْفَ يَصُومُ؟ وَمَا الَّذِي يَفْسُدُ بِهِ صِيَامُهُ؟ وَمَا الْمَكْرُوهُ فِي الصِّيَامِ؟ وَمَا الْمُسْتَحَبُّ فِيهِ؟

فَإِذَا كَانَ ذَا مَالٍ مِنْ أَيِّ أَلْوَانِ الْأَمْوَالِ الزَّكَوِيَّةِ كَانَ، وَبَلَغَ مَالُهُ النَّصَابَ، وَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ؛ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ وَجُوبًا عَيْنِيًّا أَنْ يَتَعَلَّمَ: كَيْفَ يُزَكِّي أَمْوَالَهُ؟ وَكَذَلِكَ إِذَا نَوَى الْحَجَّ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ الْمَنَاسِكَ وَجُوبًا عَيْنِيًّا.

وَإِهْمَالُ هَذَا الْأَصْلِ الْعَظِيمِ يُؤَدِّي إِلَى خَلَلٍ خَطِيرٍ، فَكَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَذْهَبُونَ -مَثَلًا- إِلَى الْحَجِّ، وَيَعُودُونَ وَلَمْ يَحْجُوا؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ يُخِلُّ بِأَرْكَانِ الْحَجِّ، فَيَفْسُدُ حَجُّهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ.

ثُمَّ إِنَّ الْمَسْكِينَ يَتَكَلَّفُ الْمَالَ، وَيَعْرِضُ نَفْسَهُ لِلْمَخَاطِرِ -خَاصَّةً مَعَ عُلُوِّ السَّنِّ-، ثُمَّ لَا يَحْصُلُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، وَهُوَ آثِمٌ؛ لِأَنَّ الْجَهْلَ هَا هُنَا لَا يَنْفَعُهُ مَا دَامَ عِنْدَهُ مَنْ يَعْلَمُهُ؛ فَيَنْبَغِي عَلَيْهِ إِذَا نَوَى الْحَجَّ -مَثَلًا- أَنْ يَسْأَلَ؛ حَتَّى يَتَعَلَّمَ: كَيْفَ يُؤَدِّي الْمَنَاسِكَ؟

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْعِبَادَاتِ.

فَإِذَا كَانَ يَأْخُذُ بِالتَّجَارَةِ؛ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ الْأُصُولَ الْعَامَّةَ فِي إِدَارَةِ الْأَمْوَالِ، وَفِي التَّجَارَةِ بِهَا؛ حَتَّى لَا يَتَوَرَّطَ فِي الْغِشِّ، وَلَا فِي الْخِدَاعِ، وَلَا فِي غَيْرِ

ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْمُحَرَّمَةِ، فَيَكْتَسِبُ أَمْوَالًا مِنَ الْحَرَامِ، يُغْذِي بِهَا الْمَسَاكِينَ مِنْ أَوْلَادِهِ وَزَوْجِهِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ لَحْمٍ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ؛ فَالنَّارُ أَوْلَىٰ بِهِ» (١).

فَيَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَعَلَّمَ هَذِهِ الْأُمُورَ وَجُوبًا عَيْنِيًّا، وَأَمَّا مَا وَرَاءَ ذَلِكَ؛ فَهُوَ فَرُضٌ كِفَايَةٌ، إِذَا قَامَ بِهِ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ؛ سَقَطَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُطَالَبَةِ بِهِ عَنْ مَجْمُوعِ الْمُسْلِمِينَ.

النَّبِيُّ ﷺ دَلَّ عَلَى فَضْلِ تَعْلِيمِ الْعِلْمِ، فَهُوَ أَشْرَفُ شَيْءٍ يَأْتِي بِهِ الْإِنْسَانُ.

تَعْلِيمُ الْعِلْمِ وَظِيفَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَلَا أَشْرَفَ مِنَ الْأَخْذِ بِوِظِيفَةِ الْأَنْبِيَاءِ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ رَغِبَ فِي ذَلِكَ، وَبَيَّنَ لَنَا أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ آتِيًّا بِالْخَيْرِ الْمُتَعَدِّيِّ؛ فَهُوَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ بِالْخَيْرِ اللَّازِمِ الَّذِي لَا يَتَعَدَّى أَثَرُهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الْأَعْمَالَ مِنْهَا مَا هُوَ لَازِمٌ لِلْعَبْدِ فِي نَفْسِهِ؛ كَذِكْرِهِ لِرَبِّهِ -مَثَلًا-، إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يَأْتِي بِهَا لَا يَتَعَدَّى نَفْعُهَا إِلَىٰ غَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ فَهَذِهِ مِنْ أَجْمَلِ وَأَحْسَنِ شَيْءٍ يَكُونُ.

(١) أخرجه الترمذي في «الجامع»: ٥١٢/٢-٥١٤، رقم (٦١٤)، من حديث: كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «... يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، إِنَّهُ لَا يَرُبُّو لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ إِلَّا كَانَتْ النَّارُ أَوْلَىٰ بِهِ».

قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، والحديث صححه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: ٢٣٠/٢، رقم (١٧٢٩)، وروي بنحوه عن أبي بكر وحذيفة وابن

عباس وابن مسعود وجابر رضي الله عنهم.

وَأَعْلَى مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَتَى بِالْخَيْرِ الْمُتَعَدِّي - وَمِنْهُ: أَنْ يُعَلِّمَ الْعِلْمَ - إِذَا عَلَّمَ الْعِلْمَ؛ - فَإِنَّهُ مَا يَزَالُ أَجْرُهُ مَوْصُولًا؛ حَتَّى بَعْدَ مَوْتِهِ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ؛ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ»^(١).

وَفِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ أُمُورٌ أُخْرَى دَلَّ عَلَيْهَا الرَّسُولُ ﷺ؛ كَاتِّخَاذِ السَّبِيلِ؛ فَإِنَّ سَقْيَ الْمَاءِ مِنْ أَعْظَمِ الْقُرْبَاتِ عِنْدَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا؛ يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بِنَاهُ، أَوْ مُصْحَفًا وَرَثَهُ»^(٢).

إِلَى جُمْلَةٍ وَافِرَةٍ مِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي يَتَعَدَّى نَفْعُهَا إِلَى غَيْرِ فَاعِلِهَا؛ حَتَّى وَلَوْ مَاتَ وَلِحَقَّ بَرِّبِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ: أَنَّ الْمَوْتَ لَيْسَ نِهَايَةَ الرَّحَلَةِ، بَلْ إِنَّهُ ضَرْبٌ فِي عُمُقِ الْوُجُودِ بِأَسْبَابِ الْوُجُودِ؛ لِأَنَّهُ مَرَحَلَةٌ يَنْتَقِلُ إِلَيْهَا الْعَبْدُ مُنْتَظِرًا الْبُعْثَ؛ لِكَيْ يُعْرَضَ عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَمِنْ أَجْلِ أَنْ تُعْرَضَ عَلَيْهِ صَحَائِفُ أَعْمَالِهِ فِي الْقِيَامَةِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: ٣/ ١٢٥٥، رَقْمٌ (١٦٣١)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «السُّنَنِ»: ١/ ٨٨، رَقْمٌ (٢٤٢)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، وَمُصْحَفًا وَرَثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بِنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بِنَاهُ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ، يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ».

وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ الْأَبَانِي فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ»: ١/ ١٤٢-١٤٣، رَقْمٌ (٧٧).

فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَذَلِكَ - نَسَأَلُ اللَّهَ
السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ - .

وَمِنَ الْمَعْلُومِ: أَنَّ الْمُعَلِّمِينَ الَّذِينَ كَانُوا فِي السِّنِينَ الْغَابِرَةِ؛ هُمْ - لَا شَكَّ -
أَعْظَمُ نَفْعًا مِمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ مِنْ تَلَامِيذِهِمْ، وَمِنْ تَلَامِيذِ تَلَامِيذِهِمْ، وَقَدْ أَدْرَكْنَا
مِنْ هَؤُلَاءِ جُمْلَةً وَافِرَةً - رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى رَحْمَةً وَاسِعَةً - .

كَانُوا يُعَلِّمُونَ الْأَدَبَ وَالتَّرْبِيَةَ كَمَا يُعَلِّمُونَ الْعِلْمَ؛ بَلْ رَبَّمَا حَرَّصُوا عَلَى
ذَلِكَ فَوْقَ مَا يَحْرِصُونَ عَلَى تَعْلِيمِ الْعِلْمِ .

وَكَانُوا دَائِمًا يُسْمِعُونَنَا وَأَجْيَالًا قَبْلَنَا أَنَّ الْأَدَبَ فَضَّلُوهُ عَلَى الْعِلْمِ؛ حَتَّى إِنْ
الْوَزَارَةَ سُمِّيَتْ بِـ «وَزَارَةِ التَّرْبِيَةِ وَالتَّعْلِيمِ»، فَذَكَرَتِ التَّرْبِيَةَ قَبْلَ التَّعْلِيمِ، وَكَانُوا
مُؤَفَّقِينَ؛ لِأَنَّ نِيَّاتِهِمْ كَانَتْ خَالِصَةً - نَحْسَبُهُمْ كَذَلِكَ - .

وَمِنَ الْمَعْلُومِ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا عَلَّمَ وَاحِدًا مِنْ أَبْنَاءِ الْمُسْلِمِينَ: كَيْفَ يَقْرَأُ،
وَكَيفَ يَكْتُبُ - مَثَلًا -، فَمَضَى هَذَا الْمَعْلَمُ فِي طَرِيقِهِ، فَصَارَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ
الْعِلْمِ، أَوْ مِنْ طَلَبَتِهِ، أَوْ مِنْ أَهْلِ النِّفَعِ لِلْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّ جَمِيعَ حَسَنَاتِهِ تَكُونُ فِي
صَحِيفَةِ حَسَنَاتِ مُعَلِّمِهِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي عَلَّمَ الْخَيْرَ، وَ«الدَّلَالُ عَلَى الْخَيْرِ
كَفَاعِلِهِ»، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١) .

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: ١٥٠٦/٣، رَقْمَ (١٨٩٣)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي مَسْعُودٍ
الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَبْدَعُ بِي فَاحْمِلْنِي، فَقَالَ: «مَا
عِنْدِي»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَذَلُّهُ عَلَى مَنْ يَحْمِلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ
دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ» .

فَعَلَيْنَا جَمِيعًا أَنْ نَلْتَفِتَ إِلَى هَذَا الْأَصْلِ الْعَظِيمِ، وَهُوَ: تَعَلُّمُ الْعِلْمِ، وَالْعَمَلُ بِهِ، وَتَعْلِيمُهُ لِلْمُسْلِمِينَ.

عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي مَعْرِفَةِ دِينِ الرَّسُولِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِ النَّبِيَّ الْخَاتَمَ ﷺ، وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي مَعْرِفَةِ الْأُصُولِ؛ لِأَنَّ الْفُرُوعَ لَا تَنْضَبُطُ؛ وَهِيَ كَثِيرَةٌ كَثْرَةً ضَافِيَةً؛ بِحَيْثُ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَسْتَطِيعُ لَهَا حَصْرًا، وَالْمُسْتَجِدَّاتُ تَتَجَدَّدُ مَعَ تَوَارِدِ الْعُصُورِ وَالْأَزْمَانِ.

وَأَمَّا الْأُصُولُ؛ فَإِنَّهَا ثَابِتَةٌ، وَالنَّبِيُّ ﷺ سُئِلَ عَنْ مِثْلِ هَذَا الْأَمْرِ؛ فَقَدْ جَاءَهُ صَحَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ؛ فَدَلَّنِي عَلَى أَمْرٍ أَتَمَسَّكَ بِهِ جَامِعٌ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزَالُ لِسَانَكَ رَطْبًا بِذِكْرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا» (١). (*) .

«إِنَّ الْعِلْمَ الشَّرْعِيَّ هُوَ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الثَّنَاءُ، وَيَكُونُ الْحَمْدُ لِفَاعِلِهِ؛ وَلَكِنِّي مَعَ ذَلِكَ لَا أَنْكِرُ أَنْ يَكُونَ لِلْعُلُومِ الْأُخْرَى فَائِدَةٌ، وَلَكِنَّهَا فَائِدَةٌ ذَاتُ حَدَيْنٍ: إِنْ

والحديث بحوه عند الترمذي في «الجامع»: ٤١ / ٥، رقم (٢٦٧٠)، من رواية: أنس بن مالك رضي الله عنه، بلفظ: «إِنَّ الدَّلَّ عَلَى الْخَيْرِ كِفَاعِلِهِ».

(١) أخرجه الترمذي في «الجامع»: ٤٥٧ / ٥، رقم (٣٣٧٥)، وابن ماجه في «السنن»:

١٢٤٦ / ٢، رقم (٣٧٩٣)، من حديث: عبد الله بن بسر رضي الله عنه.

قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، والحديث صححه الألباني في «صحيح

الترغيب والترهيب»: ٢ / ٢٠٣، رقم (١٤٩١).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «فَضْلُ تَعْلِيمِ الْعِلْمِ» - الثَّلَاثَاءُ ١٤ مِنْ شَوَّالٍ

١٤٣٧هـ / ١٩-٧-٢٠١٦م.

أَعَانَتْ عَلَيَّ طَاعَةَ اللَّهِ، وَعَلَى نَصْرِ دِينِ اللَّهِ، وَانْتَفَعَ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ؛ فَيَكُونُ ذَلِكَ خَيْرًا وَمَصْلَحَةً.

وَقَدْ يَكُونُ تَعَلُّمُهَا وَاجِبًا فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ دَاخِلًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠].

وَقَدْ ذَكَرَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ تَعَلَّمَ الصَّنَاعَاتِ فَرُضَ كِفَايَةً؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّاسَ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ أَنْ يَطْبُخُوا بِهَا، وَيَشْرَبُوا بِهَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يَنْتَفِعُونَ بِهَا» (١). (*)

فَدِينُ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ يَحُضُّ الْمُسْلِمِينَ عَلَى التَّرَقِّي فِي الْعُلُومِ، وَفِي النَّظَرِ فِي آفَاقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَعَلَى النَّظَرِ فِي الْأَنْفُسِ؛ بَلْ وَعَلَى النَّظَرِ فِيَمَا تَحْتَ الثَّرَى، وَهُوَ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ مَنْ وَصَلَ مِنْ نَظَرُوا فِي أَمْثَالِ هَذَا الْأَمْرِ الَّذِي حَدَدَهُ الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ، وَهُوَ مَا تَحْتَ الثَّرَى، فَاسْتَخْرَجُوا الْمَعَادِنَ، وَاسْتَخْرَجُوا تِلْكَ الْمَادَّةَ الَّتِي صَارَتْ طَاقَةً لَا يَسْتَعْنِي عَنْهَا الْعَالَمُ الْيَوْمَ.

وَكُلُّ ذَلِكَ أَشَارَ إِلَيْهِ الْقُرْآنُ إِشَارَةً مُجْمَلَةً ﴿وَمَا تَحْتَ الثَّرَى﴾ [طه: ٦].

فَالْمُسْلِمُونَ لَمَّا أَخَذُوا بِتَعَالِيمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ تَقَدَّمُوا حَتَّى مَلَكَوا الْعَالَمَ الْقَدِيمَ كُلَّهُ.

(١) كتاب «العلم» ضمن مجموع فتاوى ورسائل العثيمين: (٢٦/١٧-٢٥).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ: «شَرْحُ كِتَابِ الْعِلْمِ لِلْعَلَامَةِ ابْنِ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ» الْمُحَاضِرَةُ

الثَّانِيَّةُ - الْأَحَدُ ١١ مِنَ الْمُحَرَّمِ ١٤٣٤ هـ | ٢٥-١١-٢٠١٢ م.

قَالَ الْعَلَامَةُ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١): «فَهَذَا الدِّينُ الْإِسْلَامِيُّ يَحُثُّ عَلَى الرُّقِيِّ الصَّحِيحِ، وَالْقُوَّةِ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ، عَكْسَ مَا افْتَرَاهُ أَعْدَاؤُهُ أَنَّهُ -أَيَّ: الْإِسْلَامُ- مُخَدَّرٌ مُفْتَرٌ، وَهُمْ يَعْلَمُونَ كَذِبَهُمْ وَافْتِرَاءَهُمْ عَنْهُ؛ وَلَكِنَّ الْمُبَاهِتَاتِ وَالْمُكَابِرَاتِ سَهَّلَتْ عَلَيْهِمْ، وَظَنُّوا مِنْ جَهْلِهِمْ أَنَّهَا تَرْجُحُ عَلَى الْعُقَلَاءِ.

وَكُلُّ عَاقِلٍ يَعْلَمُ كَذِبَهُمْ وَافْتِرَاءَهُمْ، وَإِنَّمَا يَغْتَرُّ بِهِمُ الْجَاهِلُونَ الضَّالُّونَ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ عَنِ الْإِسْلَامِ لَا قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا.

بَلْ يُصَوِّرُ لَهُمْ هَؤُلَاءِ الْأَعْدَاءُ الْإِسْلَامَ بِصُورٍ شَنِيعَةٍ؛ لِيَرَوْجُوا مَا يَقُولُونَهُ مِنَ الْبَاطِلِ، وَإِلَّا فَمَنْ عَرَفَ الْإِسْلَامَ مَعْرِفَةً صَحِيحَةً؛ عَرَفَ أَنَّهُ لَا تَسْتَقِيمُ أُمُورُ الْبَشَرِ دِينِيهَا وَدُنْيُوبِهَا إِلَّا بِهِ، وَأَنَّ تَعَالِيمَهُ الْحَكِيمَةَ أَكْبَرُ بُرْهَانٍ عَلَى أَنَّهُ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ، عَالِمٍ بِالْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، رَحِيمٍ بِعِبَادِهِ؛ حَيْثُ شَرَعَ لَهُمْ هَذَا الدِّينَ». انْتَهَى كَلَامُ السَّعْدِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ! طَيِّبُوا نَفْسًا بِهَذَا الدِّينِ الْخَاتَمِ الَّذِي رَضِيَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَكُمْ، وَالَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ بِهِ. (*).

(١) «الدلائل القرآنية» (٣ / ٤٨٦ / مجموع مؤلفات السعدي).

(* ما مرَّ ذِكْرُهُ مِنْ «شَرْحِ الدَّلَائِلِ الْقُرْآنِيَّةِ فِي أَنْ الْعُلُومَ وَالْأَعْمَالَ النَّافِعَةَ الْعَصْرِيَّةَ دَاخِلَةٌ فِي الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ» - الْمُحَاضَرَةُ الْأُولَى - السَّبْتُ ١٤ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٤ هـ | ١٩ -

وَمِنْ أَعْظَمِ الْبَرَاهِينِ أَنَّ مِنْ أَكْبَرِ أَبْوَابِ الْحُرْصِ عَلَى الشَّانِ الْعَامِّ وَالْمَصْلَحَةِ
 الْعَامَّةِ: تَعْلِيمُ الْعِلْمِ؛ أَنَّ مِنْ فَضَائِلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ نُورٌ يَسْتَضِيءُ بِهِ الْعَبْدُ، فَيَعْرِفُ كَيْفَ
 يَعْبُدُ رَبَّهُ، وَكَيْفَ يُعَامِلُ عِبَادَهُ، فَتَكُونُ مَسِيرَتُهُ فِي ذَلِكَ عَلَى عِلْمٍ وَبَصِيرَةٍ.
 وَالْعَالِمُ نُورٌ يَهْتَدِي بِهِ النَّاسُ فِي أُمُورِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ: «شَرْحُ كِتَابِ الْعِلْمِ لِلْعَلَامَةِ ابْنِ عَثِيمِينَ رَحِمَهُ اللهُ» الْمُحَاضَرَةُ
 الثَّانِيَّةُ - الْأَحَدُ ١١ مِنَ الْمُحَرَّمِ ١٤٣٤ هـ | ٢٥-١١-٢٠١٢ م.

مِنْ مَظَاهِرِ الْحِرْصِ عَلَى الشَّانِ الْعَامِّ:
فَرَضَ الْحُدُودِ وَالْعُقُوبَاتِ عَلَى الْمُجْرِمِينَ

إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ مَظَاهِرِ الْحِرْصِ عَلَى الشَّانِ الْعَامِّ وَالْمُصْلَحَةِ الْعَامَّةِ: حِمَايَةُ
الْمُجْتَمَعِ وَصِيَانَتَهُ مِنَ الْجَرَائِمِ الْمُخْتَلِفَةِ بِفَرَضِ الْعُقُوبَاتِ وَالْحُدُودِ:

ف«إِنَّ مِنْ مَحَاسِنِ دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ: مَا جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ
مِنَ الْحُدُودِ، وَتَنَوُّعِهَا بِحَسَبِ الْجَرَائِمِ.

وَهَذَا لِأَنَّ الْجَرَائِمَ وَالتَّعَدِّيَّ عَلَى حُقُوقِ اللَّهِ وَحُقُوقِ عِبَادِهِ مِنْ أَعْظَمِ الظُّلْمِ
الَّذِي يُخِلُّ بِالنِّظَامِ، وَيَخْتُلُّ بِهِ الدِّينُ وَالدُّنْيَا.

فَوَضَعَ الشَّارِعُ لِلْجَرَائِمِ وَالتَّجَرُّعَاتِ حُدُودًا تَرُدُّ عَنْ مَوَاقِعَتِهَا، وَتُخَفِّفُ مِنْ
وَطْأَتِهَا: مِنَ الْقَتْلِ، وَالْقَطْعِ، وَالْجَلْدِ، وَأَنْوَاعِ التَّعْزِيرَاتِ.

وَكُلُّهَا فِيهَا مِنْ الْمَنَافِعِ وَالْمَصَالِحِ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ مَا يَعْرِفُ بِهِ
الْعَاقِلُ حُسْنَ الشَّرِيعَةِ، وَأَنَّ الشُّرُورَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تُقَاوَمَ وَتُدْفَعَ دَفْعًا كَامِلًا
إِلَّا بِالْحُدُودِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي رَتَّبَهَا الشَّارِعُ بِحَسَبِ الْجَرَائِمِ قِلَّةً وَكَثْرَةً، وَشِدَّةً

وَضَعْفًا» (١). (*) .

* فَحَرَّمَ اللَّهُ السَّرِقَةَ، وَرَتَّبَ عَلَيْهَا الْعِقَابَ الشَّدِيدَ؛ تَنْكِيلًا وَتَرْهيبًا
لِلسَّارِقِ وَلِغَيْرِهِ؛ لِيَرْتَدِعَ السَّرَاقُ - إِذَا عَلِمُوا - أَنَّهُمْ سَيَقْطَعُونَ إِذَا سَرَقُوا، قَالَ
اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ
وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٨].

وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ اللَّذَانِ يَأْخُذَانِ الْمَالَ الْمُحَرَّرَ الْمَصُونِ عَلَى سَبِيلِ
الِاسْتِخْفَاءِ؛ فَاقْطَعُوا - يَا وُلَاةَ الْأَمْرِ - أَيْدِيَهُمَا؛ بِقَطْعِ يَمِينِ السَّارِقِ مِنْ رُؤُوسِ
الْأَصَابِعِ إِلَى الرَّسْغِ.

ذَلِكَ الْقَطْعُ مُجَازَاةٌ لَهُمَا عَلَى أَخْذِهِمَا أَمْوَالَ النَّاسِ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ عُقُوبَةٌ
مِنَ اللَّهِ، يَمْنَعُ بِهَا غَيْرَهُمَا أَنْ يَضَعَ مِثْلَ صَنِيعِهِمَا، وَاللَّهُ قَوِيٌّ غَالِبٌ فِي
اِنتِقَامِهِ مِمَّنْ عَصَاهُ، حَكِيمٌ فِيمَا أَوْجَبَهُ مِنْ قَطْعِ يَدِ السَّارِقِ.

وَقَدْ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ السَّرِقَةَ: أَخْذُ الْمَالِ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِخْفَاءِ، وَأَنْ
يَكُونَ الْمَالُ مُحَرَّرًا مَصُونًا، مَعْنِيًّا بِحِفْظِهِ الْعِنَايَةَ الَّتِي تَلِيْقُ، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ
الْمَسْرُوقُ مَالًا مُتَقَوِّمًا لَا شُبْهَةَ فِيهِ، وَلَا قُصُورَ فِي مَالِيَّتِهِ بَأَنْ يَتَمَوَّلَهُ النَّاسُ،
وَيُعِدُّونَهُ لِأَغْرَاضِهِمُ الْمُخْتَلِفَةِ، وَيَتَنَافَسُونَ فِي طَلْبِهِ.

(١) «الدرة المختصرة في محاسن الدين الإسلامي» ضمن مجموع مؤلفات السعدي:
(٢٣/٣٩٨-٣٩٩).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ شَرْحِ رِسَالَةِ: «مِنْ مَحَاسِنِ الدِّينِ الْعَظِيمِ» - الْمُحَاضَرَةُ السَّادِسَةُ -
السَّبْتِ ١٠ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ١٤٣٥ هـ | ١١-١-٢٠١٤ م.

كَمَا اتَّفَقُوا عَلَى أَنْ يَدَّ لَا تُقَطَّعُ إِلَّا إِذَا بَلَغَ الْمَسْرُوقُ قَدْرًا مِنَ الْمَالِ مِقْدَارُهُ رُبْعَ دِينَارٍ أَوْ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ. (*)

* وَجَعَلَ اللَّهُ فِي شَرَعِ الْقِصَاصِ لَكُمْ - وَهُوَ قَتْلُ الْقَاتِلِ - حِكْمَةً عَظِيمَةً لَكُمْ، وَهِيَ بَقَاءُ الْمُهَجِّ وَصَوْنُهَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا عَلِمَ الْقَاتِلُ أَنَّهُ يُقْتَلُ؛ انْكَفَّ عَن صَنِيعِهِ؛ فَكَانَ فِي ذَلِكَ حَيَاةَ النُّفُوسِ. (* / ٢).

قَالَ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَى الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ

تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩].

وَلَكُمْ فِي تَشْرِيعِ الْقِصَاصِ - فِي الْقَتْلِ الْعَمْدِ، وَالْقَطْعِ، وَالْجُرُوحِ، وَسَائِرِ الْجَنَايَاتِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِذَوَاتِ الْأَحْيَاءِ أَنْفُسِهِمْ فَمَا دُونَ ذَلِكَ؛ لَكُمْ فِي تَشْرِيعِ الْقِصَاصِ فِي ذَلِكَ حَيَاةٌ آمِنَةٌ يَا ذَوِي الْعُقُولِ الْخَالِصَةِ مِنْ شَوَائِبِ الْأَوْهَامِ، الْمُتَدَبِّرَةِ عَوَاقِبِ الْأُمُورِ، الْمُتَبَصِّرَةِ حِكْمِ التَّشْرِيعِ؛ لِتَنْتَهُوا عَنِ الْقَتْلِ؛ خَوْفَ الْقِصَاصِ.

وَذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ تُحَدِّثُهُ نَفْسُهُ بِالْعُدْوَانِ عَلَى فَرْدٍ أَوْ أَكْثَرٍ مِنْ أَفْرَادِ الْمُجْتَمَعِ فِي كُلِّ النَّفْسِ - أَيِّ بِالْقَتْلِ -، أَوْ فِي بَعْضِ أَجْزَاءِ الْجَسَدِ - بِالْجِرَاحَاتِ -؛ فَإِنَّ خَوْفَهُ مِنَ الْقِصَاصِ يَرُوعُهُ؛ فَيَكْفَى عَنِ ارْتِكَابِ الْجَرِيمَةِ!!

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [المائدة: ٣٨].

(* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنَ التَّعْلِيقِ عَلَى: «تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ» - الْمُحَاضَرَةُ ١٦ - الْإِثْنَيْنِ

وَبِهَذَا تَقِلُّ جَرَائِمُ الْقَتْلِ وَالْقَطْعِ وَالْجُرُوحِ فِي الْمُجْتَمَعِ إِلَى أَدْنَى الْحُدُودِ،
فَيَعِيشُ أَفْرَادُ الْمُجْتَمَعِ حَيَاةً أَمِنَةً مُطْمَئِنَّةً.

كَمَا أَنَّ الْقِصَاصَ لَا يَتَجَاوَزُ الْجَانِبِيَّ إِلَى غَيْرِهِ؛ فَيَكُونُ سَبَبًا لِحِمَايَةِ نَفُوسٍ
كَثِيرَةٍ مِنْ غَائِلَةِ الْإِسْرَافِ فِي الْإِنْتِقَامِ.

﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوَةٌ يَتَأُولَى الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ لَوْ
بُنِيَ عَلَى أَخْذِ الثَّأْرِ؛ فَإِنَّهُ يَتَسَلَّسَلُ وَلَا يَنْقَطِعُ، فَيَقْتُلُ الْقَاتِلُ بِالْمَقْتُولِ،
وَيَأْتِي بَعْضُ أَوْلِيَاءِ هَذَا الَّذِي قُتِلَ وَكَانَ قَاتِلًا؛ لِيَقْتُلُوا مَنْ قَتَلَهُ، وَرُبَّمَا
قَتَلُوا غَيْرَهُ مِمَّنْ لَمْ يَسْتَحِقَّ الْقَتْلَ أَصْلًا، فَيَتَسَلَّسَلُ الْأَخْذُ بِالثَّأْرِ بِضِيَاعِ
النَّفُوسِ إِلَى حَدٍّ بَعِيدٍ.

وَكَانَ هَذَا الْأَمْرُ شَائِعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَامَتْ بِسَبَبِهِ حُرُوبٌ كَثِيرَةٌ.
وَأَمَّا الْقِصَاصُ؛ فَإِنَّ الْقَاتِلَ يُقْتَلُ، وَتَهْدَأُ النَّفُوسُ، وَهُوَ شَرَعُ اللَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ، فَيَحْيَا بِسَبَبِ الْأَخْذِ بِالْقِصَاصِ أَقْوَامٌ وَأَقْوَامٌ.
فَأَنْزَلَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ شَرَعَ الْقِصَاصَ، وَبَيَّنَّ أَنَّ فِيهِ الْحَيَاةَ. (*).

* وَنَهَانَا رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ تَأْخُذَنَا رَافَةٌ بِالزُّنَاةِ فِي دِينِ اللَّهِ، تَمْنَعُنَا مِنْ إِقَامَةِ
الْحَدِّ عَلَيْهِمْ.

(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصِرٌ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْفِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيْقُ عَلَى مُخْتَصِرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ»-

فَرَحْمَتُهُ حَقِيقَةٌ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ.

وَأَمَرَ -تَعَالَى- أَنْ يَحْضَرَ عَذَابَ الزَّانِيَيْنِ طَائِفَةٌ -أَي: جَمَاعَةٌ- مِنَ الْمُؤْمِنِينَ؛ لِيَشْتَهَرُوا، وَيَحْصُلَ بِذَلِكَ الْخِزْيُ وَالْإِرْتِدَاعُ.

قَالَ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي -وَهُمَا: الْمَرْأَةُ الْمُكَلَّفَةُ وَالرَّجُلُ الْمُكَلَّفُ الْعَالِمَانِ بِتَحْرِيمِ الْإِسْلَامِ بِالزَّانَا، وَأَقْدَمَا عَلَى ارْتِكَابِهِ حَقِيقَةً بِاخْتِيَارِهِمَا-؛ فَاضْرِبُوا -أَيْهَا الْحُكَّامُ- كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ بِالسَّوْطِ؛ تَبَاشِرُ أَجْسَادَهُمْ.

وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ وَرَحْمَةٌ فِي شَرْعِ اللَّهِ وَحُكْمِهِ؛ فَتَعْطَلُوا الْحُدُودَ وَلَا تُقِيمُوهَا، أَوْ تُخَفِّقُوا الضَّرْبَ، بَلْ أَوْجِعُوهُمَا ضَرْبًا إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ حَقِيقَةً لَا ادِّعَاءَ.

وَلِيَحْضُرَ مَشْهَدَ التَّعْذِيبِ وَالتَّأْدِيبِ لِأَوْلِيكَ الزَّانَاةِ وَالزَّوَانِي جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ رِجَالًا وَنِسَاءً؛ تَشْهِيرًا بِهِمَا، وَزِيَادَةً فِي افْتِضَاحِهِمَا؛ لِيَكُونَ الْخِزْيُ وَالْعَارُ أَبْلَغَ فِي حَقِّهِمَا.

وَهَذَا فِي حَدِّ الزَّانِي غَيْرِ الْمُحْصَنِ.

وَأَمَّا الْمُحْصَنُ - وَهُوَ مَنْ وَطِئَ فِي زَوَاجٍ شَرَعِيٍّ صَحِيحٍ -؛ فَحَدُّهُ الرَّجْمُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَمُوتَ - كَمَا ثَبَتَ فِي سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ - (١). (*) .

* وَشَرَعَ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَدَّ الْحِرَابَةِ لِقِطَاعِ الطَّرِيقِ، وَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ؛ حَتَّى لَا يَسْفِكُوا الدَّمَاءَ، وَحَتَّى لَا يُخْلُوا بِالْأَمْنِ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ^ع

(١) أخرج البخاري في «الصحیح»: (١٢/١٤٤-١٤٥، رقم ٦٨٣٠)، ومسلم في «الصحیح»: (٣/١٣١٧، رقم ١٦٩١)، من حديث: ابن عباسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مَنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى أَنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيُضَلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوْ الْإِعْتِرَافُ».

قال النووي في شرحه على «صحیح مسلم»: (١١/١٩١): «قَوْلُهُ: (فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ آيَةَ الرَّجْمِ قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا) أَرَادَ بِآيَةِ الرَّجْمِ: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَيِّنَةُ»، وَهَذَا مِمَّا نُسِخَ لَفْظُهُ وَبَقِيَ حُكْمُهُ».

وفي «الصحيحين» أيضا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ رجم ماعزا والغامدية، وقد أجمع العلماء على أن من زنى وهو محصن، فحكمه الرجم بالحجارة حتى الموت.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [النور: ٢].

ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا
مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّهُ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿المائدة: ٣٣-٣٤﴾.

«المُحَارِبُونَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ هُمُ الَّذِينَ بَارَزُوهُ بِالْعَدَاوَةِ، وَأَفْسَدُوا فِي الْأَرْضِ
بِالْكُفْرِ، وَالْقَتْلِ، وَأَخَذِ الْأَمْوَالِ، وَإِخَافَةِ السَّبِيلِ.

وَالْمَشْهُورُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ فِي أَحْكَامِ قُطَاعِ الطَّرِيقِ الَّذِينَ يَعْرِضُونَ
لِلنَّاسِ فِي الْقُرَى وَالْبَوَادِي، فَيَغْصِبُونَهُمْ أَمْوَالَهُمْ، وَيَقْتُلُونَهُمْ، وَيُخَيِّفُونَهُمْ،
فَيَمْتَنِعُ النَّاسُ مِنْ سُلُوكِ الطَّرِيقِ الَّتِي هُمْ بِهَا، فَتَنْقَطِعُ بِذَلِكَ.

فَأَخْبَرَ اللَّهُ أَنَّ جَزَاءَهُمْ وَنَكَالَهُمْ عِنْدَ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِمْ أَنْ يُفْعَلَ بِهِمْ وَاحِدٌ
مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ»^(١).

وَقَطْعُ الطَّرِيقِ، وَتَرْوِيعُ الْأَمِينِ وَالسَّابِلَةِ، وَإِخَافَةُ النَّاسِ، وَتَخْرِيبُ
الْمُنْشآتِ، وَتَفْجِيرُ الْأَبْرَاجِ الْكَهْرَبَائِيَّةِ وَالْأَكْشَاكِ، وَالِاعْتِدَاءُ عَلَى الْمُمْتَلَكَاتِ
الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ؛ كُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْحِرَابَةِ؛ مِنَ الْإِفْسَادِ فِي الْأَرْضِ، مِمَّا يَسْتَحِقُّ
صَاحِبُهُ الْعَارَ وَالشَّنَارَ فِي الدُّنْيَا، مَعَ مَا لَهُ مِنَ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ الْعَظِيمِ فِي
الْآخِرَةِ. (*).

(١) «تيسير الكريم الرحمن»: ص ٢٢٩.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْإِدْمَانُ وَالْإِفْسَادُ فِي الْأَرْضِ» - الْجُمُعَةُ ٤ مِنْ شَعْبَانَ

عِبَادَ اللَّهِ! لَقَدْ دُعِيَ الْمَلِكُ فَيَصِلُ رَحْمَتُ اللَّهِ إِلَيَّ مُؤْتَمِرٍ صَحَافِيٍّ عَالَمِيٍّ فِي
 أَمْرِيكَ؛ لِيُحِيبَ عَنَ أَسْئَلَةِ كِبَارِ الْكُتَّابِ وَالْمُفَكِّرِينَ - وَفِيهِمْ الْكَثِيرُ مِنَ الْيَهُودِ -؛
 فَسَأَلَهُ أَحَدُهُمْ - فَاصِدًا إِحْرَاجَهُ -:

سَمِعْنَا أَنَّكُمْ تُعَاقِبُونَ السَّارِقَ بِقَطْعِ يَدِهِ، وَالزَّانِيَ بِالرَّجْمِ، وَتِلْكَ عُقُوبَاتُ
 بَرَبْرِيَّةٍ هَمَجِيَّةٍ، تَرُفُّهَا مَدِينَةُ الْقَرْنِ الْعَشْرِينَ؟!!

فَأَطْرَقَ الْمَلِكُ رَحْمَتُ اللَّهِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْيَهُودِيِّ، وَقَالَ بِهِدْوٍ:

أَحِبُّ أَنْ أُؤَكِّدَ لَكَ أَنَّ تَطْبِيقَ تِلْكَ الْعُقُوبَةِ خِلَالَ السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ قَدْ اقْتَصَرَ
 عَلَى حَدِيثَيْنِ فِي بِلَادٍ شَاسِعَةٍ؛ كَالْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ، وَقَدْ انْقَطَعَ دَابِرُ
 السَّرِقَةِ - أَوْ كَادَ - فِي بِلَادِنَا.

ثُمَّ قُلْ لِي أَنْتَ: هَلْ حَقَّقْتَ قَوَائِنِكُمْ الْوَضْعِيَّةَ الْقَضَاءِ عَلَى السَّرِقَاتِ، أَمْ
 أَنَّهُا شَجَعَتِ النَّاسَ عَلَى التَّفَنُّنِ فِيهَا؟!!

لَقَدْ قَرَأْتُ فِي صُحُفِكُمْ الْيَوْمَ مِائَاتِ الْحَوَادِثِ عَنِ السَّرِقَاتِ الْمَصْحُوبَةِ
 بِالْعُنْفِ الَّتِي يَذْهَبُ ضَحِيَّتُهَا كُلَّ سَنَةٍ مِائَاتِ الْأُلُوفِ مِنَ الْأَبْرِيَاءِ.

هَلْ هَذَا الْقَانُونُ أَفْضَلُ؛ أَمْ قَانُونُكُمْ؟!!

أَمَّا عُقُوبَةُ رَجْمِ الزَّانِي؛ فَقَدْ أَحَاطَهَا الْإِسْلَامُ بِاحْتِرَازَاتٍ كَثِيرَةٍ، تَجْعَلُ إِقَامَةَ
 الْحَدِّ فِيهَا مُتَعَدِّرَةً لِلْغَايَةِ، أَهَذَا أَفْضَلُ؛ أَمْ مَا فِي مُجْتَمَعِكُمْ مِنْ مَبَاذِلَ أَخْلَاقِيَّةِ
 أَسْتَحْيِي أَنْ أُشِيرَ إِلَيْهَا؟!!

فَحَنَى الْيَهُودِيُّ رَأْسَهُ مُوَافِقًا، وَضَجَّتِ الْقَاعَةُ بِتَصْفِيهِمْ.

مَعَ أَنَّ السَّائِلَ يَهُودِيٌّ، وَرَجِمَ الزَّانِي الْمُحْصَنُ مِنَ الْعُقُوبَاتِ الَّتِي قَرَّرَهَا اللَّهُ
-تَعَالَى- فِي التَّوْرَةِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْحُدُودِ الْمَذْكُورَةِ فِي التَّوْرَةِ الَّتِي يُؤْمِنُ
بِهَا هَذَا السَّائِلُ الْيَهُودِيُّ!!

وَلَكِنْ مَحْضُ الْإِفْتِرَاءِ عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ!! مَحْضُ الْبُهْتَانِ!!(*) .



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «هُؤُلَاءِ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرُوهُمْ!» - الْجُمُعَةُ ٢٢ مِنْ سُؤَالِ

مِنْ مَظَاهِرِ الْحِرْصِ عَلَى الشَّانِ الْعَامِّ:
الْحِفَاظُ عَلَى الْمَالِ الْعَامِّ

إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ أَبْوَابِ الْحِرْصِ عَلَى الشَّانِ الْعَامِّ وَمَصْلَحَةِ الْمَجْمُوعِ: الْحِفَاظُ عَلَى الْمَالِ الْعَامِّ؛ فَاتَّقِ اللَّهَ -عَبْدَ اللَّهِ-، وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ سَائِلُكَ، وَأَنَّكَ لَا بُدَّ أَنْ تُؤَاخِذَ نَفْسَكَ قَبْلَ أَنْ يُؤَاخِذَكَ.

الدَّمُّ وَالْمَالُ.. إِيَّاكَ أَنْ تَعْتَدِيَ عَلَى مَالِ أَحِيكَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ السَّرِقَةَ، وَحَرَّمَ الْعُصْبَ، وَحَرَّمَ الرِّشْوَةَ، وَحَرَّمَ أَكْلَ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، وَحَرَّمَ أَكْلَ أَمْوَالِ الْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ. (*)

الْيَوْمَ عِنْدَمَا تَنْظُرُ فِي الْمَالِ الْعَامِّ -مَالِي وَمَالِكَ، مَالٌ كُلُّ مَنْ يَقْطُنُ هَذَا الْبَلَدَ، مَالُ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ، الْمَالُ الْعَامُّ تَتَعَلَّقُ بِهِ ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ- (*) (٢)؛ تَجِدُ النَّاسَ فِي جُمْلَتِهِمْ لَا يَرْقُبُونَ فِي الْمَالِ الْعَامِّ -مَالٌ تَعَلَّقَتْ بِهِ جَمِيعُ ذِمَمِ

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ» - خُطْبَةُ عِيدِ الْفِطْرِ ١٤٣٧ هـ - الْجُمُعَةُ ١٣ مِنْ رَجَبِ ١٤٣١ هـ | ٢٥-٦-٢٠١٠ م.

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ: «خَوَارِجُ الْعَصْرِ» - خُطْبَةُ عِيدِ الْفِطْرِ ١٤٣٦ هـ - الْجُمُعَةُ ١ مِنْ شَوَّالِ ١٤٣٦ هـ | ١٧-٧-٢٠١٥ م.

المُسْلِمِينَ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِمْ وَأَحْيَانِهِمْ؛ لَا يَرْقُبُونَ فِي هَذَا الْمَالِ الْعَامِّ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً، وَلَا يَرَاعُونَهُ بِحَالٍ أَبَدًا!!

لَا يَسْتَقِرُّ فِي عَقْلِ وَاحِدٍ وَلَا فِي وَجْدَانِهِ أَنَّ هَذَا الْمَالَ مَالُهُ، وَأَنَّ هَذَا الْمَالَ تَتَعَلَّقُ بِهِ ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُجْتَمَعِ كُلِّهِ، وَأَنَّ الْإِثْمَ فِيهِ أَكْبَرُ مِنَ الْإِثْمِ الْوَاقِعِ عَلَيْهِ عِنْدَمَا يَقَعُ عَلَى مَالٍ خَاصٍّ؛ لِأَنَّ الْمَالَ الْعَامَّ تَعَلَّقَتْ بِهِ ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ.

فَعَلَيْنَا أَنْ نَتَّقِيَ اللَّهَ رَبَّنَا فِي أُمَّتِنَا، وَفِي أَرْضِنَا الْمُسْلِمَةِ الَّتِي أَقَامَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ عَلَيْهَا، نُدَافِعُ عَنْهَا إِلَى آخِرِ قَطْرَةٍ مِنْ دِمَائِنَا، وَإِلَى آخِرِ مَا فِي أَرْوَاحِنَا مِنْ دِمَاءٍ، وَمَا فِي عُرُوقِنَا مِنْ دِمَاءٍ. (*)

عِبَادَ اللَّهِ! لِلْغُلُولِ عُقُوبَةٌ فِي حَالِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَفِي الْبَرْزَخِ مِنْ بَعْدِ الْوَفَاةِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، ثُمَّ فِي الْقِيَامَةِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ فِي النَّارِ، وَبِئْسَ الْقَرَارُ. وَالْغُلُولُ فِي الْأَصْلِ هُوَ: الْخِيَانَةُ.

وَأَصْلُهُ: هُوَ أَنْ يَأْخُذَ الْإِنْسَانُ شَيْئًا مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْمَقَاسِمِ.

وَهُوَ فِي زَمَانِنَا - كَمَا قَالَ عُلَمَاؤُنَا -: «الْمَالُ الْعَامُّ».

فَالْمَالُ الْعَامُّ مَا أُخِذَ مِنْهُ فَهُوَ غُلُولٌ، وَالَّذِي يَتَنَزَّلُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الرَّسُولُ مِنَ الْغُلُولِ هُوَ بَعِيْنُهُ مَا يَتَنَزَّلُ عَلَى الْمَالِ الْعَامِّ؛ لِأَنَّ الْمَالَ الْعَامَّ كَالْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، تَتَعَلَّقُ بِهِ ذِمَّةُ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، فَلِكُلِّ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ حَقٌّ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «أَكُلِ الْحَلَالَ» - الْمُحَاضِرَةُ الثَّلَاثَةُ.

وَالْإِعْتِدَاءُ عَلَى الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ كَالْإِعْتِدَاءِ عَلَى الْمَالِ الْعَامِّ بِغَيْرِ حَقٍّ، هُوَ اِعْتِدَاءٌ عَلَى مَا يَخُصُّ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ.

فَالتَّوَرُّطُ فِي الْمَالِ الْعَامِّ بِأَخْذِ مَا لَا يَحِلُّ، أَوْ إِتْلَافِ مَا لَا يَصِحُّ أَنْ يُتْلَفَ - كَالْأَخْذِ مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْمَقَاسِمِ - هُوَ أَكْبَرُ مِنَ الْإِعْتِدَاءِ عَلَى الْمَالِ الْخَاصِّ؛ لِأَنَّ الْمَالَ الْخَاصَّ إِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِهِ ذِمَّةٌ فَرْدٌ بِعَيْنِهِ، وَأَمَّا الْمَالُ الْعَامُّ.. وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْمَقَاسِمِ؛ فَهُوَ أَمْرٌ تَتَعَلَّقُ بِهِ ذِمَّةُ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ.

فَعُقُوبَةُ الْغُلُولِ كَمَا قَالَ اللَّهُ - جَلَّتْ قُدْرَتُهُ - فِي كِتَابِهِ الْعَظِيمِ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُغْلَ عَ وَمَنْ يُغْلَلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٦١].

* وَأَمَّا عُقُوبَتُهُ فِي الْقَبْرِ: فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي غَلَّ شِمْلَةً يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّ الشِّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ قَبْلَ الْمَقَاسِمِ تَشْتَعِلُ عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ نَارًا». وَالشِّمْلَةُ: تَلْفِيعَةٌ، أَوْ هِيَ كِسَاءٌ يُمَكِّنُ أَنْ يُحِيطَ بِهِ الْمَرْءُ بَدَنَهُ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ - كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٢) - عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرَّ مَعَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى قُبُورٍ، فَقَالَ الصَّحَابَةُ: فُلَانٌ شَهِيدٌ، ثُمَّ قَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، ثُمَّ قَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ.

(١) «صحيح البخاري» في (المغازي، ٣٨: ٣٥، رقم ٤٢٣٤)، وفي (الأيمان والنذور، ٣٣، رقم

٦٧٠٧)، و«صحيح مسلم» في (الأيمان، ٤٨: ٢، رقم ١١٥)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «صحيح مسلم» في (الأيمان، ٤٨: ١، رقم ١١٤).

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْقَبْرِ الثَّلَاثِ: «كَلَّا، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا أَوْ عِبَاءَةٌ».

إِذَنْ؛ الْغُلُولُ: هُوَ الْأَخْذُ مِنَ الْمَالِ الْعَامِّ، يُعَاقَبُ بِهِ الْمَرْءُ فِي قَبْرِهِ؛ اشْتِعَالًا لَهُ عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ، كَمَا أَخْبَرَ الرَّسُولُ ﷺ.

* وَكَذَلِكَ الْعُقُوبَةُ بِهِ فِي الْمَوْقِفِ: فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» - (١) قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَذَكَرَ الْغُلُولَ، فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، ثُمَّ قَالَ: «لَا أَلْفِينًا أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ.

لَا أَلْفِينًا أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ - وَهُوَ صَوْتُ الْفَرَسِ فِيمَا دُونَ الصَّهِيلِ -، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ.

لَا أَلْفِينًا أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا نُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ.

لَا أَلْفِينًا أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاحٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ.

(١) «صحيح البخاري» في (الجهاد، ١٨٩، رقم ٣٠٧٣)، و«صحيح مسلم» في (الإمارة، ٦،

لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ - يَعْنِي: غَلَّ ثِيَابًا،
أَوْ مَا يَسِيرُ مَسَارَ ذَلِكَ، وَيُدْرَجُ فِي سِلْكِهِ -، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَغْنِنِي، فَأَقُولُ:
لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أْبْلَغْتُكَ.

لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ - يَعْنِي: ذَهَبًا أَوْ
فِضَّةً -، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أْبْلَغْتُكَ».

لَقَدْ عَظَّمَ الرَّسُولُ ﷺ وَشَدَّدَ فِي أَمْرِ الْغُلُولِ، وَهُوَ الْأَخْذُ مِنَ الْمَالِ الْعَامِّ؛
لِأَنَّ الْمَالَ الْعَامَّ تَعَلَّقَ بِهِ ذِمَّةُ جَمِيعِ أَفْرَادِ الْأُمَّةِ، فَمَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْمَالِ الْعَامِّ
سَرِقَةً وَاعْتِصَابًا وَنَهَبًا؛ فَكَأَنَّمَا سَرَقَ مِنْ جَمِيعِ أَفْرَادِ الْأُمَّةِ؛ لِأَنَّ الْمَسْرُوقَ
الْمَغْلُولَ الْمُغْتَصَبَ الْمَنْهُوبَ يَتَعَلَّقُ بِذِمَّةِ جَمِيعِ أَفْرَادِ الْأُمَّةِ، وَأَمَّا الَّذِي يَسْرِقُ
مِنْ فُلَانٍ بَعِيْنِهِ؛ فَقَدْ تَعَلَّقَتْ ذِمَّتُهُ بِهَذَا الَّذِي سَرَقَ مِنْهُ وَحْدَهُ.

أَعْلِمْتَ لِمَاذَا يُشَدِّدُ الدِّينُ فِي سَرِقَةِ الْمَالِ الْعَامِّ؟!!!

أَعْلِمْتَ لِمَ يُشَدِّدُ الدِّينُ فِي مُوَاقَعَةِ الْمَرْءِ لِلْحَدَائِقِ الْعَامَّةِ تَخْرِيْبًا وَإِفْسَادًا؟!!!
وَلِمَ يُشَدِّدُ الدِّينُ فِي نَهْبِ وَسَلْبِ الْمُمْتَلِكَاتِ الْعَامَّةِ فِي الْمَوْسَسَاتِ، فِي
الْمُسْتَشْفِيَّاتِ، وَفِي الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ، وَفِي الْمَوْصِلَاتِ الْعَامَّةِ؟!!!
لِأَنَّهُ مَالُ الْأُمَّةِ.

وَهَلْ رَأَيْتَ عَاقِلًا يَسْرِقُ نَفْسَهُ؟!!!

فَالَّذِي يَسْرِقُ مِنَ الْمَالِ الْعَامِّ، وَالَّذِي يُخَرِّبُ فِي الْمَالِ الْعَامِّ إِنَّمَا يُخَرِّبُ فِي
مَالِ نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا يُعَجِّلُ بِدَمَارِ أُمَّتِهِ - وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ -.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ! النَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا جَاءَ بِالْخَيْرِ وَبِالْحَقِّ، فَاتَّبِعُوهُ تَهْتَدُوا. (*)

عِبَادَ اللَّهِ! مِنَ الْإِفْسَادِ فِي الْأَرْضِ: التَّخْرِيْبُ، وَالتَّحْرِيقُ، وَإِرَاقَةُ الدِّمَاءِ، وَالْإِعْتِدَاءُ عَلَى الْمُمْتَلَكَاتِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ؛ فَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْإِفْسَادِ فِي الْأَرْضِ، يَقُومُ بِهِ مَنْ يَقُومُ مِنَ الْمُتَمِيمِينَ إِلَى الْجَمَاعَاتِ الْمُنْحَرِفَةِ مِنَ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ، وَمِنَ التَّكْفِيرِيِّينَ مِنَ الْقُطْبِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ، مِنَ الْمُنْفِسِدِينَ فِي الْأَرْضِ الْمُحَارِبِينَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، السَّاعِينَ فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ وَالْإِفْسَادِ، الْبَاغِينَ لِهَذَا الْوَطَنِ الضِّيَاعَ وَالسُّقُوطَ فِي هَاوِيَةٍ لَا قَرَارَ لَهَا!!

اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا!

حَافِظُوا عَلَى مُمْتَلَكَاتِكُمْ!

حَافِظُوا عَلَى مَوْسَسَاتِكُمْ!

حَافِظُوا عَلَى مُنْشَأَتِكُمْ!

حَافِظُوا عَلَى أَمْوَالِ الْأُمَّةِ! وَكُونُوا عَلَيْهَا سَاهِرِينَ!

وَاللَّهُ يَرَعَاكُمْ، وَيَتَوَلَّأَكُمْ، وَهُوَ نِعَمَ الْمَوْلَى وَنِعَمَ النَّصِيرِ. (*) (٢/).



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ: «جَوَابٌ عَلَى سُؤَالٍ: لِمَاذَا شَدَّدَ الشَّرْعُ فِي سَرِقَةِ الْمَالِ الْعَامِّ؟».

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْإِدْمَانُ وَالْإِفْسَادُ فِي الْأَرْضِ» - الْجُمُعَةُ ٤ مِنْ شَعْبَانَ

١٤٣٦هـ / ٢٢-٥-٢٠١٥م.

مِنْ مَظَاهِرِ الْحِرْصِ عَلَى الشَّانِ الْعَامِّ:
تَلْبِيَّةُ حَاجَاتِ الْمُجْتَمَعِ الصَّرُورِيَّةِ

مِنْ أَعْظَمِ مَعَالِمِ وَمَظَاهِرِ الْحِفَاطِ عَلَى الْمُصَلِّحَةِ الْعَامَّةِ: تَلْبِيَّةُ حَاجَاتِ الْمُجْتَمَعِ الصَّرُورِيَّةِ؛ فَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ، وَقَدْ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ وَأَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ فَقَالَ ﷺ: «أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ، وَأَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَمَلٌ سُرُورٌ تُدْخِلُهُ عَلَى مُسْلِمٍ؛ تَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً، أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دَيْنًا، أَوْ تَطْرُدُ عَنْهُ جُوعًا» (١).

(١) زاده رزين على الأصول الستة كما في «جامع الأصول» لابن الأثير: ٦ / ٥٦١، رقم (٤٧٩٢).

وأخرج نحوه: ابن أبي الدنيا في «اصطناع المعروف» ضمن موسوعة ابن أبي الدنيا الحديثية: ١ / ٢٨١، رقم (١١٢)، من حديث: بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وأخرجه الدينوري في «المجالسة»: ٨ / ٢٧٧-٢٧٨، رقم (٣٥٤٣)، من حديث: ابن عباس رضي الله عنهما.

وأخرجه ابن حبان في «المجروحين»: ١ / ٣٦٠، ترجمة سُكَيْنِ بْنِ أَبِي سَرَّاجٍ، والطبري في معاجمه الثلاثة في «الكبير»: ١٢ / ٤٥٣، رقم (١٣٦٤٦)، وفي «الأوسط»: =

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يُسْلِمُهُ»^(١)، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ؛ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً؛ فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

١٣٩/٦ - ١٤٠، رقم (٦٠٢٦)، وفي «الصغير»: ١٠٦ / ٢ رقم (٨٦١)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء»: ٣٤٨ / ٦، ترجمة (٣٨٦)، من حديث: ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ؟ وَأَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ اللَّهُ - تَعَالَى - أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ، وَأَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَيَّ اللَّهُ - تَعَالَى - سُورُورٌ تُدْخِلُهُ عَلَيَّ مُسْلِمٍ، أَوْ تَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً، أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دَيْنًا، أَوْ تَطْرُدُ عَنْهُ جُوعًا، وَلَآنُ أَمْسِي مَعَ أَخِي فِي حَاجَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ - يَعْنِي مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ - شَهْرًا، وَمَنْ كَفَّ غَضَبَهُ سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ كَظَمَ غَيْظَهُ وَلَوْ شَاءَ أَنْ يُمِضِيَهُ أَمْضَاهُ مَلَأَ اللَّهُ قَلْبَهُ رَجَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ فِي حَاجَةٍ حَتَّى يَتَهَيَّأَ لَهُ أَثَبَتَ اللَّهُ قَدَمَهُ يَوْمَ تَزُولُ الْأَقْدَامُ».

وفي لفظ: (...، وَمَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ فِي حَاجَتِهِ كَانَ كَصِيَامِ شَهْرٍ وَاعْتِكَافِيهِ، وَمَنْ مَشَى مَعَ مَظْلُومٍ يُعِينُهُ ثَبَّتَ اللَّهُ قَدَمَيْهِ يَوْمَ تَزُولُ الْأَقْدَامُ،...».

والحديث حسنه غيره الألباني في «الصحيحة»: ٥٧٤ / ٢ رقم (٩٠٦)، وروي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، نحوه.

(١) قوله: «لَا يُسْلِمُهُ»، أي: لَا يتركه مَعَ مَا يُؤْذِيهِ، بل ينصره وَيُدْفَعُ عَنْهُ، قاله ابن الجوزي

في «كشف المشكل»: ٤٨٤ / ٢.

وَشَتَانَ مَا بَيْنَ كُرْبَةِ الدُّنْيَا وَكُرْبَةِ الآخِرَةِ، فَهَذَا عَطَاءٌ مِنْ صَاحِبِ الْعَطَاءِ وَالْفَضْلِ: «فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ (١).

وَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ».

قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ؟

قَالَ: «يَعْتَمِلُ بِيَدِهِ؛ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ».

قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟

قَالَ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ».

قَالَ: قِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟

قَالَ: «يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ الْخَيْرِ».

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ٥ / ٩٧، رقم (٢٤٤٢)، وفي: ١٢ / ٣٢٣، رقم

(٦٩٥١)، ومسلم في «الصحيح»: ٤ / ١٩٩٦، رقم (٢٥٨٠).

والحديث -أيضاً- في «صحيح مسلم»: ٤ / ١٩٨٦، رقم (٢٥٦٤)، من رواية: أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا -وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ- بِحَسَبِ امْرِيٍّ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ؛ دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرْضُهُ».

قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟

قَالَ: «يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ»^(١).

حَتَّى إِذَا مَا أَمْسَكَ الْإِنْسَانُ عَنِ الشَّرِّ؛ فَقَدْ أَتَى بِالصَّدَقَةِ، إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَنْ يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُعِينَ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ، وَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَعْتَمِلَ بِيَدِهِ، فَيَنْفَعِ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِ ذَاتَهُ، وَيَتَصَدَّقَ عَلَى خَلْقِ اللَّهِ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يُمْسِكَ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ، فَمَنْ أَمْسَكَ عَنِ الشَّرِّ؛ فَقَدْ تَصَدَّقَ، كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْمُتَّفِقِ عَلَى صِحَّتِهِ. (*).

مِنْ أَعْظَمِ مَعَالِمِ الْحِرْصِ عَلَى الشَّأْنِ الْعَامِّ: الْإِحْسَانُ إِلَى الْجِيرَانِ؛ فَالْجَارُ لَهُ حَقٌّ بِإِطْلَاقٍ؛ سِوَاءٍ كَانَ مُسْلِمًا أَمْ كَانَ كَافِرًا، سِوَاءٍ كَانَ طَائِعًا أَمْ كَانَ عَاصِيًا، سِوَاءٍ كَانَ عَالِمًا أَمْ كَانَ جَاهِلًا، سِوَاءٍ كَانَ مُصَالِحًا أَمْ كَانَ مُخَاصِمًا.

الْجَارُ -مُطْلَقُ الْجَارِ- لَهُ حَقٌّ؛ لِأَنَّ النُّصُوصَ وَرَدَتْ مُطْلَقَةً مِنْ غَيْرِ قَيْدٍ، وَهَذَا نَبِيُّكُمْ ﷺ يَقُولُ قَوْلًا مُرْسَلًا عَامًّا، مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ قَيْدٍ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِثُهُ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في «الصحیح»: ٣/٣٠٧-٣٠٨، رقم (١٤٤٥) و٤٤٧/١٠، رقم (٦٠٢٢)، ومسلم في «الصحیح»: ٢/٦٩٩، رقم (١٠٠٨)، من حديث: أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ دَرَسٍ: «السَّعْيُ فِي قَضَاءِ حَاجَةِ الْآخَرِينَ».

(٣) أخرجه البخاري (٦٠١٥)، ومسلم (٢٦٢٥)، من حديث: ابن عمر رضي الله عنهما.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» - : «وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

قَالَ الْأَصْحَابُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ».

قَالُوا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: وَمَا بَوَائِقُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «شَرُّهُ» (١).

حَقُّ الْجَارِ حَقٌّ لَا زِمَّ أَحَقَّهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، لَيْسَ مِنْهُ مِنْكَ وَلَا تَفْضُلًا، إِذَا مَا وَصَلْتَ جَارَكَ؛ فَهَذَا لَيْسَ مِنْهُ مِنْكَ، بَلْ هُوَ مُعَلَّقٌ عَلَى رِقَبَتِكَ، هُوَ أَمْرٌ لَا بُدَّ مِنْ رِعَايَتِهِ، وَلَا بُدَّ مِنْ حِيَاطَتِهِ، وَلَا بُدَّ مِنَ الْإِلْتِفَاتِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لَا زِمَّ وَعَظِيمٌ. (*)

(١) أخرجه البخاري (٦٠١٦)، من حديث: أَبِي شُرَيْحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وذكره البخاري -أيضاً- معلقاً مجزوماً به عقيب حديث أبي شريح (الأدب، ٢٩ تعليقا)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه موصولاً أحمد في «المسند» (٧٨٧٨)، واللفظ له، وأخرجه مسلم (٤٦)، من طريق آخر عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلفظ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقَهُ».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصِرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْإِحْسَانُ إِلَى الْجَارِ» - خُطْبَةُ الْجُمُعَةِ ١١-٦-

وَعِنْدَ الْبَزَارِ وَالطَّبْرَانِيِّ مِنْ رِوَايَةِ أَنَسٍ رضي الله عنه بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: «مَا آمَنَ بِي مَنْ بَاتَ شَبْعَانَ وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ بِهِ» (١). (*) .

وَمِنَ الْحَرِصِ عَلَى الشَّانِ الْعَامِّ: كِفَالَةُ الْأَرَامِلِ، وَرِعَايَةُ الْيَتَامَى، وَتَرْوِيجُ الْيَتِيمَاتِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَتَى أَلْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوَى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ﴾ [البقرة: ١٧٧].

وَأَعْطَى الْمَالَ عَلَى شِدَّةِ حُبِّهِ لَهُ الْفُقَرَاءَ مِنْ أَهْلِ قَرَابَتِهِ، وَالْيَتَامَى الَّذِينَ تُوفِّيَ آبَاؤُهُمْ وَلَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ، وَالْمَسَاكِينَ الَّذِينَ يَدُلُّ ظَاهِرُهُمْ عَلَى أَنَّهُمْ ذَوُوا حَاجَةٍ، وَالْمَسَافِرَ الْمُنْقَطِعَ عَنْ أَهْلِهِ، وَالطَّالِبِينَ الْمُسْتَطْعِمِينَ، وَأَعْطَى الْمَالَ فِي مُعَاوَنَةِ الْمُكَاتِبِينَ؛ حَتَّى يَفْكُوا رِقَابَهُمْ، أَوْ فِي فَكِّ الْأَسْرَى مِنْ أَيْدِي الْعَدُوِّ بِفِدَائِهِمْ. (*) (٢).

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير»: (١ / ٢٥٩، رقم ٧٥١)، واللفظ له، والبزار في «المسند»: (١٤ / ٢٦، رقم ٧٤٢٩).

والحديث صححه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: (٢ / ٦٨٣، رقم ٢٥٦١).

وروي بنحوه عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «السِّيَرَةُ النَّبَوِيَّةُ» (المُحَاضِرَةُ التَّاسِعَةُ وَالْعَشْرُونَ: الْمُؤَاخَاةُ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ)، الْأَرْبَعَاءُ ٢٣ مِنَ الْمُحَرَّمِ ١٤٤٠هـ - ٣ - ١٠ - ٢٠١٨م.

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْفَرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصِرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [البقرة: ١٧٧].

إِنَّ فِي السَّعْيِ عَلَى الْيَتِيمِ أَجْرًا، وَفِي الْإِحْسَانِ إِلَيْهِ أَجْرًا، لَا سِيَّمَا مَنْ وَجَدَ يَتِيمًا فِي بَيْتِهِ - سِوَاءُ لِقَرَابَتِهِ أَوْ لِإِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ -، وَأَحْسَنَ إِلَيْهِ، وَعَلَّمَهُ وَأَدَّبَهُ حَتَّى بَلَغَ الْحِنْثَ، فَكَمْ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى!!

وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ»، وَجَمَعَ بَيْنَ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى^(١)؛ يَعْنِي: أَنَّهُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْجَنَّةِ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الثَّوَابِ وَالْأَجْرِ؛ أَنْ يُحْشَرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْجَنَّةِ بِسَبَبِ عَمَلٍ صَالِحٍ قَدَّمَهُ فِي الدُّنْيَا. (*)

وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي «الصَّحِيحِ»^(٣)، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا»، وَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى. (*)/٢.

قَالَ ابْنُ بَطَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٥): «حُقَّ عَلَى مَنْ سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ؛ لِيَكُونَ رَفِيقَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْجَنَّةِ، وَلَا مَنْزِلَةَ فِي الْآخِرَةِ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ».

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح»: ٢٢٨٧/٤، رقم (٢٩٨٣)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلفظ: «كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ»، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى. (*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» - بَابُ: فَضْلُ مَنْ يَعُولُ يَتِيمًا لَهُ (ص ٧٠٢ - ٧٠٣).

(٣) «صحيح البخاري»: ٤٣٩/٩، رقم (٥٣٠١)، وفي: ٤٣٦/١٠، رقم (٦٠٠٥). (*)/٢ (مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» - بَابُ: فَضْلُ مَنْ يَعُولُ يَتِيمًا مِنْ آبَائِهِ (ص ٧١٠).

(٥) شرح «صحيح البخاري» لابن بطال: ٢١٧/٩، ط ٢، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م)، وعنه نقل ابن حجر في «فتح الباري»: ٤٣٦/١٠، ط ١، (القاهرة: المكتبة السلفية، ١٣٨٠هـ).

فَكَفَالَةُ الْيَتِيمِ جَزَاؤُهَا عَظِيمٌ جَدًّا، فَلْيَحْرِصِ الْإِنْسَانُ عَلَى أَنْ يُصِيبَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَقَرَّبَ بِهِ عَيْنُهُ فِي الْآخِرَةِ. (*)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله وسلم: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسَاكِينِ كَالْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢).

فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْعَظِيمِ: بَيَانٌ أَنَّ السَّعْيَ عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْيَتِيمِ وَالْمَسَاكِينِ، وَالْإِنْفَاقَ عَلَيْهِمْ، وَالْقِيَامَ عَلَى أُمُورِهِمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَكَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ.

وَفِيهِ: أَنَّ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ يَتَحَصَّلُ الْمَرْءُ مِنْهُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْحَسَنَاتِ، وَعَلَى الْإِنْسَانِ أَلَّا يَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا.

وَيَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي تَوْصِيلِ الْخَيْرَاتِ إِلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْأَرَامِلِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْأَيْتَامِ وَالْمُعَوِّزِينَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ وُجُوهِ الْبِرِّ وَالْقُرْبِ وَالطَّاعَاتِ؛ حَتَّى جَعَلَهُ صلی الله علیه و آله وسلم كَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَصِيَامِ النَّهَارِ، وَقِيَامِ اللَّيْلِ. (*) (٢).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» - بَابُ: فَضْلُ مَنْ يَعُولُ يَتِيمًا مِنْ أَبَوَيْهِ (ص ٧٠٦).

(٢) «الأدب المفرد» للبخاري: ص ٤٤، رقم (١٣١)، ط ١، (القاهرة: المكتبة السلفية، ١٣٧٥هـ)، وَأَخْرَجَهُ - أَيْضًا - فِي «الصَّحِيحِ»: ٤٩٧/٩، رقم (٥٣٥٣)، وَفِي: ٤٣٧/١٠، رقم (٦٠٠٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: ٢٢٨٦/٤، رقم (٢٩٨٢).

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِبَعْضِ اخْتِصَارٍ وَتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ مِنْ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» - بَابُ: فَضْلُ مَنْ يَعُولُ يَتِيمًا (ص ٦٩٤-٦٩٩).

وَمِنْ صُورِ الْحِرْصِ عَلَى الشَّانِ الْعَامِّ وَتَحْقِيقِ الْمُصَلِّحَةِ الْعَامَّةِ: حَفْرُ آبَارِ الْمِيَاهِ أَوْ تَوْفِيرُ الْمِيَاهِ النَّقِيَّةِ، وَعَزْسُ النَّخْلِ، وَبِنَاءُ الْمَسَاجِدِ وَالْمَدَارِسِ وَالْمُسْتَشْفِيَّاتِ، وَنَشْرُ الْكُتُبِ النَّافِعَةِ؛ فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله: «سَبْعٌ تَجْرِي لِلْعَبْدِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَهُوَ فِي قَبْرِهِ: مَنْ عَلَّمَ عِلْمًا، أَوْ كَرَى نَهْرًا، أَوْ حَفَرَ بئرًا، أَوْ غَرَسَ نَخْلًا، أَوْ بَنَى مَسْجِدًا، أَوْ وَرَثَ مُصْحَفًا، أَوْ تَرَكَ وَلَدًا يَسْتَغْفِرُ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ»^(١). رَوَاهُ الْبَزَارُ وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحِلْيَةِ»، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ.

«لَيْسَ صَدَقَةٌ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ مَاءٍ»^(٢). رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ لِغَيْرِهِ^(٣).

يَحْفَرُ بئرًا، يَجْعَلُ لِلنَّاسِ صُنْبُورًا فِي سَبِيلِ، يَبْدُلُ الْمَاءَ لِابْنِ السَّبِيلِ وَالْعَطْشَانِ؛ «لَيْسَ صَدَقَةٌ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ مَاءٍ».

(١) أخرجه البزار في «المسند»: (٤٨٣/١٣)، وابن أبي داود في «المصاحف»: (ص ٤٦٣)، وابن حبان في «المجروحين»: (٢/٢٤٧)، ترجمة مُحَمَّد بن عبيد الله العَرَزَمِيِّ، وأبو نعيم في «حلية الأولياء»: (٢/٣٤٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: (٥/١٢٢)، رقم (٣١٧٥).

والحديث حسنه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: (١/٥٦٦)، رقم (٩٥٩).

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل»: (٩/١١٥)، ترجمة يَحْيَى بنُ زَيْدِ بنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، والبيهقي في «شعب الإيمان»: (٥/٦٧-٦٨)، رقم (٣١٠٦)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.
والحديث حسنه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: (١/٥٦٦)، رقم (٩٦٠).

(٣) «صحيح الترغيب والترهيب»: (١/٥٦٦).

وَتَلَوْتُ الْمِيَاهِ شَائِعٌ ذَائِعٌ لَا يَخْفَى، وَتَدَبُّ بِسَبَبِهِ أَمْرَاضٌ تَفْتِكُ بِالْأَجْسَادِ
وَتَفْرِيهَا فَرِيًّا، فَمَنْ شَارَكَ أَوْ صَنَعَ لَهُمْ صَنِيعًا لِيَكُونَ مَاؤُهُمْ بَعِيدًا عَنْ هَذَا التَّلَوِّثِ؛
فَهُوَ دَاخِلٌ فِي الْحَدِيثِ، وَقَدْ آتَى بِأَعْظَمِ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَقَرَّبَ بِهِ عَبْدٌ إِلَى اللَّهِ. (*)

وَمِنْ صُورِ الْحَرْصِ عَلَى الشَّانِ الْعَامِّ: الْمُسَارَعَةُ فِي قَضَاءِ دُيُونِ الْفُقَرَاءِ
وَالْغَارِمِينَ؛ فَعَنْ سَعْدِ بْنِ الْأَطْوَلِ رضي الله عنه: أَنَّ أَخَاهُ مَاتَ وَتَرَكَ ثَلَاثِمِائَةَ دِرْهَمٍ،
وَتَرَكَ عِيَالًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْفِقَهَا عَلَى عِيَالِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «إِنَّ أَخَاكَ مَحْبُوسٌ
بِدِينِهِ؛ فَادْهَبْ فَاقْضِ عَنْهُ».

قَالَ: فَذَهَبْتُ فَقَضَيْتُ عَنْهُ، ثُمَّ جِئْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ قَضَيْتُ عَنْهُ،
وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا امْرَأَةٌ تَدْعِي دِينَارَيْنِ، وَكَيْسَتْ لَهَا بَيْتَةٌ.

قَضَيْتُ جَمِيعَ الدُّيُونِ إِلَّا دِينَارَيْنِ، جَاءَتْ امْرَأَةٌ فَادَّعَتْ أَنْ لَهَا عَلَى أَخِي
هَذَيْنِ الدِّينَارَيْنِ وَكَيْسَ لَهَا بَيْتَةٌ، لَمَّا طَالَبْتُهَا بِالْبَيْتَةِ؛ أَعْنَدَكَ صَكٌّ!!
قَالَتْ: لَا.

أَعْنَدَكَ شُهُودٌ!!

قَالَتْ: لَا.

فَلَيْسَ عِنْدَهَا بَيْتَةٌ، مَا هُوَ إِلَّا مَحْضُ الْقَوْلِ، وَمَحْضُ الْإِدْعَاءِ.

قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «أَعْطِهَا؛ فَإِنَّهَا صَادِقَةٌ».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصِرٌ مِنْ حُطْبَةٍ: «رَمَضَانُ كَيْفَ نَحْيَاهُ» - الْجُمُعَةُ ١٥ مِنْ رَمَضَانَ

وَفِي رِوَايَةٍ: «.. فَإِنَّهَا مُحِقَّةٌ» (١).

فَأَمَرَهُ الرَّسُولُ ﷺ أَنْ يُودِيَ لِلْمَرْأَةِ مَا عَلَىٰ أَحِيهِ مِنَ الدِّينِ.

أَنْظُرْ لِقَوْلِ نَبِيِّكَ ﷺ: «إِنَّ أَخَاكَ مَحْبُوسٌ بِدِينِهِ».

إِلَّا الدِّينَ!!

التَّفَتْ لِهَذَا جَيِّدًا.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَخَاكَ مَحْبُوسٌ بِدِينِهِ».

فَهُوَ يُحْبَسُ فِي قَبْرِهِ بِدِينِهِ حَتَّىٰ يُقْضَىٰ عَنْهُ.

أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ أَنَّ أَخَاهُ مَحْبُوسٌ بِسَبَبِ دِينِهِ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُفَسَّرَ هَذَا الْحَبْسُ بِالْحَدِيثِ الْآخِرِ.

(١) أخرجه ابن ماجه في «السنن»: ٨١٣/٢، رقم (٢٤٣٣)، من حديث: سَعْدِ بْنِ الْأَطْوَلِ: أَنَّ أَخَاهُ مَاتَ وَتَرَكَ ثَلَاثِمِائَةَ دِرْهَمٍ، وَتَرَكَ عِيَالًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْفِقَهَا عَلَىٰ عِيَالِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَخَاكَ مُحْتَبَسٌ بِدِينِهِ، فَاقْضِ عَنْهُ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَدَيْتُ عَنْهُ إِلَّا دِينَارَيْنِ، أَدَعَيْتُهُمَا امْرَأَةً وَلَيْسَ لَهَا بَيْتَةٌ، قَالَ: «فَاعْطِهَا فَإِنَّهَا مُحِقَّةٌ».

وفي رواية لأحمد في «المسند»: ١٣٦/٤ و ٧/٥، بلفظ: «إِنَّ أَخَاكَ مَحْبُوسٌ بِدِينِهِ، فَادْهَبْ، فَاقْضِ عَنْهُ»، قَالَ: فَذَهَبْتُ، فَقَضَيْتُ عَنْهُ، ثُمَّ جِئْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ قَضَيْتُ عَنْهُ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا امْرَأَةٌ تَدْعِي دِينَارَيْنِ، وَلَيْسَتْ لَهَا بَيْتَةٌ، قَالَ: «أَعْطِهَا، فَإِنَّهَا صَادِقَةٌ».

والحديث صحح إسناده الألباني في «إرواء الغليل»: ١٠٩/٦، رقم (١٦٦٧)، وفي «أحكام الجنائز»: ص ٢٥-٢٦..

فَالرَّسُولُ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ مَأْسُورٌ بِدِينِهِ عَنِ الْجَنَّةِ» يَعْنِي: مَحْبُوسٌ بِدِينِهِ، إِنَّهُ مَأْسُورٌ بِدِينِهِ عَنِ الْجَنَّةِ.

فَالَّذِي يَمُوتُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ؛ يُؤَسَّرُ وَيُحْبَسُ بِدِينِهِ عَنِ الْجَنَّةِ، لَا يَدْخُلُهَا حَتَّى يُؤَدَّى عَنْهُ دَيْنُهُ.

وَفِي حَدِيثِ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ جَنَازَةً - وَفِي رِوَايَةٍ: صَلَّى الصُّبْحَ - فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «أَهَاهُنَا مِنْ آلِ فُلَانٍ أَحَدٌ؟!»

فَسَكَتَ الْقَوْمُ، وَكَانَ إِذَا ابْتَدَأَهُمْ بِشَيْءٍ سَكَتُوا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَدْبَا مَعَ الرَّسُولِ، وَالرَّسُولُ ﷺ. فَقَالَ ذَلِكَ مِرَارًا - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -، لَا يُجِيبُهُ أَحَدٌ، «أَهَاهُنَا مِنْ آلِ فُلَانٍ أَحَدٌ؟!».

لَا يُجِيبُهُ أَحَدٌ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَقُولُهَا ﷺ.

وَبَعْدَ الثَّلَاثَةِ، قَالَ رَجُلٌ: هُوَ ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ - يَعْنِي هَا أَنَا ذَا -، فَقَامَ رَجُلٌ يَجْرُ إِزَارَهُ مِنْ مُؤَخَّرِ النَّاسِ - يَعْنِي: قَامَ عَجَلًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَجْرُ إِزَارَهُ وَيُسْوِيهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَاصِدًا.

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ فِي الْمَرَّتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ أَنْ تَكُونَ أَجَبْتَنِي؟!».

يَعْنِي: لِمَ لَمْ تُجِبْنِي فِي الْمَرَّتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَأَجَبْتَ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ؟!!

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مُطْمَئِنًّا: «أَمَا إِنِّي لَمْ أَنْوَهُ بِاسْمِكَ إِلَّا لِخَيْرٍ»؛ يَعْنِي مَا أَرَدْتُ أَنْ أَسْؤَأَكَ بِاسْتِدْعَائِكَ، وَإِنَّمَا أَرَدْتُ لَكَ الْخَيْرَ وَلِأَهْلِكَ وَذَوِيكَ.

«إِنَّ فُلَانًا - لِرَجُلٍ مِنْهُمْ - مَأْسُورٌ بِدِينِهِ عَنِ الْجَنَّةِ، فَإِنْ شِئْتُمْ فَافْدُوهُ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَاسْلِمُوهُ إِلَى عَذَابِ اللَّهِ»^(١).

اللهم اقض عنا ديوننا يا رب العالمين.

يَقُولُ: «إِنَّ فُلَانًا..»؛ لِرَجُلٍ مِنْهُمْ مِنْ آلِ فُلَانٍ، مِنْ الْقَوْمِ الَّذِينَ مِنْهُمْ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ يَجْرُ إِزَارَهُ.

قَالَ: «فُلَانٌ مِنْكُمْ مَأْسُورٌ بِدِينِهِ عَنِ الْجَنَّةِ، فَإِنْ شِئْتُمْ فَافْدُوهُ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَاسْلِمُوهُ إِلَى عَذَابِ اللَّهِ».

فَلَوْ رَأَيْتَ أَهْلَهُ، وَمَنْ يَتَحَرَّوْنَ أَمْرَهُ!! قَامُوا فَقَضَوْا عَنْهُ، حَتَّى مَا أَحَدٌ يَطْلُبُهُ بِشَيْءٍ - رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا -، فَأَخَذَ أَهْلُهُ وَعَشِيرَتُهُ يَتَسَابِقُونَ فِي قَضَاءِ دِينِهِ؛ حَتَّى مَا يُطَالِبُ أَحَدٌ بِشَيْءٍ.

النَّبِيُّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْجَنَازَةَ يَوْمًا، ثُمَّ تَأَخَّرَ ﷺ لَمَّا عَلِمَ أَنَّ عَلِيَّ صَاحِبَ الْجَنَازَةِ دِينًا، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «صَلُّوا عَلَيَّ أَخِيكُمْ».

فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَصْحَابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا أَقْضِي مَا عَلَيْهِ.

(١) «أحكام الجنائز» للألباني: ص ٢٦، وأخرجه أبو داود في «السنن»: ٢٤٦/٣، رقم (٣٣٤١)، والنسائي في «المجتبى»: ٣١٥/٧، والطيالسي في «المسند»: ٢١٣/٢، وأحمد في «المسند»: ١١/٥ و ١٣ و ٢٠، والحاكم في «المستدرک»: ٢٥/٢-٢٦، والبيهقي في «السنن الكبرى»: ٤٩/٦ و ٧٦.

والحديث صححه الألباني في «أحكام الجنائز»: ص ٢٦، وفي «صحيح الترغيب والترهيب»: ٣٥٣-٣٥٤، رقم (١٨١٠).

قَالَ: «أَنْتَ تَقْضِي مَا عَلَيْهِ؟».

قَالَ: أَنَا أَقْضِي مَا عَلَيْهِ.

فَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَصَلَّى عَلَى الرَّجُلِ.

فَلَمَّا كَانَ فِي غَدٍ - أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ بِبَسِيرٍ - قَالَ: «مَا فَعَلْتَ دِينَارَانَ؟».

كَانَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ دِينَارَانِ أَوْ ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْقَاهُ، يَقُولُ: «مَا

فَعَلَ الدَّيْنُ؟»

يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَيَبَاضُ النَّهَارِ؛ يَعْنِي: لَمْ يَمْضِ

كَثِيرٌ.

فَمَا زَالَ يَلْقَاهُ، فَيَقُولُ لَهُ: «مَا فَعَلَ الدَّيْنُ؟»، حَتَّى قَالَ: قَدْ قَضَيْتُهُ عَنْهُ يَا

رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: «الآنَ حِينَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدَتُهُ»^(١).

يَعْنِي: كَأَنَّمَا يُصَابُ بِمَسِّ النَّارِ وَبِحَرِّهَا، فَلَمَّا قَضَيْتَ عَنْهُ؛ بَرَدَ عَلَيْهِ جِلْدُهُ

بَعْدَ أَنْ قَضَيْتَ عَنْهُ دَيْنَهُ.

(١) «أحكام الجنائز»: ص ٢٧، وأخرجه الطيالسي في «المسند»: ٢٥٣/٣، وأحمد في

«المسند»: ٣٣٠/٣، والدارقطني في «السنن»: ٥٤-٥٥/٤، رقم (٣٠٨٤)، والحاكم

في «المستدرک»: ٥٨/٢، والبيهقي في «السنن الكبرى»: ٧٤-٧٥/٦، من حديث:

جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والحديث حسن إسناده الألباني في «أحكام الجنائز»: ص ٢٧، وفي «صحيح الجامع»:

١/٥٣٤، رقم (٢٧٥٣).

فَاللَّهُ اللَّهُ فِي الدِّينِ - عِبَادَ اللَّهِ -! (*)

وَمِنَ الصُّورِ الْعَظِيمَةِ لِلْحَرِصِ عَلَى الْمُصَلِّحَةِ الْعَامَّةِ: الْإِنْفَاقُ عَلَى طُلَابِ الْعِلْمِ
الْفُقَرَاءِ؛ فَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَا تَنْفَقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوفَّ إِلَيْكُمْ أَجْرُهُ
فِي الْآخِرَةِ، وَيُعْجَلُ لَكُمْ عِوَضُهُ فِي الدُّنْيَا؛ بَرَكَتَةً فِي رِزْقِكُمْ، وَنَمَاءً فِي أَمْوَالِكُمْ،
وَأَنْتُمْ لَا تَنْقُصُونَ مِنْ ثَوَابِ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا. (* / ٢).

يَنْبَغِي عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي تَوْصِيلِ الْخَيْرَاتِ إِلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْأَرَامِلِ
وَالْمَسَاكِينِ وَالْأَيْتَامِ وَالْمُعْوِزِينَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ وُجُوهِ الْبِرِّ وَالْقُرْبِ
وَالطَّاعَاتِ؛ حَتَّى جَعَلَهُ ﷺ كَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَصِيَامِ النَّهَارِ، وَقِيَامِ
الليْلِ. (* / ٣).



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مَقْطَعٍ بِعُنْوَانٍ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ
دَيْنُهُ».

(* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيْقُ عَلَى مُخْتَصِرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [الأنفال]:
. [٦٠]

(* / ٣) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِبَعْضِ اخْتِصَارٍ وَتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ مِنْ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» - (بَابُ:
فَضْلُ مَنْ يَعُولُ يَتِيمًا) (ص ٦٩٤-٦٩٩).

مِنْ مَظَاهِيرِ الْحِرْصِ عَلَى الشَّانِ الْعَامِّ: الْحِفَاطُ عَلَى مَرَافِقِ الْوَطَنِ الْعَامَّةِ

إِنَّ صُورَ الْعَدَاءِ لِلْوَطَنِ - وَطَنِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ - كَثِيرَةٌ جِدًّا؛ فَكُلُّ مَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُفْسِدَ الْبِلَادَ عَلَى أَهْلِهَا، أَوْ يُسِيءَ إِلَيْهَا بِكَلِمَةٍ تُعِينُ عَلَى الْفَسَادِ وَالْإِفْسَادِ بِكُلِّ صُورَةٍ - يَعْنِي: سِوَاءَ كَانَ هَذَا الْفَسَادُ مِنَ الْمَعَاصِي أَوْ الذُّنُوبِ أَوْ الْمُنْكَرَاتِ، أَوْ كَانَ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ فِي صُورَةٍ أُخْرَى؛ وَهِيَ الْغُلُوفُ فِي دِينِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا -؛ فَكُلُّ ذَلِكَ عَدَاءٌ لِلدِّينِ، وَعَدَاءٌ لِبِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَكْرٌ لِبِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، وَمِثْلُ هَذَا - أَيْضًا -:

أَحْدَاثُ الْأَحْزَابِ الْخَارِجَةِ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامِهِمْ.

وَهَكَذَا عَدَمُ احْتِرَامِ الْمَالِ الْعَامِّ بِالْإِعْتِدَاءِ عَلَيْهِ وَالتَّضْيِيعِ لَهُ؛ كِإِفْسَادِ الشَّوَارِعِ، أَوْ قَطْعِ الْأَشْجَارِ الَّتِي غَرَسَهَا الْمُسْلِمُونَ لِلظِّلِّ وَالزِّيْنَةِ، وَهَذَا يَقَعُ فِي كُلِّ بَلَدٍ تُصَابُ بِالْفَوْضَى وَمَا يُسَمَّى بِالثَّوْرَةِ.

مَا ذَنْبُ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يُرْزَعُوا فِي أَمْوَالِهِمْ؟!!!

مَا ذَنْبُهُمْ حَتَّى تُدْمَرَ ثُرَوَاتُهُمْ، وَحَتَّى تُخْرَبَ مُنْشَاتُهُمْ، وَهِيَ مِلْكٌ

لِلْمُسْلِمِينَ، وَهِيَ مِنَ الْمَالِ الْعَامِّ؟!!!

هَكَذَا عَدَمُ احْتِرَامِ الْمَالِ الْعَامِّ بِالْإِعْتِدَاءِ عَلَيْهِ وَالتَّضْيِيعِ لَهُ؛ كِإِفْسَادِ الشَّوَارِعِ، أَوْ قَطْعِ الْأَشْجَارِ الَّتِي غَرَسَهَا الْمُسْلِمُونَ لِلظِّلِّ وَالزِّيْنَةِ.

وَهَكَذَا نَجِدُ أَنَّ الْإِسْلَامَ رَاعَى حُقُوقَ الْوَطَنِ مَا دَامَ مَحَلًّا لِإِقَامَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَكَانًا لِقِيَامِ الشَّعَائِرِ الدِّينِيَّةِ، وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ آذَى الْمُسْلِمِينَ فِي طُرُقِهِمْ؛ وَجَبَتْ عَلَيْهِ لِعَنْتِهِمْ». رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَغَيْرُهُ^(١)، وَقَدْ حَكَمَ عَلَيْهِ الْأَلْبَانِيُّ بِالْحُسْنِ لِغَيْرِهِ.

الطَّرِيقُ جُزْءٌ مِنْ أَرْضِ الْوَطَنِ.. مِنْ تَرَابِهِ، وَهَكَذَا أَحْكَامٌ كَثِيرَةٌ كُلُّهَا لَهَا ارْتِبَاطٌ بِهَذَا الْمَعْنَى، وَهِيَ كَثِيرَةٌ لَا تُسْتَقْصَى. (*).

مِنْ صُورِ الْحِرْصِ عَلَى الشَّانِ الْعَامِّ: الْمَحَافِظَةُ عَلَى نِظَافَةِ الطَّرِيقِ وَالْأَمَاكِينِ الْعَامَّةِ، وَتَنْحِيَةُ الْأَذَى عَنْهَا؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَنْقَلِبُ فِي الْجَنَّةِ فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ كَأَنَّهُ تُوذِي النَّاسَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣). (٢/*)

وَيَحْرُمُ عَلَى مَنْ أَرَادَ قِضَاءَ الْحَاجَةِ الْبَوْلَ أَوْ الْغَائِطَ فِي الطَّرِيقِ، أَوْ فِي الظِّلِّ، أَوْ فِي الْحَدَائِقِ الْعَامَّةِ، أَوْ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ، أَوْ مَوَارِدِ الْمِيَاهِ؛ لِمَا رَوَى

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ»: (٣/٢٠٠، رَقْم ٣٠٥٠)، مِنْ حَدِيثِ: حُدَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ»: (٥/٣٧٢-٣٧٣، رَقْم ٢٢٩٤).
(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «حَاشِيَةٌ عَلَى مَتْنِ الْوَطَنِيَّةِ فِي الْإِسْلَامِ» - الْجُمُعَةُ ٤ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٩ هـ | ٢٠-٤-٢٠١٨ م.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: (٢/١٣٩، رَقْم ٦٥٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: (٤/٢٠٢١، رَقْم ١٩١٤)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «آدَابُ الطَّرِيقِ وَالسُّوقِ وَالْعُطَاسِ وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ» - الْأَحَدُ ١٥ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٥ هـ | ١٣-٧-٢٠١٤ م.

مُعَاذُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا الْمَلَاعِينَ الثَّلَاثَةَ: الْبِرَّازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالظِّلَّ» (١). (*)

وَالْأَمْرُ بِالنِّظَافَةِ لَمْ يَقِفْ عِنْدَ حَدِّ الْأَمْرِ بِالنِّظَافَةِ الشَّخْصِيَّةِ أَوْ نِظَافَةِ الْمَسَاجِدِ وَالْبُيُوتِ، بَلْ وَصَلَ الْأَمْرُ إِلَى التَّوَجِيهِ بِتَنْظِيفِ الْبَيْتَةِ الَّتِي يَعِيشُ فِيهَا الْإِنْسَانُ وَيَنْفَاعِلُ مَعَهَا.

قَدْ تَكُونُ هَذِهِ الْبَيْتَةُ طَرِيقَهُ الَّذِي يَسِيرُ فِيهِ، أَوْ مَدْرَسَتَهُ أَوْ جَامِعَتَهُ الَّتِي يَتَعَلَّمُ فِيهَا، أَوْ مَكَانًا عَامًّا يَقْضِي مِنْ خِلَالِهِ مَصَالِحَهُ أَوْ يَتَنَزَّهُ فِيهِ.

وَقَدْ عُنِيَ الْإِسْلَامُ عِنَايَةً خَاصَّةً بِتَنْظِيفِ الطَّرِيقِ وَالْأَمَاكِنِ الْعَامَّةِ وَإِزَالَةِ الْأَذَى عَنْهَا، وَجَعَلَهَا بَابًا وَاسِعًا مِنْ أَبْوَابِ الْخَيْرِ؛ فِيمَا طَهُرَ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةً، وَإِمَاطَةَ الْأَذَى عَنِ الْأَمَاكِنِ الْعَامَّةِ صَدَقَةً. (*) (٢).



(١) أخرجه أبو داود في «السنن»: كِتَابُ الطَّهَّارَةِ، بَابُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الْبَوْلِ فِيهَا، ٧/١، رقم (٢٦)، وابن ماجه في «السنن»: كِتَابُ الطَّهَّارَةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْخَلَاءِ عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ، ١/١١٩، رقم (٣٢٨).

والحديث حسنه بشواهد الألباني في «صحيح أبي داود»: ١/٥٥، رقم (٢١)، وفي «إرواء الغليل»: ١/١٠٠، رقم (٦٢)، وروي -أيضاً- عن ابن عباس وجابر بنحوه.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ: «شَرْحُ كِتَابِ الطَّهَّارَةِ مِنَ الْفِقْهِ الْمَيْسَرِ» - الْمُحَاصِرَةُ الثَّلَاثَةُ - الْأَرْبَعَاءُ ٢٤ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى ١٤٣٢هـ | ٢٧-٤-٢٠١١م.

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ مِنْ خُطْبَةٍ: «النِّظَافَةُ سُلُوكٌ حَضَارِيٌّ وَإِنْسَانِيٌّ» - الْجُمُعَةُ ٣ مِنْ صَفَرٍ ١٤٤٠هـ | ١٢-١٠-٢٠١٨م.

مِنْ مَظَاهِرِ الْحِرْصِ عَلَى الشَّانِ الْعَامِّ:
أَدَاءُ وَاجِبِ الدَّفَاعِ عَنِ الْوَطَنِ الْإِسْلَامِيِّ

عِبَادَ اللَّهِ! الْوَطَنُ إِنْ كَانَ إِسْلَامِيًّا يَجِبُ أَنْ يُحِبَّ، وَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُشَجَّعَ عَلَى الْخَيْرِ فِي وَطَنِهِ، وَعَلَى بَقَائِهِ إِسْلَامِيًّا، وَأَنْ يَسْعَى لِاسْتِقْرَارِ أَوْضَاعِهِ وَأَهْلِهِ، وَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ الْمُسْلِمِينَ.

وَمِنْ لَوَازِمِ الْحُبِّ الشَّرْعِيِّ لِلْأُوطَانِ الْمُسْلِمَةِ أَيضًا: أَنْ يُحَافِظَ عَلَى أَمْنِهَا وَاسْتِقْرَارِهَا، وَأَنْ تُجَنَّبَ الْأَسْبَابُ الْمُنْفِضِيَّةُ إِلَى الْفَوْضَى وَالِاضْطِرَابِ وَالْفَسَادِ؛ فَالْأَمْنُ فِي الْأُوطَانِ مِنْ أَعْظَمِ مَنَنِ الرَّحِيمِ الرَّحْمَنِ عَلَى الْإِنْسَانِ.

فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَعْرِفَ قَدْرَ بَلَدِهِ الْإِسْلَامِيِّ، وَأَنْ يُدَافِعَ عَنْهُ، وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي تَحْصِيلِ اسْتِقْرَارِهِ وَأَمْنِهِ، وَبُعْدِهِ وَإِبْعَادِهِ عَنِ الْفَوْضَى، وَعَنِ الْاضْطِرَابِ، وَعَنْ وُقُوعِ الْمَشَاغِبَاتِ.

وَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُحِبَّ بَلَدَهُ الْإِسْلَامِيَّ، وَأَنْ يُدَافِعَ عَنْهُ، وَأَنْ يَمُوتَ دُونَهُ؛ فَإِنَّ مَنْ مَاتَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَالْأَرْضُ مَالٌ، فَمَنْ مَاتَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ^(١). (*)

(١) أخرج البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١)، من حديث: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُلَخَّصٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «مِصْرُ بَيْنَ مَطَامِعِ الْأَعْدَاءِ وَجُحُودِ الْأَبْنَاءِ» - خُطْبَةٌ

الْجُمُعَةِ ١٦ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٦ هـ | ٣-٧-٢٠١٥ م.

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرُّوحَةُ يُرْوَحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(١).

«الرِّبَاطُ»: مُرَاقِبَةُ الْعَدُوِّ فِي الثُّغُورِ الْمُتَاخِمَةِ لِبِلَادِ الْمُسْلِمِينَ.

أَوْ مُلَازِمَةُ الْمَكَانِ الَّذِي بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَفَّارِ - أَيِ الثُّغُورِ -؛ لِحِرَاسَةِ الْمُسْلِمِينَ وَدِيَارِهِمْ، وَلِمُرَاقِبَةِ عَدُوِّهِمْ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠].

وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ»^(٢).

فَضْلُ الْغَدْوَةِ وَالرُّوحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

«خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ» يَعْنِي: هُوَ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.

وَ«الْغَدْوَةُ»: الْخُرُوجُ مِنَ الْغُدُوِّ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَى الزَّوَالِ.

وَ«الرُّوحَةُ»: هِيَ الْخُرُوجُ فِي الرَّوَّاحِ مَا بَيْنَ الزَّوَالِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

(١) «عمدة الأحكام» (رقم ٤١٧)، وأخرجه البخاري (رقم ٢٨٩٢) بتمامه، والحديث متفق

عليه، بلفظ: «وَالْغَدْوَةُ يُغْدُوهَا - وفي رواية: وَالرُّوحَةُ يُرْوَحُهَا - الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَيْرٌ

مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»، أخرجه البخاري أيضا (رقم ٢٧٩٤)، ومسلم (رقم ١٨٨١).

(٢) «عمدة الأحكام» (رقم ٤٢٠)، وأخرجه مسلم (رقم ١٨٨٣).

فَتِلْكَ الْغَدْوَةُ أَوْ الرُّوحَةُ الَّتِي يَأْتِي بِهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مُخْلِصًا لِلَّهِ،
وَعَمَلُهُ مُوَافِقٌ لِشَرَعِ اللَّهِ، تِلْكَ الْغَدْوَةُ أَوْ الرُّوحَةُ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أَوْ
غَرَبَتْ.

فَفِي هَذَا تَفْضِيلٌ لَهَا عَلَى جَمِيعِ مَتَاعِ الدُّنْيَا مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْقُصُورِ وَالْمَزَارِعِ،
وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَمِنْ مَتَاعِهَا كَالنِّسَاءِ وَمَا أَشْبَهَ.

فَتِلْكَ الْغَدْوَةُ أَوْ الرُّوحَةُ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أَوْ غَرَبَتْ، مِنْ مَشْرِقِهَا
إِلَى مَغْرِبِهَا، فَسُبْحَانَ مَنْ لَا يُقَادَرُ قَدْرُ فَضْلِهِ، وَمَنْ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ!!

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ
رُوحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١). (*) .



(١) «عمدة الأحكام» (رقم ٤٢١)، وأخرجه البخاري (رقم ٢٧٩٢ و ٢٧٩٦ و ٦٥٦٨)،
ومسلم (رقم ١٨٨٠)، وزاد البخاري: «...، وَلَقَابُ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ، أَوْ مَوْضِعُ قَدَمٍ مِنَ
الْجَنَّةِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى الْأَرْضِ
لَأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَمَلَأَتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا، وَلَنَصِيفُهَا - يَعْنِي الْخِمَارَ - خَيْرٌ مِنَ
الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» - الْمَحَاضِرَةُ ٨١ - الْأَرْبَعَاءُ
١٧ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ١٤٣١هـ | ٣-٣-٢٠١٠م.

مِنْ مَظَاهِرِ الْحِرْصِ عَلَى الشَّانِ الْعَامِّ: الْوَفَاءُ بِالْمُعَاهَدَاتِ مَعَ الدُّوَلِ الْأُخْرَى

مِنْ أَمِّ صَوْرِ الْحِرْصِ عَلَى الشَّانِ الْعَامِّ: الْوَفَاءُ بِالْمُعَاهَدَاتِ مَعَ الدُّوَلِ الْأُخْرَى،
قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ صَدَّقُوا اللَّهَ وَاتَّبَعُوا رِسُولَهُ! نَفِّذُوا ارْتِبَاطَاتِكُمْ الَّتِي عَقَدْتُمُوهَا
مَعَ رَبِّكُمْ بِسَبَبِ إِيْمَانِكُمْ، وَالْعُقُودَ الَّتِي عَقَدْتُمُوهَا مَعَ أَنْفُسِكُمْ بِسَبَبِ حَلْفِكُمْ
وَنَذْرِكُمْ عَلَىٰ أَلَّا تَفْعَلُوا فِعْلًا أَوْ تَكْفُؤًا عَنْ فِعْلٍ، وَالْعُقُودَ الَّتِي عَقَدَهَا بَعْضُكُمْ مَعَ
بَعْضٍ بِإِزَادَتِهِ وَاخْتِيَارِهِ؛ مِنْ بَيْعٍ، وَإِجَارَةٍ، وَرَهْنٍ، وَشَرِكَةٍ، وَمُضَارَبَةٍ، وَزَوَاجٍ
وَنَحْوِهَا، فَالْتَزِمُوا بِهَا، وَبِالْعُقُودِ الَّتِي تَعَقِدُهَا الدَّوْلَةُ الْمُسْلِمَةُ مَعَ غَيْرِهَا مِنْ
الدُّوَلِ فِي السَّلْمِ وَالْحَرْبِ. (*)

وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ
يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٤].

الَّذِينَ لَمْ يَنْكُثُوا الْعَهْدَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا مِنْ شُرُوطِ
الْمُعَاهَدَةِ الَّتِي عَاهَدْتُمُوهُمْ عَلَيْهَا، وَلَمْ يُعَاوِنُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا مِنْ عَدُوِّكُمْ، كَمَا

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَىٰ مُخْتَصِرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [المائدة: ١].

عَاوَنَتْ قُرَيْشُ بَنِي بَكْرٍ عَلَى خِرَاعَةِ التِّي كَانَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَاتَمَّوْا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ، وَلَا تُجْرُوهُمْ مَجْرَى النَّاكِثِينَ، وَلَا تَجْعَلُوا الْوَفَى كَالْغَادِرِ.

إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ وَلَا يَبَدُّوْنَ بِنَقْضِ الْعَهْدِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ مَعَ غَيْرِهِمْ، وَيُثَبِّتُهُمْ عَلَى تَقْوَاهُمْ، وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتِهِ؛ لِأَنَّ مَنْ أَحَبَّهُ اللَّهُ أَكْرَمَهُ وَأَدْخَلَهُ فِي رَحْمَتِهِ. (*)

وَمِنَ الْخِيَانَةِ: نَقْضُ الْعَهْدِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأِمَّا تَخَافَتَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨]. (* / ٢).

فَنَفِي بَعْهُودِنَا مَعَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ فِي دِمَانِهِمْ، وَفِي أَمْوَالِهِمْ، وَفِي حُرْمَاتِهِمْ؛ قَالَ - سُبْحَانَهُ- فِي حَقِّ الذَّمِّيِّ فِي حُكْمِ قَتْلِ الْخَطَا لَا فِي حُكْمِ قَتْلِهِ عَمْدًا: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

فَإِذَا كَانَ الذَّمِّيُّ الَّذِي لَهُ أَمَانٌ إِذَا قُتِلَ خَطَاً فِيهِ الدِّيَّةُ وَالْكَفَّارَةُ؛ فَكَيْفَ إِذَا قُتِلَ عَمْدًا؟! !!

إِنَّ الْجَرِيمَةَ تَكُونُ أَعْظَمَ، وَإِنَّ الْإِثْمَ يَكُونُ أَكْبَرَ؛ وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - كَمَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» (٣) -: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [التوبة: ٤].

(* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «مِصْرُ وَخِيَانَةُ الْأَمَانَةِ» - الْجُمُعَةُ ١٨ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٦ هـ | ٥ -

فَلَا يَجُوزُ التَّعَرُّضُ لِمُسْتَأْمَنِ بِأَذَى؛ فَضْلاً عَنْ قَتْلِهِ، وَهَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ لِمَنْ قَتَلَ مُعَاهِداً وَمُسْتَأْمِناً، وَهُوَ كَبِيرَةٌ مِنَ الْكَبَائِرِ الْمُتَوَعَّدُ عَلَيْهَا بِعَدَمِ دُخُولِ الْقَاتِلِ الْجَنَّةَ.

وَتَأْشِيرَةٌ الدُّخُولِ النَّبِيِّ يُشْتَرَطُ تَوْفُّرُهَا لِدُخُولِ أَيِّ أَجْنَبِيٍّ لِبَلَدٍ غَيْرِ بَلَدِهِ تُمَثِّلُ فِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ عَقْداً يُشْبِهُ عَقْدَ الْأَمَانِ بِمَعْنَاهُ الشَّرْعِيِّ؛ لِأَسِيْمَا لَوْ كَانَتْ هَذِهِ التَّأْشِيرَةُ صَادِرَةً بِنَاءً عَلَى دَعْوَةٍ مُقَدَّمَةٍ مِنْ مُسْلِمٍ لِأَجْنَبِيٍّ لِزِيَارَةِ بِلَادِ الْإِسْلَامِ، أَوْ لِلْعَمَلِ بِهَا.

وَلَا يَشْكُ أَحَدٌ فِي أَنَّ السَّائِحَ أَوْ الْأَجْنَبِيَّ عِنْدَمَا يُقْبَلُ بِمِثْلِ هَذِهِ الدَّعْوَةِ، عِنْدَمَا يَحْصُلُ عَلَى تَأْشِيرَةِ الدُّخُولِ؛ يَعْتَبِرُ نَفْسَهُ آمِناً عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَلَا يَتَصَوَّرُ قَبُولَهُ لِلْمَجِيءِ إِذَا عَلِمَ أَنَّ هَذِهِ التَّأْشِيرَةَ لَا تَعْنِي شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ - أَي: مِنْ تَأْمِينِهِ عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَعَرَضِهِ - (*).

وَقَدْ عَاهَدَ النَّبِيُّ ﷺ يَهُودَ الْمَدِينَةِ حِينَ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَوَفَّى لَهُمْ، وَكَانُوا هُمُ الَّذِينَ نَقَضُوا الْعَهْدَ وَغَدَرُوا، وَعَاهَدَ كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَوَفَّى لَهُمْ؛ حَتَّى كَانُوا هُمُ الَّذِينَ نَقَضُوا الْعَهْدَ وَغَدَرُوا.

وَفِي قِصَّةِ صَلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى وَفَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعَهْدِ، كَمَا أَنَّ فِيهَا أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ رضي الله عنه صَحَبَ قَوْماً فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ،

(*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصِراً مِنْ خُطْبَةٍ: «دَاعِشُ وَذَبْحُ الْأَقْبَاطِ الْمُضَرِّيِّينَ» - الْجُمُعَةُ ١ مِنْ

ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْلَمَ، وَأَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ الْمَالَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا الْإِسْلَامُ فَأَقْبَلْ، وَأَمَّا الْمَالَ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ» (١).

وَأِنَّمَا رَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ لِأَنَّهُ أَخَذَ عَدْرًا. (*).

لَمَّا وَقَعَتْ هُدْنَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ وَصُلِحَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْكُفَّارِ؛ أَمْضَى النَّبِيُّ الْعَهْدَ، وَوَقَعَ الْعَقْدَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، فَلَمَّا وَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ بِخَاتَمِهِ -وَكَانَ أُمِّيًّا لَا يَقْرَأُ وَلَا يَكْتُبُ ﷺ-؛ جَاءَ ابْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو أَبُو جَنْدَلٍ يَرْسِفُ فِي أَغْلَالِهِ (٣)، وَيَحْجُلُ فِي تِلْكَ الْقَيْودِ، وَكَانَ قَدْ آمَنَ بِاللَّهِ، فَحَبَسَهُ أَبُوهُ لِكَيْ يَعُودَ إِلَى الْكُفْرِ.

وَجَاءَ يَحْجُلُ فِي قَيْودِهِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَرَاهُ، وَالْمُسْلِمُونَ يُبْصِرُونَهُ، يَقُولُ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ! لَا تَدْعُونِي فِي أَيِّدِي الْكُفَّارِ فَيَقْتَنُونِي عَنْ دِينِي، خُذُوا بِيَدِي إِلَيْكُمْ!».

فَيَقُولُ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو لِلنَّبِيِّ ﷺ: «يَا مُحَمَّدُ! قَدْ لَجَّتِ الْقَضِيَّةُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، وَقَدْ خَتَمْتَ عَلَيَّ هَذَا الْعَهْدَ الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَكَ، وَهَذَا أَوَانُ الْوَفَاءِ».

(١) أخرجه البخاري: (٣٢٩-٣٢٣، رقم ٢٧٣١)، من حديث: الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْوَفَاءُ وَالْعَدْرُ» - الْجُمُعَةُ ٣ مِنْ رَجَبِ ١٤٣٨ هـ | ٣١-٣-٢٠١٧ م.

(٣) الرَّسْفُ وَالرَّسِيفُ: مَشِيُّ الْمُقَيَّدِ إِذَا جَاءَ يَتَحَامَلُ بِرِجْلِهِ مَعَ الْقَيْدِ.

فَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي جَنْدَلٍ: «يَا أَبَا جَنْدَلٍ! اصْبِرْ؛ إِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ لَكَ فَرْجًا وَمَخْرَجًا» (١).

يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَا تَدْعَنِي فِي أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ!

يَقُولُ: «اصْبِرْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ لَكَ فَرْجًا وَمَخْرَجًا» ﷺ (*).



(١) أخرجه ابن هشام في «السيرة»: (٢ / ٣١٦ - ٣١٨) والسياق له، وأحمد في «المسند»: (٤ / ٣٢٣ - ٣٢٤)، والطبري في «تاريخ الرسل والملوك»: (٢ / ٦٣٣ - ٦٣٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٩ / ٢٢٢، رقم ١٨٨٠٩)، وفي «الدلائل»: (٤ / ١٤٥)، بإسناد صحيح.

والحديث أصله في «صحيح البخاري»: (٥ / ٣٢٩ - ٣٣٣، رقم ٢٧٣١)، بنحوه. (*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ مِنْ خُطْبَةٍ: «مِنَ الشَّمَائِلِ الْمُحَمَّدِيَّةِ» - الْجُمُعَةُ: ٢٤ - ٠٥ -

أَهْلُ الْإِخْتِصَاصِ بِالشَّانِ الْعَامِّ

إِنَّ مِنْ أَسْبَابِ ذَهَابِ الْأَمْنِ وَإِشَاعَةِ الْإِضْطِرَابِ وَالْفَوْضَى: شَغْلُ النَّاسِ بِالسِّيَاسَةِ، وَزَجُّهُمْ فِيهَا؛ فَإِنَّ مِمَّا يُؤَدِّي إِلَى زَعَزَعَةِ الْأَمْنِ -وَلَوْ عَلَى الْمَدَى الْبَعِيدِ-: شَغْلُ النَّاسِ بِالسِّيَاسَةِ الْخَاصَّةِ بِالْحُكُومَاتِ، وَزَجُّهُمْ فِيهَا عَنْ جَهْلِ وَعَدَمِ دِرَايَةِ، فَالسِّيَاسَةُ عِلْمٌ مِنَ الْعُلُومِ؛ بَلْ هِيَ عِلْمٌ صَعْبٌ جِدًّا، أحيانًا لَا يُعْرَفُ لَهَا رَأْسٌ مِنْ ذَيْلٍ!! فَكَيْفَ تُعْرَضُ عَلَى النَّاسِ عَامَّةً وَيُنَاقِشُ فِيهَا الْجَمِيعُ!!؟

وَقَبْلَ بَيَانِ هَذَا الْأَمْرِ الْخَطِيرِ وَتَوْضِيحِهِ لَا بُدَّ مِنْ تَعْرِيفِ السِّيَاسَةِ.

السِّيَاسَةُ فِي الْإِضْطِلَاحِ: هِيَ السِّيَاسَةُ الْمَعْرُوفَةُ الْيَوْمَ، وَهِيَ مَا كَانَتْ تُعْرَفُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ بِالسِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ، وَالسِّيَاسَةِ الْمَدْنِيَّةِ.

وَالسِّيَاسَةُ الشَّرْعِيَّةُ: رِعَايَةُ شُؤُونِ الْأُمَّةِ فِي الدَّخْلِ وَالْخَارِجِ بِمَا لَا يُخَالِفُ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ.

إِذْنًا؛ يَدُورُ أَمْرُ السِّيَاسَةِ عَلَى الْإِصْلَاحِ وَالتَّدْبِيرِ وَالرِّعَايَةِ، وَالْإِجْتِهَادِ وَالْعَمَلِ، وَإِدَارَةِ الشُّؤُونِ وَالْأُمُورِ الْعَظِيمَةِ، وَأَمَاكِنِ الدَّوْلَةِ الثَّقِيلَةِ؛ كَالْوَزَارَاتِ، وَالْجُيُوشِ، وَالْمُعَاهَدَاتِ الدَّوْلِيَّةِ، وَالدُّوَلِ الْمُجَاوِرَةِ.

فَهَلْ يَتَكَلَّمُ فِي هَذَا مِنْ هَبٍّ وَدَبٍّ وَطَارٍ وَدَرَجٍ، وَيَعْتَرِضُ مَنْ لَا يَدْرِي شَيْئًا؟!!!

إِنَّ سِيَاسَةَ الْأُمُورِ مِنْ شُؤُونِ السَّاسَةِ؛ فَهِيَ أُمُورٌ تَحْتَاجُ إِلَى عِلْمٍ وَمَعْرِفَةٍ، وَمُسْتَجِدَّاتُهَا مِنَ النَّوَازِلِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى عُلَمَاءَ يُبْصِرُونَ الْأُمُورَ جَيِّدًا، فَالْعُلَمَاءُ وَالسَّاسَةُ - وَهُمْ وُلاةُ الْأَمْرِ - أَدْرَى بِذَلِكَ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْمَاورِدِيُّ الشَّافِعِيُّ^(١): «وَلَمَّا كَانَتْ الْأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ بِوِلاَةِ الْأُمُورِ أَحَقَّ، وَكَانَ امْتِزَاجُهَا بِجَمِيعِ الْأَحْكَامِ يَقْطَعُهُمْ عَنْ تَصَفُّحِهَا مَعَ تَشَاغُلِهِمْ بِالسِّيَاسَةِ وَالتَّدْبِيرِ؛ أَفْرَدْتُ لَهَا كِتَابًا امْتَثَلْتُ فِيهِ أَمْرَ مَنْ لَزِمَتْ طَاعَتُهُ؛ لِيَعْلَمَ مَذَاهِبَ الْفُقَهَاءِ فِيمَا لَهُ مِنْهَا فَيَسْتَوْفِيهِ، وَمَا عَلَيْهِ مِنْهَا فَيُوفِّيهِ؛ تَوْحِيًّا لِلْعَدْلِ فِي تَنْفِيذِهِ وَقَضَائِهِ».

وَتَأَمَّلْ قَوْلَهُ: «لَمَّا كَانَتْ الْأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ - أَيِ: السِّيَاسَةُ - بِوِلاَةِ الْأُمُورِ أَحَقَّ»، فَإِنَّ الرَّجُلَ أَعْطَى الْعِلْمَ حَقَّهُ، وَلَوْ لَا انْشِغَالُ وِلاَةِ الْأَمْرِ عَنِ الْإِطْلَاعِ وَالْقِرَاءَةِ حَوْلَ هَذَا الشَّأْنِ؛ لَمَّا كَتَبَ وَأَلَّفَ فِيهِ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى هَذَا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ»^(١).

(١) «الأحكام السلطانية»: المقدمة، (ص ١٣).

(٢) «صحيح البخاري»: (٦ / ٤٩٥، رقم ٣٤٥٥)، و«صحيح مسلم»: (٣ / ١٤٧١ -

قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟

قَالَ: «فُوا» (٢) بِنَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، وَأَعْطَوْهُمْ حَقَّهُمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سَأَلَهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ (٣)».

وَمَعْنَى قَوْلِهِ وَالرَّسُولُ: «تَسْأَلُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ»؛ قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَبْرٍ (٤): «أَيُّ: إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا ظَهَرَ فِيهِمْ فِسَادٌ؛ بَعَثَ اللَّهُ لَهُمْ نَبِيًّا يُقِيمُ لَهُمْ أَمْرَهُمْ، وَيُزِيلُ مَا غَيَّرُوا مِنْ أَحْكَامِ التَّوْرَةِ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا بَدَّ لِلرَّعِيَّةِ مِنْ قَائِمٍ بِأُمُورِهِمْ يَحْمِلُهَا عَلَى الطَّرِيقِ الْحَسَنَةِ، وَيُنْصِفُ الْمَظْلُومَ مِنَ الظَّالِمِ».

فَتَأَمَّلْ مِنَ الَّذِي يَسُوسُ الْقَوْمَ -أَيُّ: يَدِيرُ أُمُورَهُمْ-؟ إِنَّهُمْ الْأَنْبِيَاءُ خَيْرُ الْبَشَرِ عِلْمًا وَحِكْمَةً وَخُلُقًا، وَالْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ؛ لِذَا يَسِيرُونَ عَلَى هَدْيِهِمْ وَسُنَّتِهِمْ؛ فَلَيْسَ الْأَمْرُ لِكُلِّ أَحَدٍ، وَلَا تُطْرَحُ السِّيَاسَةُ وَشُؤُونَ الدَّوْلَةِ وَأَسْرَارُهَا عَلَى مَسَامِعِ كُلِّ أَحَدٍ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَا يَفْهَمُ كُلَّهُمْ وَلَا يَدْرِي كَثِيرٌ مِنْهُمْ الْمَصْلَحَةَ مِنَ الْمَفْسَدَةِ.

١٤٧٢، رقم (١٨٤٢).

(١) وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «فَتَكْثُرُ».

(٢) «فُوا» أَمْرٌ مِنْ وَفَى بِفِي، أَيُّ: أَوْفُوا.

(٣) «أَعْطَوْهُمْ حَقَّهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ سَأَلَهُمْ» تَعْلِيلٌ لِلْأَمْرِ بِإِعْطَاءِ حَقَّهُمْ وَفِيهَا اخْتِصَارٌ، أَيُّ: فَأَعْطَوْهُمْ حَقَّهُمْ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَوْكُمْ حَقَّكُمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سَأَلَهُمْ «عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ» وَمِثْيَكُمُ بِمَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ، كَقَوْلِهِ وَالرَّسُولُ فِي الْحَدِيثِ: «أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ وَسَلُّوا اللَّهَ حَقَّكُمْ».

وَقَوْلُهُ: «اسْتَرْعَاهُمْ» أَيُّ: طَلَبَ مِنْهُمْ أَنْ يَكُونَ رَاعِيَهُمْ وَأَمِيرَهُمْ.

(٤) «فتح الباري»: (٦ / ٤٩٧).

لِذَا لَمْ يَكُنْ كِبَارُ الصَّحَابَةِ وَقَادَتُهُمْ - كَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يُخْبِرُونَ النَّاسَ بِكُلِّ شَيْءٍ، بَلْ يَكُونُ ذَلِكَ بَيْنَ الْخَاصَّةِ مِنْهُمْ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنْتُ أَقْرَى رِجَالًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، مِنْهُمْ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَبَيْنَمَا أَنَا فِي مَنْزِلِهِ بِمِنَى، وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا؛ إِذْ رَجَعَ إِلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْيَوْمَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! هَلْ لَكَ فِي فُلَانٍ؟ يَقُولُ: لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ لَقَدْ بَايَعْتُ فُلَانًا، فَوَاللَّهِ مَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا فَلْتَةً فَتَمَّتْ^(١)، فَغَضِبَ عُمَرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَقَائِمُ الْعَشِيَّةِ فِي النَّاسِ، فَمَحَذَرُهُمْ هُوَ لِأَنَّ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْضِبُوهُمْ أُمُورَهُمْ.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! لَا تَفْعَلْ؛ فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رِعَاعَ النَّاسِ وَغَوْغَاءَهُمْ، فَإِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَى قُرْبِكَ حِينَ تَقُومُ فِي النَّاسِ، وَأَنَا أَخْشَى أَنْ تَقُومَ فَتَقُولَ مَقَالَةً يُطِيرُهَا عَنْكَ كُلُّ مُطِيرٍ^(٢)، وَالْأَلَّا

(١) «فَوَاللَّهِ مَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا فَلْتَةً» بَفَتْحِ الْفَاءِ وَسُكُونِ اللَّامِ بَعْدَهَا مُثَنَاءً ثُمَّ تَاءٌ تَأْنِيثٌ، أَيُّ: فَجَاءَتْ مِنْ غَيْرِ تَدْبِيرٍ، «فَتَمَّتْ»، أَيُّ: الْمَبَايَعَةُ بِذَلِكَ.

(٢) «يُطِيرُهَا» بَضْمِ التَّحْتِيَّةِ وَفَتْحِ الطَّاءِ الْمَهْمَلَةِ بَعْدَهَا تَحْتِيَّةٌ مَكْسُورَةٌ مُشَدَّدَةٌ، مِنْ أَطَارَ الشَّيْءَ: إِذَا أَطْلَقَهُ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْحَمَوِيِّ لِصَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: «يُطِيرُ بِهَا» بَفَتْحِ التَّحْتِيَّةِ وَكَسْرِ الطَّاءِ وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، أَيُّ: يَشِعُونَهَا وَيَذْهَبُونَ بِهَا كُلُّ مَذْهَبٍ وَيَبْلُغُونَ بِهَا أَقْصَى الْأَرْضِ.

وَقَوْلُهُ: «كُلُّ مُطِيرٍ» بَضْمِ الْمِيمِ مَعَ التَّخْفِيفِ، أَيُّ: فَيَنْقُلُهَا كُلُّ نَاقِلٍ بِالسَّرْعَةِ مِنْ غَيْرِ تَأْمَلٍ وَلَا ضَبْطٍ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْوَقْتِ لِصَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: «مُطِيرٌ» بِتَشْدِيدِ التَّحْتِيَّةِ، وَفِي نَسْخَةِ:

يَعُوهَا^(١)، وَأَلَّا يَضَعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا، فَأَمْهَلُ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ^(٢)؛ فَإِنَّهَا دَارُ
الْهَجْرَةِ وَالسُّنَّةِ، فَتَخْلُصُ^(٣) بِأَهْلِ الْفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ، فَتَقُولُ مَا قُلْتَ مُتَمَكِّنًا،
فِيَعِي أَهْلُ الْعِلْمِ مَقَالَاتِكَ، وَيَضَعُونَهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا.

فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَأَقُومَنَّ بِذَلِكَ أَوَّلَ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ.

وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٤).

فَالْحَاصِلُ أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يُبَايَعَ عَلِيَّ خِلَافِ مَا كَانَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فِي
زَمَانِهِمْ، وَأَرَادَ أَنْ يَزْرَعَ الْفِتْنَةَ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَأَرَادَ عُمَرُ رضي الله عنه أَنْ يَنْهَاهُ عَنَّا،
وَأَنْ يُبَيِّنَ سِيَاسَةَ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي اخْتِيَارِ الْخَلِيفَةِ، وَكَيْفَ تَمَّتْ بَيْعَةُ أَبِي
بَكْرٍ؛ لَكِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رضي الله عنه مَنَعَ عُمَرَ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ فِيهِ الْجَاهِلُ
وَالْعَالِمُ، وَالْبَلِيدُ وَاللَّيْبُ، فَخَشِيَ أَلَّا يَفْهَمُوا مَرَادَهُ، وَيُحْمَلُ كَلَامُهُ عَلَى غَيْرِ
مَحْمَلِهِ؛ فَتَحْصَلَ الْفِتْنَةُ، لَكِنَّ إِذَا أَتَى الْمَدِينَةَ حَدَّثَ مَنْ يَقَعُهُ ذَلِكَ بِلَا إِشْكَالٍ.

«كُلُّ مَطِيرٍ» بفتح الميم وكسر الطاء، أي: يحملونها على غير وجهها، وصوب هذه

الرواية القاضي عياض في «مشارك الأنوار»: (١/ ٣٢٤).

(١) «وَأَنْ لَا يَعُوهَا»، أي: لا يعرفوا المراد منها.

(٢) كذا «تَقْدَمُ الْمَدِينَةَ»، وفي رواية البخاري: «تَقْدَمُ الْمَدِينَةَ».

(٣) «فَتَخْلُصُ» بِضَمِّ اللَّامِ وبالنصب في رواية أبي ذر لصحيح البخاري، أي: تَصِلُ، وفي
رواية غيره للصحيح بالرفع: «فَتَخْلُصُ».

(٤) «صحيح البخاري»: (١٢/ ١٤٤-١٤٥، رقم ٦٨٣٠)، و«صحيح مسلم»:

(٣/ ١٣١٧، رقم ١٦٩١) مختصرا.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «رَعَاكَ النَّاسُ وَغَوَّاءَهُمْ»؛ أَي: الْجَهْلَةَ الرُّذَلَاءَ، وَقِيلَ:
الشَّبَابُ مِنْهُمْ.

وَالْغَوَّاءُ: أَضْلُهُ صِغَارُ الْجَرَادِ حِينَ يَبْدَأُ فِي الطَّيْرَانِ، وَيُطْلَقُ عَلَى السَّفَلَةِ
الْمُسْرِعِينَ إِلَى الشَّرِّ.

فَبِهَذَا نَعْلَمُ أَنَّ الشُّؤُونََ الْخَاصَّةَ لِلدَّوْلَةِ وَالْأُمُورَ الْحَسَّاسَةَ فِيهَا لَا تُطْرَحُ عَلْنَا
-وَهِيَ مَا يُقَالُ لَهَا فِي هَذَا الْعَصْرِ: بِأُمُورٍ وَأَسْرَارِ الدَّوْلَةِ مِنَ الْأَمْنِ الْقَوْمِيِّ وَمَا
أَشْبَهَ-؛ فَهَذِهِ لَا تُطْرَحُ عَلْنَا، بَلْ يَتَصَدَّى لَهَا أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ، وَالْقَادَةُ وَالْعُلَمَاءُ،
وَالسَّاسَةُ الْفُقَهَاءُ.

لِذَلِكَ كُلُّ مَنْ تَكَلَّمَ فِي السِّيَاسَةِ سَابِقًا كَانُوا مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَإِلَيْكَ شَيْئًا مِنْ
مُؤَلَّفَاتِهِمْ:

* فَهَذَا كِتَابُ «الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ وَالْوَلَايَاتِ الدِّيْنِيَّةِ» لِلْمَاوَرِدِيِّ (١).

(١) «الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ وَالْوَلَايَاتِ الدِّيْنِيَّةِ» لِأَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبِ
الْبَصْرِيِّ الْبَغْدَادِيِّ، الشَّهِيرِ بِالْمَاوَرِدِيِّ، الْمَتُوفِي سَنَةِ (٤٥٠هـ - ١٠٥٨م)، رَتَبَ كِتَابَهُ
عَلَى عَشْرِينَ بَابًا، تَنَاوَلَ فِيهِ الْإِمَامَةَ وَانْعِقَادَهَا وَالْوِزَارَةَ وَأَنْوَاعَهَا وَشُرُوطَهَا، وَالْإِمَارَةَ
عَلَى الْبِلَادِ، وَعَلَى الْجِهَادِ، وَوَلَايَةَ الْقَضَاءِ، وَوَلَايَةَ الْمِظَالِمِ وَإِمَامَةَ الصَّلَوَاتِ وَالْوَلَايَاتِ
عَلَى الْحَجِّ وَالصَّدَقَاتِ، وَالذِّيْوَانَ وَأَحْكَامَهَا، وَفِي أَحْكَامِ الْجَرَائِمِ، وَفِي الْحِسْبَةِ
وَأَحْكَامِهَا، وَمَنْ ثُمَّ يَعِدُ هَذَا الْكِتَابَ مِنْ أَجْمَعٍ مَا كَتَبَ فِي بَابِهِ.

طُبِعَ فِي مَجْلَدٍ فِي مَدِينَةِ بُونِ عَلِيٍّ نَهْرِ الرَّايِنِ بِهَوْلَنْدَا سَنَةِ ١٨٥٣م، وَفِي الْقَاهِرَةِ بِمَطْبَعَةِ
مُصْطَفَى الْبَابِي الْحَلْبِيِّ فِي سَنَةِ (١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م)، اخْتَصَرَهُ الْحَافِظُ جَلَالُ الدِّيْنِ

* وَلَهُ - أَيْضًا - كِتَابٌ «دُرَرِ السُّلُوكِ فِي سِيَاسَةِ الْمُلُوكِ» (١).

* وَأَمَّا ابْنُ نُجَيْمٍ الْفَقِيهُ الْحَنْفِيُّ - وَهُوَ فَقِيهُ الْحَنْفِيَّةِ فِي زَمَانِهِ -؛ فَلَهُ كِتَابٌ «السِّيَاسَةُ الشَّرْعِيَّةُ» (٢).

* وَكَذَا لِابْنِ جَمَاعَةَ قَاضِي مِصْرَ وَالشَّامِ - وَهُوَ بَدْرُ الدِّينِ بَنُ جَمَاعَةَ - لَهُ كِتَابٌ «تَحْرِيرُ الْأَحْكَامِ فِي تَدْبِيرِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ» (٣).

* وَلِشَيْخِ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - وَهُوَ أَحْسَنُ مَا كُتِبَ فِي هَذَا «السِّيَاسَةُ الشَّرْعِيَّةُ فِي إِصْلَاحِ الرَّاعِي وَالرَّعِيَّةِ» (٤).

عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى سنة ٩١١هـ).

(١) وهو كتاب: «أدب الوزير» المعروف بـ(قوانين الوزارة وسياسة الملوك)، طبع في جزء لطيف سنة (١٣٤٨هـ - ١٩٢٩م) بالقاهرة، ثم طبع في دار الجامعات المصرية بالإسكندرية سنة (١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م)، بتحقيق د. محمد سليمان داود، ود. فؤاد عبد المنعم أحمد، ووقع في بعض كتاب الفهارس تسميته بـ(نصيحه الملوك).

(٢) «السياسة الشرعية» لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم الحنفي المصري، المتوفى سنة (٩٧٠هـ - ١٥٦٣م)، والكتاب ما زال مخطوطا.

(٣) «تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام» للقاضي بدر الدين أبي عبد الله: محمد بن إبراهيم بن سعد الله، المعروف بابن جماعة الكناني الحموي المصري الشافعي، المتوفى سنة (٧٣٣هـ - ١٣٣٣م)، طبع دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر - قطر/ الدوحة، النشرة الثالثة: (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، بتحقيق ودراسة وتعليق د. فؤاد عبد المنعم أحمد.

(٤) «السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية» لتقي الدين أحمد بن عبد الحلیم

فَانظُرْ -رَعَاكَ اللهُ- مَنِ الَّذِي يَتَحَدَّثُ فِي السِّيَاسَةِ، وَلِمَنْ تُكْتَبُ وَتُقَالُ؛ لَتَعْلَمَ أَنَّهُ عِلْمٌ صَعْبُ الْمَنَالِ، قَدْ خَاصَّ بِحَارِهِ وَسَبَرَ أَغْوَارَهُ وَاسْتَخْرَجَ كُنُوزَهُ الْعُلَمَاءُ وَالْفُقَهَاءُ، لَا عَامَّةُ النَّاسِ وَالْغَوَاغَاءُ مِنْهُمْ.

وَنظَرًا لِحَفَاةِ هَذَا الْعِلْمِ وَصُعُوبَتِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُذَكَّرُ أَمَامَ عَامَّةِ النَّاسِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى الْفِتَنِ وَالْمِحَنِ، فَإِنَّ انْتِقَادَ سِيَاسَةِ وِلَاةِ الْأَمْرِ وَالِدَوْلَةَ أَمَامَ النَّاسِ وَعَبْرَ وَسَائِلِ الْإِعْلَامِ وَعَلَى الْمَنَابِرِ مُخَالَفٌ لِلشَّرْعِ وَالْحِكْمَةِ وَالْعَقْلِ.

فَمَا أَسْرَعَ هَيْجَانَ النَّاسِ وَمَا أَسْهَلَهُ! فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَظُنُّ أَنَّ الْكَلَامَ فِي هَذَا الشَّأْنِ شَجَاعَةٌ، وَالْحَقُّ أَنَّهُ غَبَاوَةٌ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى عِلْمٍ وَفِقْهِ وَإِمَامٍ؛ فَإِنَّ وَلِيَّ الْأَمْرِ تُحِيطُ بِهِ مِنَ الْأَحْوَالِ وَالسِّيَاسَاتِ وَالْمَشَاكِلِ، وَيَعْلَمُ مِنَ التَّقَارِيرِ وَالْأَسْرَارِ مَا لَا يَعْلَمُهُ عَامَّةُ النَّاسِ، وَيَكُونُ قَرَارُهُ فِي الْمُنْتَهَى مُؤَسَّسًا عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ؛ فَيَظْهَرُ أَمَامَهُمْ بَغَيْرِ مَا يُرِيدُونَ، فَيَأْتِي النِّقْدُ وَالطَّعْنُ وَالتَّهْيِيجُ تَحْتَ عُنْوَانِ (حُرِّيَّةِ الرَّأْيِ

المعروف بابن تيمية، المتوفي سنة (٧٢٨هـ)، وهو رسالة لطيفة علقها شيخ الإسلام ابن تيمية حين سأله الأمير الكبير قيس المنصوري لما نزل غزوة المحروسة أن يعلق له شيئاً في سياسة الرعايا، وما ينبغي للوالي أن يسلكه معهم، فأجابه إلى ذلك، وعلقها له في ليلة واحدة إلى الصباح، عرض فيها بياناً دقيقاً واضحاً للولايات وشروطها وللأموال: الواردات والنفقات، وبين الحدود والحقوق وأنواعها.

والرسالة طبعت عدة طبعات، وقد أدرجها ابن القاسم ضمن «مجموع الفتاوى»:

أَوِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ)؛ وَحِينَهَا يَكْرَهُهُ الْكُلُّ أَوْ مُعْظَمُ النَّاسِ، وَلَيْسَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا زَعَزَعَةُ الْأَمْنِ وَالِاسْتِقْرَارِ، وَلَيْسَ إِلَّا الْفَوْضَى. (*)

عِبَادَ اللَّهِ! مَا أَكْثَرَ الْمَرْجِفِينَ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ!! (وَقَدْ تَوَعَّدَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا أَهْلَ الشَّرِّ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿لَئِنْ لَمْ يَنْهَ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٦٠]؛ أَي: مَرَضٌ شَكٌّ أَوْ شَهْوَةٌ.

﴿وَالْمَرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ﴾؛ أَي: الْمُخَوَّفُونَ الْمُرْهَبُونَ الْأَعْدَاءَ، الْمُتَحَدِّثُونَ بِكَثْرَتِهِمْ وَقُوَّتِهِمْ وَضَعْفِ الْمُسْلِمِينَ.

وَلَمْ يَذْكَرِ الْمَعْمُولَ الَّذِي يَنْتَهُونَ عَنْهُ؛ لِيَعْمَّ ذَلِكَ كُلَّ مَا تُوْحِي بِهِ أَنْفُسُهُمْ إِلَيْهِمْ، وَتَوَسَّسُوا بِهِ، وَتَدْعُوا إِلَيْهِ مِنَ الشَّرِّ مِنَ التَّعْرِيزِ بِسَبِّ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، وَالْإِرْجَافِ بِالْمُسْلِمِينَ، وَتَوْهِينِ قُورَاهُمْ، وَالتَّعَرُّضِ لِلْمُؤْمِنَاتِ بِالسُّوءِ وَالْفَاحِشَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَاصِي الصَّادِرَةِ مِنْ أَمْثَالِ هَؤُلَاءِ.

﴿لِنُغْرِبَنَّكَ بِهِمْ﴾؛ أَي: لِنَأْمُرَنَّكَ بِعُقُوبَتِهِمْ وَقِتَالِهِمْ، وَلِنَسْلُطَنَّكَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ إِذَا فَعَلْنَا ذَلِكَ؛ لَا طَاقَةَ لَهُمْ بِكَ، وَلَيْسَ لَهُمْ قُوَّةٌ وَلَا امْتِنَاعٌ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا﴾؛ أَي: لَا يُجَاوِرُونَكَ فِي الْمَدِينَةِ إِلَّا قَلِيلًا، بِأَنْ تَقْتُلَهُمْ أَوْ تَنْفِيَهُمْ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ حُطْبَةٍ: «لَقَدْ صَارُوا جَمِيعًا مِنْ أَهْلِ السِّيَاسَةِ» - الْجُمُعَةُ ١٣ مِنْ

الْمُحَرَّمِ ١٤٣٨ هـ | ١٤-١٠-٢٠١٦ م.

وَهَذَا فِيهِ دَلِيلٌ لِنَفْيِ أَهْلِ الشَّرِّ الَّذِينَ يُتَضَرَّرُ بِإِقَامَتِهِمْ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُسْلِمِينَ؛
فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْسَمُ لِلشَّرِّ، وَأَبْعَدُ مِنْهُ، وَيَكُونُونَ ﴿١﴾ مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثَقِفُوا أَخْدُوا
وَقَتَلُوا تَفْتِيلًا ﴿٢﴾ [الأحزاب: ٦١]؛ أَي: مُبْعَدِينَ حَيْثُ وُجِدُوا، لَا يَحْصُلُ لَهُمْ أَمْنٌ،
وَلَا يَقْرَأُ لَهُمْ قَرَارٌ، يَخْشَوْنَ أَنْ يُقْتَلُوا، أَوْ يُحْبَسُوا، أَوْ يُعَاقَبُوا (١).

إِنَّ الْأَرَاجِيفَ وَالشَّائِعَاتِ الَّتِي تَنْطَلِقُ مِنْ مَصَادِرِ شَتَى وَمَنَافِذَ مُتَعَدِّدَةٍ؛ إِنَّمَا
تَسْتَهْدِفُ التَّالْفَ وَالتَّكَاتِفَ، وَتَسْعَى إِلَى إِثَارَةِ النَّعْرَاتِ وَالْأَحْقَادِ، وَنَشْرِ الظُّنُونِ
السَّيِّئَةِ، وَتَرْوِجِ السَّلْبِيَّاتِ، وَتَضْحِخِمْ الْأَخْطَاءَ.

الإِشَاعَاتُ وَالْأَرَاجِيفُ سِلَاحُ بِيَدِ الْمُغْرَضِينَ وَأَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ وَالْأَعْدَاءِ
وَالْعَمَلَاءِ، يَسْلُكُهُ أَصْحَابُهُ؛ لِيَزْعَزِعَ الثَّوَابِتَ، وَهَزِّ الصُّفُوفَ، وَخَلْخَلَةَ تَمَاسِكِهَا.

وَالْمُرْجِفُونَ: هُمْ الَّذِينَ يَنْشُرُونَ الشَّائِعَاتِ الْكَاذِبَةَ، أَوْ يَبَالِغُونَ فِي تَعْظِيمِ
قُوَّةِ الْأَعْدَاءِ وَقُدْرَاتِهِمْ، وَاسْتِحَالَةِ هَزِيمَتِهِمْ، وَكَسْرِ شَوْكَتِهِمْ؛ مِنْ أَجْلِ تَخْذِيلِ
الْمُؤْمِنِينَ، وَتَخْوِيفِهِمْ مِنْ أَعْدَائِهِمْ، وَقَدْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ حَيْثُمَا وُجِدُوا، وَتَوَعَّدَهُمْ بِأَنْ
يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ مَنْ يَسْتَأْصِلُ شَأْفَتَهُمْ، وَيَقْطَعُ دَابِرَهُمْ.

وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا أَنَّ هَذَا هُوَ دَيْدَنُ الْمُنَافِقِينَ فِي الْمَوَاجِهَاتِ الَّتِي تَقَعُ بَيْنَ
الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ، وَتَوَعَّدَهُمْ عَلَى ذَلِكَ بِالْعَذَابِ الشَّدِيدِ، وَحَدَّرَ الْمُؤْمِنِينَ
مِنَ السَّمَاعِ لَهُمْ، وَنَصَّدِيقِهِمْ، وَإِشَاعَةِ تَخْوِيفَاتِهِمْ وَأَرَاجِيفِهِمْ، فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا:
﴿١﴾ لَئِنْ لَمْ يَنْهَ الْمُؤْمِنُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ

(١) «تَفْسِيرُ السَّعْدِيِّ» (ص ٦٧١).

لَنُغْرِبَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾ مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِلُوا نَفْتِيلًا ﴿﴾ [الأحزاب: ٦٠-٦١].

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا كَاشِفًا حَقِيقَةَ هَؤُلَاءِ الْمُنَافِقِينَ، وَمُبَيِّنًا أَثْرَهُمْ فِي الْإِرْجَافِ وَالتَّخْوِيفِ، وَالتَّعْوِيقِ وَالتَّخْذِيلِ، وَنَشْرِ الْفِتْنَةِ بَيْنَ أَبْنَاءِ الْمُجْتَمَعِ الْوَاحِدِ: ﴿﴾ قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمَعْوِقِينَ مِنْكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا وَلَا يَأْتُونَ الْبَاسَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿﴾ [الأحزاب: ١٨].

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿﴾ لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا أُضْعَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمْعُونُ لَهُمْ ﴿﴾ [التوبة: ٤٧].

فَيَبِينُ أَنَّ وُجُودَهُمْ فِي صَفِّ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا شَرًّا وَفَسَادًا، وَضَعْفًا وَهَوَانًا، وَفِتْنَةً وَفُرْقَةً، وَيَعْظُمُ الْبَلَاءُ حِينَ يَكُونُ فِي الْمُسْلِمِينَ جَهْلَةٌ سُذَّجٌ، يَسْمَعُونَ لَهُؤُلَاءِ الْمُنَافِقِينَ الْمَفْتُونِينَ، فَيَتَأَثَّرُونَ بِإِشَاعَاتِهِمْ، وَيَسْتَجِيبُونَ لِتَخْوِيفَاتِهِمْ، وَيُضْبِحُونَ أَبْوَاقًا لَهُمْ، وَبَبْغَاوَاتٍ يُرَدِّدُونَ أَرَاجِيْفَهُمْ، وَيَنْشُرُونَ فِتْنَهُمْ؛ لِهَذَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿﴾ وَفِيكُمْ سَمْعُونُ لَهُمْ ﴿﴾.

فَيَتَوَلَّدُ مِنْ سَعْيِ أَوْلِيَاءِ الْمُنَافِقِينَ، وَقَبُولِ هَؤُلَاءِ السَّادِجِينَ مِنَ الشَّرِّ وَالْبَلَاءِ، وَتَوَهِينِ عَزَائِمِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِرْعَابِهِمْ مَا هُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْبَلَاءِ عَلَى أُمَّتِهِمْ، وَأَكْبَرِ الْمَدَدِ لِأَعْدَائِهِمْ. (*)

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةٍ: «الإِشَاعَاتُ وَهَدْمُ الْمُجْتَمَعَاتِ» - الْجُمُعَةُ ٢٩ مِنْ رَجَبِ

وَمُطْلِقُوا الشَّائِعَاتِ سَمَاهُمْ الْقُرْآنُ مُرْجِفِينَ، وَالْإِرْجَافُ فِي اللُّغَةِ:
الِاضْطِرَابُ الشَّدِيدُ، وَيُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى الْخَوْصِ فِي الْأَخْبَارِ السَّيِّئَةِ وَذِكْرِ الْفِتَنِ؛
لِأَنَّهُ يَنْشَأُ عَنْهُ اضْطِرَابٌ بَيْنَ النَّاسِ.

وَالْإِرْجَافُ حَرَامٌ، وَتَرْكُهُ وَاجِبٌ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِضْرَارِ بِالْمُسْلِمِينَ، وَفَاعِلُهُ
يَسْتَحِقُّ التَّعْزِيرَ. (*).

فَيَجِبُ أَنْ يُرَدَّ الْأَمْرُ إِلَى أَوْلِي الْأَمْرِ، وَلَا يُشِيعُ النَّاسُ بَيْنَ النَّاسِ الشَّائِعَاتِ،
فَهَذِهِ قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ فِي كُلِّ الْأَخْبَارِ الْمُهِمَّةِ، وَالتِّي لَهَا أَثَرُهَا الْوَاقِعِيُّ، كَمَا قَالَ
جَلَّ وَعَلَا: ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعَوْا بِهِ ۗ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ
وَإِلَى أَوْلِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ
لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [النساء: ٨٣]. (*). (٢/).

فَأَنْكَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ خَوْصَهُمْ فِي الْأُمُورِ الْعَامَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْأَمْنِ
وَالْخَوْفِ، وَإِذَاعَتَهُمْ لِأَخْبَارِهَا قَبْلَ أَنْ يَتَّبِعُوا حَقِيقَتَهَا، وَيَتَأَمَّلُوا فِي آثَارِهَا
وَعَوَاقِبِهَا، ثُمَّ حَثَّهُمْ عَلَى رَدِّ الْأَمْرِ إِلَى وِلَاةِ الْأَمْرِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْأَمْرَاءِ، فَهُمْ
بِحَسَبِ فَهْمِهِمْ بِالشَّرْعِ وَمَعْرِفَتِهِمْ بِالْوَاقِعِ أَقْدَرُ عَلَى إِدْرَاكِ الْحَقَائِقِ، وَالنَّظَرِ

(*). مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْإِشَاعَاتُ وَهَدْمُ الْمُجْتَمَعَاتِ» - الْجُمُعَةُ ٢٩ مِنْ رَجَبِ
١٤٣٧هـ | ٦-٥-٢٠١٦م.

(*). (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «حَرْبُ الشَّائِعَاتِ» - الْجُمُعَةُ ٢٢ مِنْ رَجَبِ ١٤٣٧هـ | ٢٩-
٤-٢٠١٦م.

فِي عَوَاقِبِ الْأُمُورِ وَمَالَاتِهَا، وَمَا يَنْبَغِي نَشْرُهُ وَإِعْلَانُهُ، وَمَا يَحْسُنُ السُّكُوتُ عَنْهُ وَكِتْمَانُهُ. (*)

وَالْمُجْتَهِدَ يُصِيبُ وَيُخْطِئُ، فَإِنْ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ عَلَى اجْتِهَادِهِ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ خَطَاةَهُ؛ لَكِنَّهُ لَا يُتَابَعُ عَلَى خَطِيئِهِ، فَمَا وَافَقَهُمَا أَوْ كَانَ أَشْبَهَ بِهِمَا فَهُوَ الصَّوَابُ، وَمَا خَالَفَهُمَا فَهُوَ خَطَأٌ لَا يَجُوزُ لِمَنْ تَبَيَّنَهُ وَاطَّلَعَ عَلَيْهِ مُتَابِعُهُ مَنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ؛ وَالْحَدِيثُ الْمُشَارُّ إِلَيْهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٢) مِنْ رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا اجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ». (*) (٢/٢).



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الإِشَاعَاتُ وَهَدْمُ الْمُجْتَمَعَاتِ» - الْجُمُعَةُ ٢٩ مِنْ رَجَبٍ ١٤٣٧هـ | ٦-٥-٢٠١٦م.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: (١٣/٣١٨، رَقْم ٧٣٥٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: (٣/١٣٤٢، رَقْم ١٧١٦).

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الإِسْلَامُ رَحْمَةٌ فِي السَّلْمِ وَالْحَرْبِ» - الْجُمُعَةُ ١٣ مِنْ صَفَرٍ ١٤٣٦هـ | ٥-١٢-٢٠١٤م.

خُطُورَةُ التَّسْرُعِ فِي الْفَتَوَى وَالْقَوْلِ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ

لَقَدْ قَالَ نَبِيْنَا ﷺ فِي حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ (١) مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا؛ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا».

الضَّلَالُ وَالْإِضْلَالُ سَبَبُهُمَا أَنْ يُسْتَفْتَى مَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ، وَأَنْ يُجِيبَ عَلَى مُقْتَضَى جَهْلِهِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا؛ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا».

وَمَنْهُمُ هَذَا الْمَنْطُوقُ: أَنَّ الْعِلْمَ وَالْعُلَمَاءَ هُمَا سَبَبُ الْهِدَايَةِ وَالْإِهْتِدَاءِ، كَمَا أَنَّ الْجَهْلَ وَالْفَتَوَى بِغَيْرِ عِلْمٍ هُمَا سَبَبُ الضَّلَالِ وَالْإِضْلَالِ، فَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ سَبَبَ الضَّلَالِ وَأَنَّ سَبَبَ الْإِضْلَالِ إِنَّمَا هُوَ الْجَهْلُ وَالْفَتَوَى بِغَيْرِ عِلْمٍ.

(١) «صحيح البخاري»: (١ / ١٩٤، رقم ١٠٠)، و«صحيح مسلم»: (٤ / ٢٠٥٨ و ٢٠٥٩، رقم ٢٦٧٣).

وفي رواية للبخاري: (١٣ / ٢٨٢، رقم ٧٣٠٧): «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْزِعُ الْعِلْمَ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاكُمْوهُ انْتِزَاعًا، وَلَكِنْ يَنْزِعُهُ مِنْهُمْ مَعَ قَبْضِ الْعُلَمَاءِ بِعِلْمِهِمْ، فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَالًا، يُسْتَفْتُونَ فَيُفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ، فَيُضِلُّونَ وَيُضَلُّونَ».

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ نَبِيَّهُ ﷺ مُبَلِّغًا لِلْهُدَىٰ وَدِينَ الْحَقِّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعُلَمَاءُ وَرِثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَالْأَنْبِيَاءُ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَإِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ» (١). (*)

وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أَنَّهُ لَا أَحَدٌ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ؛ فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمْرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيَهُمْ أَخْرِجُوا أَنفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْرُونَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ عِيرَ الْحَقِّ وَكُنْتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الأنعام: ٩٣].

(١) ذكره البخاري معلقا مجزوما به في «الصحيح»: (١ / ١٦٠)، وأخرجه موصولا أبو داود في «السنن»: (٣ / ٣١٧)، رقم ٣٦٤١ و ٣٦٤٢، والترمذي في «الجامع»: (٥ / ٤٨ - ٤٩، رقم ٢٦٨٢)، وابن ماجه في «السنن»: (١ / ٨١ و ٨٧، رقم ٢٢٣ و ٢٣٩)، من حديث: أبي الدرداء، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ...» الحديث، وفيه: «...، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرِثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ».

والحديث حسنه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: (١ / ١٣٨)، رقم (٧٠).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصِرًا مِنْ خُطْبَةٍ: «تَحْذِيرُ الشَّبَابِ مِنْ مُشَابَهَةِ الْخَوَارِجِ» - الْجُمُعَةُ ٢٥ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ١٤٣٦هـ | ١٦-١-٢٠١٥م.

﴿وَمَنْ أَظْلَمُ﴾: ابْتِدَاءٌ وَخَبْرٌ؛ أَي: لَا أَحَدَ أَظْلَمُ ﴿مِمَّنْ أَقْرَى﴾؛ أَي: اخْتَلَقَ
﴿عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾: فزعم أنه نبي ولم يوح إليه شيء.

وَمِنْ هَذَا النَّمَطِ مَنْ أَعْرَضَ عَنِ الْفِقْهِ وَالسُّنَنِ وَمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلْفُ مِنَ
السُّنَنِ؛ فَيَقُولُ: وَقَعَ فِي خَاطِرِي كَذَا، أَوْ أَخْبَرَنِي قَلْبِي بِكَذَا؛ فَيَحْكُمُونَ بِمَا
يَقَعُ فِي قُلُوبِهِمْ وَيَغْلِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ خَوَاطِرِهِمْ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ ذَلِكَ لِصَفَائِهَا
مِنَ الْأَكْدَارِ، وَخُلُوهَا عَنِ الْأَغْيَارِ، فَتَجَلَّى لَهُمُ الْعُلُومُ الْإِلَهِيَّةُ وَالْحَقَائِقُ
الرَّبَّانِيَّةُ، فَيَقْفُونَ عَلَى أَسْرَارِ الْكَلِّيَّاتِ، وَيَعْلَمُونَ أَحْكَامَ الْجُزْئِيَّاتِ،
فَيَسْتَعْنُونَ بِهَا عَنْ أَحْكَامِ الشَّرَائِعِ الْكَلِّيَّاتِ، وَيَقُولُونَ: هَذِهِ الْأَحْكَامُ
الشَّرْعِيَّةُ الْعَامَّةُ؛ إِنَّمَا يُحْكَمُ بِهَا عَلَى الْأَغْيَاءِ وَالْعَامَّةِ، وَأَمَّا الْأَوْلِيَاءُ وَأَهْلُ
الْخُصُوصِ؛ فَلَا يَحْتَاجُونَ لِتِلْكَ النُّصُوصِ.

قَالَ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١): «يَقُولُ تَعَالَى: لَا أَحَدَ أَعْظَمَ ظُلْمًا وَلَا أَكْبَرَ جُرْمًا
مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ؛ بَأَن نَسَبَ إِلَى اللَّهِ قَوْلًا أَوْ حُكْمًا، وَهُوَ -تَعَالَى- بَرِيءٌ مِنْهُ،
وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا أَظْلَمَ الْخَلْقِ؛ لِأَنَّ فِيهِ مِنَ الْكُذْبِ وَتَغْيِيرِ الْأَدْيَانِ أَصُولَهَا
وَفُرُوعَهَا، وَنِسْبَةُ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ -تَعَالَى- مَا هُوَ مِنْ أَكْبَرِ الْمَفَاسِدِ».

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكُذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ
لِنُفَرِّتُوا عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَّعٌ قَلِيلٌ لَهُمْ
عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النحل: ١١٦-١١٧].

(١) «تيسير الكريم الرحمن»: (ص ٢٦٤).

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١): «نَهَى -تَعَالَى- عَنْ سُلُوكِ سَبِيلِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ حَلَلُوا وَحَرَّمُوا بِمُجَرَّدِ مَا وَضَعُوهُ وَاصْطَلَحُوا عَلَيْهِ مِنَ الْأَسْمَاءِ بَارَائِهِمْ، وَيَدْخُلُ فِي هَذَا كُلِّ مَنْ ابْتَدَعَ بِدْعَةً لَيْسَ لَهُ فِيهَا مُسْتَدٌّ شَرْعِيٌّ، أَوْ حَلَّلَ شَيْئًا مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ، أَوْ حَرَّمَ شَيْئًا مِمَّا أَبَاحَ اللَّهُ بِمُجَرَّدِ رَأْيِهِ وَتَشَهِّيهِ.

ثُمَّ تَوَعَّدَ عَلِيٌّ ذَلِكَ فَقَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾؛ أَي: فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ؛ أَمَّا فِي الدُّنْيَا فَمَتَاعٌ قَلِيلٌ، وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ».

وَيَدْخُلُ فِي الْكَذِبِ عَلَى اللَّهِ -تَعَالَى- وَالْقَوْلِ عَلَيْهِ بِلَا عِلْمٍ: الْكَذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، وَإِنَّمَا هُوَ مُبَلِّغٌ عَنِ رَبِّهِ -تَعَالَى-، فَمَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَكَأَنَّمَا كَذَبَ عَلَى اللَّهِ -تَعَالَى-، وَقَدْ حَذَّرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْكَذِبِ عَلَيْهِ، وَبَيَّنَّ أَنَّ الْكَذِبَ عَلَيْهِ لَيْسَ كَالْكَذِبِ عَلَى غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الْكَذِبَ عَلَيْهِ ﷺ يَجْعَلُ دِينًا مَا لَيْسَ بِدِينٍ، وَيَنْفِي عَنِ الدِّينِ مَا هُوَ مِنْهُ، وَكَفَى بِذَلِكَ إِثْمًا مُبِينًا وَإِفْكًَا عَظِيمًا.

قَالَ ﷺ فِيَمَا يَرُوهِ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبِ عَلَيَّ أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا؛ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

(١) «تفسير القرآن العظيم»: (٤/٦٠٩).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (٣/١٦٠)، رقم (١٢٩١)، ومسلم في مقدمة

«الصحيح»: (١/١٠)، رقم (٤)، من حديث: المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«لَيْسَ كَكَذِبِ عَلِيٍّ أَحَدٍ»؛ لِأَنَّهُ كَذَبَ فِي التَّشْرِيعِ، وَآثَرُهُ عَامٌّ عَلَى الْأُمَّةِ،
فَإِثْمُهُ أَكْبَرُ، وَعِقَابُهُ أَشَدُّ، «فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ»: فَلْيَتَّخِذُوا لِنَفْسِهِ مَسْكَنًا.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَكْذِبُ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النَّارَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وَهَذَا أَمْرٌ بِالْوَلُوجِ مُسَبَّبًا عَنِ الْكُذْبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا؛ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

لَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ -تَعَالَى- الْقَوْلَ عَلَيْهِ بِلَا عِلْمٍ تَحْرِيمًا صَرِيحًا، فَقَالَ بَعْدَ أَنْ بَيَّنَّ
أَنْوَاعَ الْمُحَرَّمَاتِ -وَبَعْضُهَا أَغْلَظُ مِنْ بَعْضٍ -: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ
مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُرْسِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ
مَا لَا نَعْمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣].

أَخْرَجَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ (٣) بِسَنَدِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ:
«كُنَّا عِنْدَ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: «يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ! جِئْتُكَ مِنْ مَسِيرَةٍ
سِتَّةَ أَشْهُرٍ، حَمَلَنِي أَهْلُ بَلَدِي مَسْأَلَةً أَسْأَلُكَ عَنْهَا».

(١) أخرجه البخاري في «الصحیح»: (١/ ١٩٩، رقم ١٠٦)، ومسلم في مقدمة «الصحیح»:

(١/ ٩، رقم ١)، من حديث: علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحیح»: (١/ ٢٠١، رقم ١٠٨)، ومسلم في مقدمة «الصحیح»:

(١/ ١٠، رقم ٢)، من حديث: أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في مقدمة «الجرح والتعديل»: باب ما ذكر من توقي مالك بن أنس

قَالَ: «سَلْ!».

فَسَأَلَهُ الرَّجُلُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ؛ فَقَالَ مَالِكٌ: لَا أَحْسِنُهَا.

قَالَ: «فَبِهَتَ الرَّجُلُ، كَأَنَّهُ قَدْ جَاءَ إِلَى مَنْ يَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ!!».

فَقَالَ: «أَيَّ شَيْءٍ أَقُولُ لِأَهْلِ بَلَدِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَيْهِمْ؟!».

قَالَ: تَقُولُ لَهُمْ: قَالَ مَالِكٌ: «لَا أَحْسِنُ».

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: «سَمِعْتُ مَالِكًا -وَذَكَرَ قَوْلَ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ -: «لَأَنَّ

يَعِيشَ الرَّجُلُ جَاهِلًا؛ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَقُولَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا يَعْلَمُ»^(١).

عن الفتوى إلا ما يحسنه ويعلمه، (١٨/١)، ومن طريقه: ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: (٢/٨٣٨، رقم ١٥٧٣)، وأخرجه أيضا الآجري في «أخلاق العلماء»: (ص ١١٦-١١٧)، والخطيب في «الفييه والمتفقه»: (٢/٣٧٠، رقم ١١٢٢)، بإسناد صحيح.

وفي رواية: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: سَأَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَغْرِبِ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنْ مَسْأَلَةٍ، فَقَالَ: «لَا أَدْرِي»، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، تَقُولُ لَا أَدْرِي؟! قَالَ: «نَعَمْ، فَبَلَّغْ مَنْ وَرَاءَكَ أَنِّي لَا أَدْرِي».

(١) قول القاسم بن محمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى»: (٥/١٨٨)، وزهير بن حرب في «العلم»: (ص ٢٣، رقم ٩٠)، والدارمي في «المسند»: (١/٢٣٦-٢٣٧، رقم ١١٢)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ»: (١/٥٤٦-٥٤٨)، وأبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» رواية أبي الميمون بن راشد: (ص ٥١٧)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء»: (٢/١٨٤)، بإسناد صحيح.

ثُمَّ قَالَ: «هَذَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ - وَقَدْ خَصَّهُ اللَّهُ بِمَا خَصَّهُ بِهِ مِنَ الْفَضْلِ - يَقُولُ: لَا أَدْرِي»^(١).

وَقَالَ ابْنُ وَهَبٍ: «حَدَّثَنِي مَالِكٌ قَالَ: «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِمَامَ الْمُسْلِمِينَ وَسَيِّدَ الْعَالَمِينَ يُسْأَلُ عَنِ الشَّيْءِ، فَلَا يُجِيبُ حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ الْوَحْيُ»^(٢).

وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ: «قَالَ مَالِكٌ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «إِذَا أَخْطَأَ الْعَالِمُ (لَا أَدْرِي)؛ أُصِيبَتْ مَقَاتِلُهُ»^(٣).

عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِذَا تَرَكَ الْعَالِمُ (لَا أَعْلَمُ)؛ فَقَدْ أُصِيبَتْ مَقَاتِلُهُ»^(٤).

(١) قول مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ذكره ابن عبد البر معلقاً في «جامع بيان العلم وفضله»: (٢/٨٣٩)، رقم (١٥٧٧)، وأخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ»: (١/٥٤٦-٥٤٧)، وابن بطة في «إبطال الحيل»: (ص ٦٤)، والبيهقي في «المدخل»: (ص ٤٣٥، رقم ٨٠٨)، بإسناد صحيح.

(٢) ذكره ابن عبد البر معلقاً في «جامع بيان العلم وفضله»: (٢/٨٣٩)، رقم (١٥٧٨)، وأخرجه ابن حزم في «الإحكام في أصول الأحكام»: الباب الخامس والثلاثون، (٦/٥٧) وفي الباب الثامن والثلاثون، (٨/٣٥)، ومن طريقه أخرجه ابن بشكوال في «الصلة في تاريخ أئمة الأندلس»: (ص ٣٠٧)، بإسناد صحيح.

(٣) ذكره ابن عبد البر معلقاً في «جامع بيان العلم وفضله»: (٢/٨٣٩)، رقم (١٥٨٠)، وأخرجه عبد الرزاق في «الأمالي»: (ص ١٠٤، رقم ١٦٢)، والآجري في «أخلاق العلماء»: (ص ١١٥)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه»: (٢/٣٦٦)، بإسناد صحيح، عن عبد الرزاق.

(٤) ذكره ابن عبد البر معلقاً في «جامع بيان العلم وفضله»: (٢/٨٤٠)، رقم (١٥٨١)،

فَهَذَا شَأْنُ الْعُلَمَاءِ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ فِي تَرْكِ الدَّعْوَى لِمَا لَا يُحْسِنُونَهُ، وَفِي هَضْمِ النَّفْسِ وَبَدْلِ النُّصْحِ؛ حَتَّى إِنَّ الشَّافِعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «مَا نَاظَرْتُ أَحَدًا فَأَحْبَبْتُ أَنْ يُخْطِئَ، وَمَا فِي قَلْبِي مِنْ عِلْمٍ إِلَّا وَدِدْتُ أَنَّهُ عِنْدَ كُلِّ أَحَدٍ وَلَا يُنْسَبُ إِلَيَّ»^(١).

إِنَّ عَامَّةَ مَا تَعَانِي مِنْهُ الْأُمَّةُ الْيَوْمَ؛ إِنَّمَا هُوَ مِنْ هَذِهِ الْأَفَاقَةِ: الْقَوْلُ عَلَى اللَّهِ بِلَا عِلْمٍ، لَقَدْ صَارَ الْأَمْرُ فَوْضَى، وَصَارَ النَّاسُ فِي أَمْرٍ مَرِيحٍ، لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ، وَلَا

وأخرجه البيهقي في «المدخل»: (ص ٤٣٦، رقم ٨١٣).

وأثر عن محمد بن عجلان وسفيان بن عيينة -رحمهما الله-، مثله.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي ومناقبه»: (ص ٦٧ - ٦٩)، وابن حبان في «الصحيح» بترتيب ابن بلبان: (٥ / ٤٩٨ - ٥٠٠)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى»: (٢ / ٥٤٧)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء»: (٩ / ١١٨ - ١١٩)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار»: (١ / ٢٠٢ - ٢٠٣، رقم ٣٨٩)، وفي «مناقب الشافعي»: (١ / ١٧٣ - ١٧٥)، والخطيب في «الفيح والتمتفه»: (٢ / ٤٩ - ٥١)، بأسانيد صحاح، عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: «مَا نَاظَرْتُ أَحَدًا، فَأَحْبَبْتُ أَنْ يُخْطِئَ، وَمَا فِي قَلْبِي مِنْ عِلْمٍ، إِلَّا وَدِدْتُ أَنَّهُ عِنْدَ كُلِّ أَحَدٍ، وَلَا يُنْسَبُ إِلَيَّ».

وفي رواية يَقُولُ وَهُوَ يَحْلِفُ: «مَا نَاظَرْتُ أَحَدًا إِلَّا عَلَى النَّصِيحَةِ، مَا نَاظَرْتُ أَحَدًا عَلَى الغلبة إِلَّا عَلَى الْحَقِّ عِنْدِي».

وفي رواية يَقُولُ: «وَدِدْتُ أَنْ كُلَّ عِلْمٍ أَعْلَمُهُ يَعْلَمُهُ النَّاسُ، أَوْ جَرَّ عَلَيْهِ وَلَا يَحْمَدُونِي». وفي رواية: «مَا كَلَّمْتُ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا أَحْبَبْتُ أَنْ يُوقَفَ وَيُسَدَّدَ وَيُعَانَ، وَيَكُونَ عَلَيْهِ رِعَايَةٌ مِنْ اللَّهِ وَحِفْظٌ، وَمَا كَلَّمْتُ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا وَلَمْ أَبَالِ بَيْنَ اللَّهِ الْحَقِّ عَلَى لِسَانِي أَوْ لِسَانِهِ».

يَدْرُونَ إِلَيْهِ سَبِيلًا؛ لِاخْتِلَاطِ الْأُمُورِ وَكَثْرَةِ الْفِتَاوَى فِي مُعْتَرِكِ هَائِجٍ تَنُوحُ فِيهِ
الْعَوَاصِفُ النَّائِحَاتُ، لَا يَهْدَأُ زَيْبُهَا، كَأَنَّهُ عَزِيفٌ^(١) الْجِنِّ!!

فَالنَّاسُ فِي حَيْرَةٍ، لَا يَكَادُ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ يَتَلَمَّسُ لِنَفْسِهِ طَرِيقًا يَخْطُ فِيهِ بِقَدَمَيْهِ
سَبِيلًا؛ لِكَثْرَةِ الْمُتَكَلِّمِينَ الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ فِي دِينِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَمِنْ عَجَبٍ: أَنَّكَ تَجِدُ كَثِيرًا مِنَ الْعُلَمَائِيِّينَ وَمِنَ الْإِعْلَامِيِّينَ الْفَاسِدِينَ،
وَكَذَلِكَ مِنَ الْمُمْتَلِّينَ وَالْفَنَائِينَ.. تَجِدُ كَثِيرًا مِنْ هَؤُلَاءِ يَعْيبُ عَلَى أَهْلِ التَّخْصُّصِ
فِي الدِّينِ أَنْ يَتَكَلَّمُوا فِي الدِّينِ، وَهُمْ يَتَكَلَّمُونَ فِي الدِّينِ، فَيَتَكَلَّمُونَ هُمْ فِي دِينِ
اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا؛ يَقُولُونَ: هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ، كُلُّ هَذَا لِأَنَّهُمْ لَا يَدْرُونَ أَنَّهُمْ وَقَعُوا
فِي أَعْظَمِ الْمُحَرَّمَاتِ تَحْرِيمًا، هَانَتْ عَلَيْهِمْ عَقِيدَتُهُمْ، وَهَانَ عَلَيْهِمْ دِينُهُمْ
وَإِسْلَامُهُمْ، وَهُمْ يَخْبِطُونَ فِي كُلِّ وَادٍ خَبَطَ الْعَمِيَاءُ لَا الْعُشَوَاءُ.

النَّاسُ يَتَكَلَّمُونَ فِي دِينِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فِي حَقِيقَتِهِ؛ فَإِنَّ
سُخُنُونَ قَدْ جَلَسَ نَاحِيَةً يَبْكِي، فَقِيلَ لَهُ: مَا يُبْكِيكَ؟!!!

قَالَ: «وَقَعَ الْيَوْمَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، وَفَتَقَ فِي الْإِسْلَامِ فَتَقٌ كَبِيرٌ، سُئِلَ الْيَوْمَ مَنْ لَا
يَعْلَمُ عَنْ أَمْرٍ مِنْ دِينِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا».

فَعَدَّ هَذَا بَدَايَةَ الْإِنْحِرَافِ؛ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي الدِّينِ مَنْ لَيْسَ بِأَهْلٍ لِلتَّكَلُّمِ فِي
الدِّينِ، لَوْ سَكَتَ الْجَاهِلُ لِاسْتِرَاحِ الْعَالِمِ.

فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَخْبِطُونَ فِي دِينِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا؛ يَنْسِفُونَ الْأُصُولَ، وَيُزِيلُونَ
الثَّوَابِتَ؛ يُزِيلُونَهَا نَسْفًا لَا تَحْرِيكًا؛ لِأَنَّهَا لَوْ حُرِّكَتْ عَنْ مَنَازِلِهَا -أَعْنِي الثَّوَابِتَ-؛

(١) صَوْتُ الْجِنِّ، أَوْ صَوْتُ الرِّمَالِ إِذَا هَبَّتْ بِهَا الرِّيحُ، أَوْ صَوْتُ فِي الرَّمْلِ لَا يُدْرَى مَأْتَاهُ.

لَبَقِيَتْ قَائِمَةً، فَيُمْكِنُ أَنْ تَسْتَقِرَّ عَلَيَّ قَرَارٍ فِي نُفُوسِ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَكِنَّهُمْ يَنْسِفُونَهَا نَسْفًا.

الْقَوْلُ عَلَيَّ اللَّهُ بِلاَ عِلْمٍ!!

الْمَلَائِكَةُ الْمَكْرُمُونَ لَمْ يَسْتَحُوا أَنْ يَقُولُوا لِمَا لَمْ يَعْلَمُوهُ: لَا نَعْلَمُهُ، ﴿قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا﴾ [البقرة: ٣٢].

وَأَقْرُوا عَلَيَّ أَنْفُسِهِمْ بِعَدَمِ الْعِلْمِ، وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ.
وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَجِبْرِيلُ الْكَلِيمُ يَقُولَانِ: (لَا نَدْرِي) فِي سُؤَالٍ يَبْدُو يَسِيرًا؛
فَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ عَنْهُ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ هَذَا السُّؤَالَ: مَا شَرُّ الْبُلْدَانِ؟
قَالَ: «لَا أَدْرِي».

الرَّسُولُ ﷺ يَقُولُ: «لَا أَدْرِي حَتَّى أَسْأَلَ جِبْرِيلَ».
فَلَمَّا جَاءَ جِبْرِيلُ الْكَلِيمُ قَالَ: «يَا جِبْرِيلُ! مَا شَرُّ الْبُلْدَانِ؟».
قَالَ جِبْرِيلُ: «لَا أَدْرِي حَتَّى أَسْأَلَ رَبِّي».

فَسَأَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا، ثُمَّ عَادَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ! سَأَلْتَنِي: مَا شَرُّ الْبُلْدَانِ، فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي حَتَّى أَسْأَلَ رَبِّي، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي فَقَالَ: شَرُّ الْبُلْدَانِ أَسْوَأُهَا»^(١).

(١) أخرجه أحمد في «المسند»: (٤ / ٨١، رقم ١٦٧٤٤)، والبخاري في «المسند»: (٨ / ٣٥٢ - ٣٥٤، رقم ٣٤٣٠ و ٣٤٣١)، وأبو يعلى في «المسند»: (١٣ / ٤٠٠، رقم ٧٤٠٣)، =

مِنْ أَجْلِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ «أَسْوَاقُهَا»؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا أَدْرِي»، وَقَالَ جَبْرِيلُ: «لَا أَدْرِي».

وَأَمَّا هَذَا الْغُثَاءُ، هَذَا الْهَبَاءُ؛ فَإِنَّهُمْ يَتَكَلَّمُونَ فِي دِينِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَبْطًا بَغِيرَ عِلْمٍ، وَيَنْسُبُونَ إِلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ مَا هُوَ مِنْهُ بَرِيءٌ، وَيَنْسُبُونَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا هُوَ مِنْهُ بَرِيءٌ. (*)

وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ خُطُورَةَ التَّسْرِعِ فِي الْفَتْوَى؛ فَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَ رَجُلًا مِّنَّا

والطبراني في «المعجم الكبير»: (٢ / ١٢٨، رقم ١٥٤٥ و ١٥٤٦)، والحاكم في «المستدرک»: (١ / ٨٩ - ٩٠)، من حديث: جبير بن مطعم رضي الله عنه.
قال الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْأَسْنَادِ»، وحسن إسناده وصححه متنه لشواهده الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: (١ / ٢٤٨ - ٢٤٩، رقم ٣٢٥)، وروي عن ابن عمر، مرفوعاً، بنحوه.

والحديث بدون قصة السؤال عند مسلم في «الصحيح»: (١ / ٤٦٤، رقم ٦٧١)، من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه:
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «مِنْ آفَاتِ اللِّسَانِ: الدَّعْوَى فِي الْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ» - الْجُمُعَةُ ١ مِنْ رَجَبٍ ١٤٣٧هـ | ٨-٤-٢٠١٦م.
(٢) «السنن»: (١ / ٩٣، رقم ٣٣٦).

والحديث حسنه لغيره الألباني في هامش «مشكاة المصابيح»: (١ / ١٦٥ - ١٦٦، رقم

حَجْرٌ، فَشَجَّهَ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيْمُمِ؟ قَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ.

قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه: فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم أَخْبَرَ بِذَلِكَ.

فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؛ فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ ^(١) السُّؤَالُ».

الشَّجَّةُ: هِيَ الْجِرَاحَةُ الَّتِي تَحْدُثُ فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ خَاصَّةً.

وَاحْتَلَمَ: أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ، فَخَافَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَيُضِرَّهُ؛ فَقَالَ لِمَنْ مَعَهُ: هَلْ تَعْلَمُونَ حُكْمًا سَهْلًا يُبِيحُ لِي التَّيْمُمَ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ، مَعَ مَا بِي مِنَ الْجُرْحِ؟

فَقَالُوا: لَا نَعْلَمُ لَكَ رُخْصَةً، مُعْتَقِدِينَ أَنَّ عَدَمَ وُجُودِ الْمَاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ [النساء: ٤٣] عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ الْعَاجِزَ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ لِمَرَضٍ أَوْ نَحْوِهِ يُعَدُّ فَاقِدًا لَهُ حُكْمًا.

«قَتَلُوهُ»: أَسْنَدَ الْقَتْلَ إِلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ كَلَّفُوهُ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ مَعَ إِصَابَتِهِ، فَكَانَ سَبَبًا لِمَوْتِهِ، «قَتَلَهُمُ اللَّهُ»: زَجَرًا لَهُمْ وَتَنْفِيرًا مِنْ فِعْلِهِمْ، وَكَانَ قَصْدًا لِلْحَقِيقَةِ.

«أَلَا - حَرْفُ تَحْضِيضٍ - سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؛ فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ».

٥٣١ و ٥٣٢)، وفي «الثمر المستطاب»: (ص ٣٢ - ٣٣).

(١) «العِي» بكسر العين وتشديد الياء، أي: الجهل.

* وَ«الْعِيَّ»: التَّحِيرُ فِي الْكَلَامِ وَعَدَمُ الضَّبْطِ، وَالْمُرَادُ هَاهُنَا: الْجَهْلُ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْجَهْلَ دَاءٌ، وَشِفَاؤُهُ السُّؤَالُ وَالتَّعَلُّمُ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَصَابَ رَجُلًا جُرْحٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ احْتَلَمَ، فَأَمَرَ بِالِاغْتِسَالِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ؟!»^(١). وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْجَهْلَ دَاءً، وَجَعَلَ دَوَاءَهُ سُؤَالَ الْعُلَمَاءِ، كَمَا أَخْبَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِهِ الْآخِرِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي أَوَّلِ «كِتَابِ الطَّبِّ» مِنْ صَحِيحِهِ^(٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً». وَقَدْ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْجَهْلَ دَاءً، وَجَعَلَ شِفَاءَهُ السُّؤَالَ. (*).

(١) أخرجه أبو داود في «السنن»: (١ / ٩٣، رقم ٣٣٧)، وابن ماجه في «السنن»: (١ /

١٨٩، رقم ٥٧٢)، من حديث: ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والحديث حسنه لغيره في «إرواء الغليل»: (١ / ١٤٢ - ١٤٣، رقم ١٠٥).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (١٠ / ١٣٤، رقم ٥٦٧٨)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والحديث بنحوه في «صحيح مسلم»: (٤ / ١٧٢٩، رقم ٢٢٠٤)، من حديث: جَابِرِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الرَّدُّ عَلَى شُبُهَاتِ أَنْصَارِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ» - الْجُمُعَةُ ٢٨ مِنْ

الْمُحَرَّمِ ١٤٣٦هـ / ٢١-١١-٢٠١٤م.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ! أَمْسِكُوا أَلْسِنَتَكُمْ يَرْحَمُكُمْ اللَّهُ، كُفُّوا أَلْسِنَتَكُمْ، لَا تَتَكَلَّمُوا
إِلَّا فِيمَا تُحْسِنُونَ، «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ
لِيَصْمُتْ» (١). (*) .



(١) أخرجه البخاري في «الصحیح»: (١٠ / ٤٤٥، رقم ٦٠١٨)، ومسلم «الصحیح»: (١ /

٦٨، رقم ٤٧)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «مِنْ أَفَاتِ اللِّسَانِ: الدَّعْوَى فِي الْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ» - الْجُمُعَةُ ١ مِنْ

رَجَبٍ ١٤٣٧هـ | ٨-٤-٢٠١٦م.

الْحِفَاطُ عَلَى الْمَصَالِحِ الْعُلْيَا مَسْئُولِيَّةٌ الْجَمِيعِ

إِنَّ الْحِفَاطَ عَلَى الْمَصَالِحِ الْعُلْيَا وَالشَّانِ الْعَامِّ مَسْئُولِيَّةُ الْجَمِيعِ، كُلٌّ عَلَى حَسَبِ مَوْقِعِهِ وَدَوْرِهِ؛ فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَإِلَّا مَرَأَ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». (*)

وَعَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا؛ كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا، وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُنْزِدْ مِنْ فَوْقِنَا؟! فَإِنْ يَتْرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا؛ هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ؛ نَجَوْا وَنَجَّوْا جَمِيعًا».

«مَثَلُ الْقَائِمِ فِي حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا» الْقَائِمُ فِيهَا؛ يَعْنِي: الَّذِي اسْتَقَامَ عَلَى دِينِ اللَّهِ، فَقَامَ بِالْوَاجِبِ وَتَرَكَ الْمُحَرَّمَ، وَالْوَاقِعُ فِيهَا؛ أَي: فِي حُدُودِ اللَّهِ، أَي: الْفَاعِلُ لِلْمُحَرَّمَ أَوْ التَّارِكُ لِلْوَاجِبِ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِتَصْرُفٍ مِنْ خُطْبَةِ: «الْحَرْبُ بِالْفَوَاحِشِ» - الْجُمُعَةُ ٢٢ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى

«كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ؛ يَعْنِي: ضَرَبُوا سَهْمًا، وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِالْقِرْعَةِ أَيُّهُمْ يَكُونُ الْأَعْلَى.

«فَصَارَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، وَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا الْمَاءَ»؛ يَعْنِي: إِذَا طَلَبُوا الْمَاءَ لِيَشْرَبُوا مِنْهُ.

«مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ»؛ يَعْنِي: الَّذِينَ فِي أَعْلَى السَّفِينَةِ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ لَا يُقَدَّرُ عَلَيْهِ إِلَّا مِنْ فَوْقَ.

«فَقَالُوا: لَوْ أَنَا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا»؛ يَعْنِي: لَوْ نَخِرَقُ خَرَقًا فِي مَكَانِنَا نَسْتَقِي مِنْهُ؛ حَتَّى لَا نُؤْذِيَ مَنْ فَوْقَنَا!! هَكَذَا قَدَّرُوا وَأَرَادُوا.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِنْ تَرَكَوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا»؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا خَرَقُوا خَرَقًا فِي أَسْفَلِ السَّفِينَةِ؛ دَخَلَ الْمَاءُ، ثُمَّ أَغْرَقَ السَّفِينَةَ.

«وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ»؛ وَمَنَعُوهُمْ مِنْ ذَلِكَ؛ «نَجَوْا وَنَجَّوْا جَمِيعًا»؛ يَعْنِي: نَجَا هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ.

وَهَذَا الْمَثَلُ الَّذِي ضَرَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ مِنَ الْأَمْثَالِ الَّتِي لَهَا مَغْزَى عَظِيمٌ، وَمَعْنَى عَالٍ، فَالنَّاسُ فِي دِينِ اللَّهِ كَالَّذِينَ فِي سَفِينَةٍ فِي لُجَّةِ النَّهْرِ، فَهُمْ تَتَقَاذَفُهُمُ الْأَمْوَاجُ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بَعْضُهُمْ - إِذَا كَانُوا كَثِيرِينَ - فِي الْأَسْفَلِ، وَبَعْضُهُمْ فِي أَعْلَى؛ حَتَّى تَتَوَازَنَ حُمُولَةُ السَّفِينَةِ، وَحَتَّى لَا يُضَيِّقَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

وَفِيهِ: أَنَّ هَذِهِ السَّفِينَةَ الْمُشْتَرَكَةَ بَيْنَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ؛ إِذَا أَرَادَ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنْ يُخْرِبَهَا؛ فَلَا بُدَّ أَنْ يُمَسِّكُوا عَلَى يَدَيْهِ، وَأَنْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ؛ لِيَنْجُوا جَمِيعًا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا هَلَكُوا جَمِيعًا.

هَكَذَا دِينَ اللهُ؛ إِذَا أَخَذَ الْعُقَلَاءُ وَأَهْلُ الْعِلْمِ وَالِدِينَ عَلَى الْجُهَالِ وَالسُّفَهَاءِ
نَجَوْا جَمِيعًا، وَإِنْ تَرَكَوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، كَمَا قَالَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا:
﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ۖ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ
الْعِقَابِ﴾ [الأنفال: ٢٥].

وَنَحْنُ جَمِيعًا فِي سَفِينَةِ الْوَطَنِ، وَمَا أَكْثَرَ الَّذِينَ يَحْمِلُونَ مَعَاوِلَهُمْ
وَفُؤُوسَهُمْ؛ لِيَحْرِقُوا السَّفِينَةَ لِيُغْرِقُوهَا، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجِدُوا أَحَدًا يَأْخُذُ عَلَى
أَيْدِيهِمْ!! (*).

إِنَّ الْكَلِمَةَ أَمَانَةٌ؛ قَالَ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾
[ق: ١٨].

مَا يَتَكَلَّمُ الْإِنْسَانُ مِنْ كَلَامٍ يَخْرُجُ مِنْ فِيهِ، وَمَا يَعْمَلُ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا عِنْدَهُ مَلَكٌ
حَافِظٌ يَكْتُبُ قَوْلَهُ، مُعَدُّ مَهِيًّا لِذَلِكَ، حَاضِرٌ عِنْدَهُ لَا يُفَارِقُهُ. (* / ٢).

إِنَّ مِنْ أَدَلِّ مَا يَدُلُّ عَلَى قِيَمَةِ الْكَلِمَةِ فِي الْإِسْلَامِ: ذَلِكَ الْجُزْءُ مِنْ حَدِيثِ
الْمَنَامِ الطَّوِيلِ، الَّذِي بَيْنَ فِيهِ جِبْرِيلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ جَزَاءَ الرَّجُلِ يَكْذِبُ الْكِذْبَةَ فَتَطِيرُ
كُلَّ مَطَارٍ، وَتَسِيرُ كُلَّ مَسَارٍ، وَيُظَنُّ الْمَسْكِينُ أَنَّهُ بِمَنَآئِ مِنْ عَذَابِ اللهِ ﷻ، وَأَنَّ
الْكَلِمَةَ لَا قِيَمَةَ لَهَا وَلَا وَزْنَ، وَهِيَ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْآثَامِ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «إِنِّي أَحْذَرُ!» - الْجُمُعَةَ ١٧ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى ١٤٣٧هـ | ٢٦ -
٢٠١٦م.

(* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [ق: ١٨].

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟».

قَالَ: فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ قَصَّهَا، فَيَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَسَأَلْنَا يَوْمًا، فَقَالَ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا؟».

قُلْنَا: لَا.

قَالَ: «لَكِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي، فَأَخَذَا بِيَدِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ وَرَجُلٌ قَائِمٌ بِيَدِهِ كَلُوبٌ مِنْ حَدِيدٍ - وَالْكَلُوبُ: الْحَدِيدَةُ الَّتِي يُشَلُّ بِهَا اللَّحْمُ وَيُعَلَّقُ - يُدْخِلُهُ فِي شِدْقِهِ حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ، ثُمَّ يَفْعَلُهُ بِشِدْقِهِ الْآخَرَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَيَلْتَمِسُ شِدْقَهُ هَذَا، فَيَعُودُ فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ..».

ثُمَّ تَعَدَّدَتِ الْمَرَائِي، وَجَاءَ التَّأْوِيلُ.

قَالَ رضي الله عنه: «قُلْتُ: طَوَّفْتُمَانِي اللَّيْلَةَ فَأَخْبِرَانِي عَمَّا رَأَيْتُمْ، قَالَا: نَعَمْ، أَمَّا الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ؛ فَكَذَّابٌ يُحَدِّثُ بِالْكَذِبِ، فَتَحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَفَاقَ، فَيَصْنَعُ بِهِ مَا رَأَيْتَ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

«رَجُلٌ جَالِسٌ وَرَجُلٌ قَائِمٌ بِيَدِهِ كَلُوبٌ مِنْ حَدِيدٍ، يُدْخِلُهُ فِي شِدْقِهِ حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ، ثُمَّ يَفْعَلُهُ بِشِدْقِهِ الْآخَرَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَيَلْتَمِسُ شِدْقَهُ هَذَا، فَيَعُودُ فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ».

(١) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (رقم ١٣٨٦) وَمَوَاضِعَ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (رقم

هَذَا جَزَاءُ الْكُذَّابِ، يُحَدِّثُ بِالْكَذِبَةِ، فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَفَاقَ، فَيُصْنَعُ بِهِ مَا رَأَيْتَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، يَعْنِي: هَذَا هُوَ عَذَابُهُ فِي الْبَرَزَخِ.

فَانظُرْ إِلَى هَذَا الْعَذَابِ -هُدَيْتَ-، كَيْفَ تَنَاوَلَ مِنَ الْكُذَّابِ آلَةَ كَذِبِهِ وَمَوْضِعَ إِفْكِهِ؟! وَكَيْفَ يُشَقُّ شِدْقُهُ إِلَى قَفَاهُ بِكُلُوبٍ مِنْ حَدِيدٍ، ثُمَّ يُثَنَّى بِالْآخِرِ، فَيَلْتَمِسُ الْأَوَّلَ، فَيَعَادُ عَلَيْهِ بِالشَّقِّ كَمَا صُنِعَ بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَهَكَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ!!

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ^(١): «فَاتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقَفَاهُ، وَإِذَا آخِرُ قَائِمٍ عَلَيْهِ بِكُلُوبٍ مِنْ حَدِيدٍ، وَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدَ شِقِّي وَجْهِهِ فَيُشْرِشِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْخِرَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنَهُ إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الْجَانِبِ الْآخِرِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالْجَانِبِ الْأَوَّلِ، فَمَا يَفْرُغُ مِنْ ذَلِكَ الْجَانِبِ حَتَّى يَصِحَّ ذَلِكَ الْجَانِبُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ، فَيَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى...».

وَفِي تَأْوِيلِهَا: «أَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُشْرِشِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْخِرَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنَهُ إِلَى قَفَاهُ؛ فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ، فَيَكْذِبُ الْكُذْبَةَ تَبْلُغُ الْأَفَاقَ».

هَذَا جَزَاءُ مَنْ كَذَبَ الْكُذْبَةَ تُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَفَاقَ، هَذَا جَزَاءُ مَا أَتَى، وَكِفَاءُ مَا صَنَعَ، فَمَنْ لَا يَقْدُرُ الْكَلِمَةَ بَعْدَ ذَلِكَ قَدَرَهَا؟!!

وَمَنْ لَا يَعْرِفُ لِلْكَلِمَةِ بَعْدَ ذَلِكَ شَأْنَهَا؟!!! (*).

(١) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (رقم ٧٠٤٧).

(*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةٍ: «حَرْبُ الشَّائِعَاتِ» - الْجُمُعَةُ ٢٢ مِنْ رَجَبِ ١٤٣٧ هـ | ٢٩-٤-

«وَأَكْثَرُ الَّذِينَ يَتَعَامَلُونَ مَعَ الشَّبَكَةِ الْعُنْكَبُوتِيَّةِ هُمْ دَاخِلُونَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - فِي هَذَا الْوَعِيدِ؛ إِلَّا أَنْ يَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

وَأَكْثَرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكَذِبِ وَالْبُهْتَانِ؛ بَلْ جُلُّهُمْ - إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا -؛ لِأَنَّهُ يَنْدُرُ أَنْ تَجِدَ رَجُلًا صَادِقًا يَتَعَامَلُ مَعَ شَبَكَةِ الْمَعْلُومَاتِ تَعَامُلًا يُرْضِي اللَّهُ - تَعَالَى -، لَا تَنْزِلُ قَدَمُهُ، وَلَا يَزِلُّ بَصْرُهُ وَلَا سَمْعُهُ، هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ!!» (١). (*)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى، مَا يُلْقِي لَهَا بَالًا؛ يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ تَعَالَى، لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا؛ يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣). (*) (٢).

(١) شَرَحُ شَيْخِنَا الدُّكْتُورِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسَلَانَ عَلَى «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» - دَارُ الْفُرْقَانِ الْمِصْرِيَّةِ: الْمَنُوفِيَّةُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى (١٤٣٦هـ) - (٢/ ١٤٦٤).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْإِسَاعَاتُ وَهَذُمُ الْمُجْتَمَعَاتِ» - الْجُمُعَةُ ٢٩ مِنْ رَجَبٍ ١٤٣٧هـ | ٦-٥-٢٠١٦م.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: ١١ / ٣٠٨، رَقْمٌ (٦٤٧٨).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ أَيْضًا: ١١ / ٣٠٨، رَقْمٌ (٦٤٧٧)، وَلِمُسْلِمٍ فِي «الصَّحِيحِ»: ٤ / ٢٢٩٠، رَقْمٌ (٢٩٨٨)، بَلْفِظٍ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ مَا فِيهَا، يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ، أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ».

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ كِتَابٍ: «شَأْنُ الْكَلِمَةِ فِي الْإِسْلَامِ» (ص: ٥-٨) - لِلشَّيْخِ الْعَلَامَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسَلَانَ - حَفِظَهُ اللَّهُ -.

وَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «مُقَدِّمَةِ الصَّحِيحِ» (١).

وَقَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ يَسْلَمُ رَجُلٌ حَدَّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ» (٢). (*)

وَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَّبَعَ وَأَنْ يَتَرَوَى فِي تَلَقِّي الْأَخْبَارِ وَالرِّوَايَةِ وَالْعَمَلِ بِهَا، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَ كُرْهُ فَاسْقُ مِنْهَا فَتَيِّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِحِّحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦].

(١) مقدمة «صحيح مسلم» (رقم ٥)، وأخرجه أيضاً أبو داود في «السنن» (رقم ٤٩٩٢)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٥/رقم ٢٠٢٥).

وَالْحَدِيثُ رَوِيَ أَيْضًا بِمِثْلِهِ عَنِ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَزَادَ: «...، وَكَفَى بِالْمَرْءِ مِنَ الشَّحِّ أَنْ يَقُولَ: أَخَذَ حَقِّي لَا أَتْرِكُ مِنْهُ شَيْئًا»، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) «سير أعلام النبلاء» (٦٦/٨)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي مُقَدِّمَةِ «صَحِيحِهِ» (١/١١، بَابُ ٣)،

وَمُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْعَطَّارُ فِي «مَا رَوَاهُ الْأَكْبَابُ عَنِ مَالِكٍ» (رقم ٥٠)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ لِي مَالِكٌ: «اعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ يَسْلَمُ رَجُلٌ حَدَّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ، وَلَا يَكُونُ إِمَامًا أَبَدًا وَهُوَ يُحَدِّثُ بِكُلِّ مَا سَمِعَ».

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ» (١/٥١٨)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، عَنِ مَالِكٍ، قَالَ: ... فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ.

(*) مَا مَرَّرَ ذِكْرَهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «حَرْبُ الشَّائِعَاتِ» - الْجُمُعَةُ ٢٢ مِنْ رَجَبِ ١٤٣٧ هـ | ٢٩-٤-

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّنْقِيطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ (١): «وَقَدْ دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي سُورَةِ الْحُجْرَاتِ عَلَى أَمْرَيْنِ:

الأوَّلُ مِنْهُمَا: أَنَّ الْفَاسِقَ إِنْ جَاءَ بِنَبِيٍّ مُمَكِّنٍ مَعْرِفَةَ حَقِيقَتِهِ، وَهَلْ مَا قَالَهُ فِيهِ الْفَاسِقُ حَقٌّ أَوْ كَذِبٌ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ فِيهِ التَّثَبُّتُ.

وَالثَّانِي: هُوَ مَا اسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِهَا أَهْلُ الْأُصُولِ مِنْ قَبُولِ خَبَرِ الْعَدْلِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنَبِيٍّ فَتَبَيَّنْهُ﴾ يَدُلُّ بِدَلِيلِ خِطَابِهِ - أَعْنِي مَفْهُومَ الْمُخَالَفَةِ - أَنَّ الْجَائِيَّ بِنَبِيٍّ إِنْ كَانَ غَيْرَ فَاسِقٍ بَلْ عَدْلًا؛ لَا يَلْزَمُ التَّبَيُّنُ فِي نَبِيِّهِ عَلَى قِرَاءَةِ: ﴿فَتَبَيَّنْهُ﴾ وَلَا التَّثَبُّتُ عَلَى قِرَاءَةِ: ﴿فَتَبَيَّنْهُ﴾ - قَالَ: - وَهُوَ كَذَلِكَ. (*).



(١) «أضواء البيان» (٧ / ٤١١).

(*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصِرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «حَرْبُ الشَّائِعَاتِ» - الْجُمُعَةُ ٢٢ مِنْ رَجَبِ ١٤٣٧ هـ |

مِرَاعَاةُ الْمَصْلَحَةِ الْعُلْيَا لِلْوَطَنِ الْآنَ!!

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ! إِنَّهُ مِمَّا يَتَوَجَّبُ عَلَى الْمَرْءِ الْآنَ: أَنْ يِرَاعِيَ الْمَصْلَحَةَ الْعُلْيَا
لِهَذَا الْوَطَنِ، فَهَذَا وَطَنٌ مُسْلِمٌ، وَهَذِهِ أَرْضٌ يَحْيَا عَلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ مُنْذُ قُرُونٍ،
وَيَنْبَغِي عَلَيْهِمْ أَنْ يُحَافِظُوا عَلَيْهَا وَأَلَّا يُضَيِّعُوهَا!!

وَلَكِنَّ طَائِفَةً مِنْ هَذَا الشَّعْبِ الْأَبِيِّ الْكَرِيمِ تَأْتِي إِلَّا أَنْ تَدْفَعَ سَفِينَةَ الْوَطَنِ
إِلَى الصُّخُورِ الْوَعْرَةِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَرْتطمَ بِهَا، وَيُحَاوِلُونَ جَاهِدِينَ أَنْ يَخْرِقُوهَا
لِيُغْرِقُوهَا!!

وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ لِلْعُقَلَاءِ: «فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجُوا وَنَجُوا جَمِيعًا،
وَإِنْ تَرَكَوهُمْ هَلَكُوا وَهَلَكُوا جَمِيعًا».

فَعَلَى كُلِّ مِصْرِيٍّ أَنْ يَنْتَبِهَ، وَأَنْ يَأْخُذَ عَلَى أَيْدِي السُّفَهَاءِ؛ الَّذِينَ يَحْمِلُونَ
أَقْلَامَهُمْ أَوْ فُؤُوسَهُمْ أَوْ يَهْرَفُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ تَضْرِبُ بَيْنَ أَشْدَاقِهِمْ بِكُلِّ مَا يَضُرُّ
الْوَطَانَ وَمَصْلَحَتَهُ، وَبِكُلِّ مَا يَعْبَثُ بِالْأَمْنِ الْقَوْمِيِّ لِهَذَا الْبَلَدِ. (*)

اللَّهُمَّ صُنْ بِلَدْنَا وَجَمِيعِ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، صُنْ وَطَنَنَا وَجَمِيعَ أَوْطَانِ الْمُسْلِمِينَ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِتَصْرِفٍ يَسِيرٍ مِنْ خُطْبَةٍ: «إِنِّي أَحْذَرُ!» - الْجُمُعَةُ ١٧ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى

اللَّهُمَّ احْفَظْ وَطَنَنَا وَجَمِيعَ أَوْطَانِ الْمُسْلِمِينَ.

اللَّهُمَّ اكْبِتِ الْحَاقِدِينَ.

اللَّهُمَّ أَذِلَّ الْحَاسِدِينَ الْمُجْرِمِينَ الَّذِينَ يَبْثُونَ الْفِتْنَةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

اللَّهُمَّ أَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ، وَاجْمَعْ أَبْنَاءَ هَذَا الْوَطَنِ عَلَى كَلِمَةٍ سِوَاءِ
- يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَيَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ -.

اللَّهُمَّ حَافِظْ عَلَيَّ وَطَنًا مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَاحْفَظْهُ مِنْ كُلِّ سُوءٍ، وَجَمِيعَ
أَوْطَانِ الْمُسْلِمِينَ.

اللَّهُمَّ أَمِّنْ وَطَنَنَا يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ.

اللَّهُمَّ احْفَظْ دِيَارَنَا، وَأَلْفَ بَيْنَ أَبْنَاءِ شَعْبِنَا.

اللَّهُمَّ اكْبِتِ الْحَاقِدِينَ.

اللَّهُمَّ اكْبِتْ أَصْحَابَ الْفِتْنَةِ وَأَذِلَّهُمْ، وَاكْشِفْ سِتْرَهُمْ، وَمَكِّنْ مِنْهُمْ.

اللَّهُمَّ احْفَظْ وَطَنَنَا.

اللَّهُمَّ احْفَظْ وَطَنَنَا مِنَ الْفَوْضَى، وَاحْفَظْ وَطَنَنَا مِنَ الْفِتَنِ، وَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِ
أَهْلِهِ، وَاجْمَعْهُمْ عَلَى كَلِمَةٍ سِوَاءِ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَيَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، وَيَا ذَا
الْقُوَّةِ الْمَتِينِ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَيَّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ. (*)

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «حَقِيقَةُ مَا يَحْدُثُ فِي مِصْرَ» - الْجُمُعَةُ ١ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ

الفهرس

٣ مُقَدِّمَةٌ
٤ بِنَاءُ الدَّوْلَةِ عَلَى الْمَسْجِدِ وَالْعِلْمِ وَالتَّعَاوُنِ
١٠ مَبْنَى الشَّرِيعَةِ عَلَى مَصَالِحِ الْأَفْرَادِ وَالْمُجْتَمَعَاتِ
١١ الْحِرْصُ عَلَى الشَّأْنِ الْعَامِّ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ
١٩ الْمَصْلَحَةُ الْعُلْيَا لِلْأُمَّةِ أَوَّلًا
٢٨ مِنْ مَظَاهِرِ الْحِرْصِ عَلَى الشَّأْنِ الْعَامِّ: تَعْلِيمُ الْعِلْمِ
 مِنْ مَظَاهِرِ الْحِرْصِ عَلَى الشَّأْنِ الْعَامِّ: فَرْضُ الْحُدُودِ وَالْعُقُوبَاتِ عَلَى
٣٨ الْمُجْرِمِينَ
٤٧ مِنْ مَظَاهِرِ الْحِرْصِ عَلَى الشَّأْنِ الْعَامِّ: الْحِفَاظُ عَلَى الْمَالِ الْعَامِّ
٥٣ مِنْ مَظَاهِرِ الْحِرْصِ عَلَى الشَّأْنِ الْعَامِّ: تَلْيِيهُ حَاجَاتِ الْمُجْتَمَعِ الضَّرُورِيَّةِ ...
٦٨ مِنْ مَظَاهِرِ الْحِرْصِ عَلَى الشَّأْنِ الْعَامِّ: الْحِفَاظُ عَلَى مَرَافِقِ الْوَطَنِ الْعَامَّةِ ...
 مِنْ مَظَاهِرِ الْحِرْصِ عَلَى الشَّأْنِ الْعَامِّ: أَدَاءُ وَاجِبِ الدِّفَاعِ عَنِ الْوَطَنِ
٧١ الْإِسْلَامِيِّ

- مِنْ مَظَاهِرِ الْحِرْصِ عَلَى الشَّأْنِ الْعَامِّ: الْوَفَاءُ بِالْمُعَاهَدَاتِ مَعَ الدُّوَلِ
 الأُخْرَى ٧٤
- أَهْلُ الإِخْتِصَاصِ بِالشَّأْنِ الْعَامِّ ٧٩
- حُطُورَةُ التَّسْرُّعِ فِي الْفَتَوَى وَالْقَوْلِ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ٩٢
- الْحِفَاظُ عَلَى الْمَصَالِحِ الْعُلْيَا مَسْئُولِيَّةُ الْجَمِيعِ ١٠٦
- مُرَاعَاةُ الْمَصْلَحَةِ الْعُلْيَا لِلْوَطَنِ الْآنَ!! ١١٤
- الْفِهْرُسُ ١١٧

